الجمهورية اليمنية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

جهود ابن الأمير الصنعاني في تعليل الأحكام الفقهية من خلال كتابه (العدة: حاشية شرح العمدة)

(الحج والعمرة و القصاص والديات)

رسالة علمية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه الإسلامي

الباحث/

جلال علي حسن محمد المُزَري

إشراف/

أ.م.د/ مطيع محمد أحمد شبالة

أستاذ مشارك في الفقه المقارن ـ جامعة صنعاء

١٤٤٦هـ ـ ٢٠٢٥م

الجمهورية اليمنية
وزارة التربية والتعليم والبحث العلمي
جامعة الأندلس للعلوم والتقنية
عمادة الدراسات العليا
كلية الآداب والعلوم الإنسانية
قسم الدراسات الإسلامية

جهود ابن الأمير الصنعاني في تعليل الأحكام الفقهية من خلال كتابه (العدة: حاشية شرح العمدة)

(الحج والعمرة و القصاص والديات)

رسالة علمية لاستكمال متطلبات الحصول على درجة الماجستير

في الفقه الإسلامي

الباحث/

جلال علي حسن محمد المُزَري

إشراف/

أ.م.د/ مطيع محمد أحمد شبالة

أستاذ مشارك في الفقه المقارن ـ جامعة صنعاء

١٤٤٦هـ ـ ٢٠٢٥م

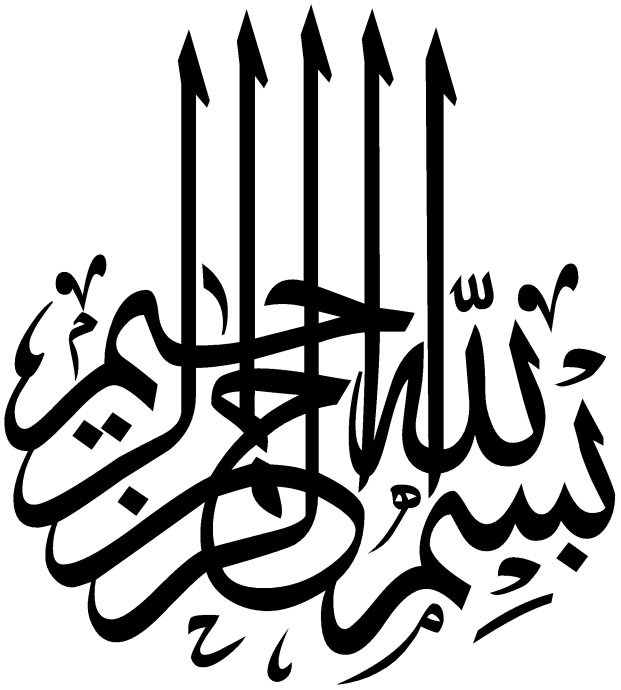
بسم الله الرحمن الرحيم

قال الله تعالى:

﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾

[سورة آل عمران:٩٧].

وقال الله تعالى:

﴿وَلَكُمْ فِى ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾

[سورة البقرة:١٧٩].

إهـــــــــداء

- إلى والدي الغالي طيب الله ثراه وأسكنه فسيح جناته.
- وإلى أمي الغالية، أمدّ الله في عمرها، والتي تعبت من أجلي كثيرًا.
- وإلى أساتذتي ومشايخي جميعًا، الذين كان لهم فضل بعد الله في سيري في ركاب العلم.
- وإلى زوجتي الغالية، التي طالما تعبت من أجلي كثيرًا.
- وإلى ولديّ الغاليين، كنان ولجين.
- وإلى جميع إخواني وأخواتي وعائلتي الكريمة.
- وإلى جميع أحبتي وزملائي وطلابي.
- ثم إلى كافة طلبة العلم المجدين، الذين أرجو أن يكونوا منارات للعلم يهتدى بها.

إليكم جميعًا أهديكم ثمرة هذا العمل المتواضع، وأسأل الله تعالى لي ولكم القبول و السداد.

الباحث

شـكر و تقـدير

أحمد الله تعالى في بادئ الأمر وأوله؛ وأشكره جل شأنه؛ على هذه الرسالة المتواضعة، فلولا توفيق الله أولًا وآخرًا، ثم تيسير الأسباب لهذا العمل ما تيسر شيء من هذا، فلله الحمد على نعمه ظاهرَة وباطنةً، وأسأله سبحانه المزيد من فضله، وأن يمن علي بالإخلاص في القول والعمل، وأن يرزقني القبول في هذا العمل وغيره، سائلًا المولى جل شأنه أن يجعل ذلك سببًا في المثوبة والعفو عن الزلات، فله سبحانه الكمال وحده، وهو يمحو الزلل، ويعفو عن كثير، ولا حول ولا قوة لنا إلا به.

ثم إني أتقدم بالشكر الوافر والثناء العاطر، لهذه الجامعة العريقة: "**جامعة الأندلس للعلوم والتقنية** " على ما تبذله من جهود عظيمة، في نشر التراث العلمي، ممثلةً على وجه الخصوص في شخصية رئيسها: **أ. د/ أحمد بن محمد برقعان**، وفقه الله لكل خير، فقد كان لنا نعم الأب والمربي والموجه.

كما أتوجه بالشكر الجزيل إلى عميد كلية الآداب والعلوم الإنسانية: **أ.م.د/ مطيع بن محمد شباله**، الذي غمرني بفضله ونفعني بعلمه، ووسعني بحلمه، تجاه ما قد يحصل من عقوق الطالب لأستاذه، فهو مشكور على قبوله الإشراف على هذه الرسالة، وإتاحة الفرصة للإفادة والاستفادة، ثم لا أنسى الدور البارز الذي تقوم به عمادة الدراسات العليا والبحث العلمي بالجامعة الموقرة، ثم الشكر موصول والدعاء مبذول لرئيس قسم الدراسات الإسلامية: **أ.م.د/ علي عبدالله سراج**.

كما أثني بالشكر والدعاء المقرونين بالود الصافي والمحبة الوافرة، إلى: **أ.د/ علي بن محمد بن مقبول الأهدل**، لتفضله بقبول مناقشة هذه الرسالة، وتلقيها بصدر رحب، والدعاء بالنفع والقبول، فلا حرمه الله الأجر والمثوبة.

ثم إني أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء العميم لـ **أ.د/ محمد شوقي ناصر عبدالله**، على كرمه وتواضعه في قبول مناقشة هذه الرسالة، فهو على قبوله ذلك مشكور مني مأجور من الله تعالى.

ثم أتوجه بالشكر الجزيل والدعاء العميم مقرونين بخضوع الذل والطاعة إلى: **أمي الحبيبة - حفظها الله تعالى -**، وأمدها بوافر الصحه والعافية.

كما هو شكري وتقديري إلى جميع أهلي وإخواني –كلاً باسمه وصفته– الذين لطالما كانوا لي نعم السند والعون لي في كافة مرحلتي العلمية، وأخص بالذكر أخي وتاج راسي: **أ.د/ قاسم علي حسن المزري** الذي غمرني بفضله ونفعني بعلمه، ووسعني بتواضعه وحلمه، وكذا أخي الأستاذ/ عمر علي حسن، وأخي الأستاذ/ حاتم علي حسن، جمع الله لهم جميعاً بين الأجر والمثوبة.

وكذا أتوجه بجزيل الشكر لـ: **زوجتي الغالية/ أم لجين وكنان**، التي لم تكل يومًا ولم تمل في مساعدتي ومعونتي، فجزاها الله عني خير الجزاء.

ثم في الختام لا أنسى أن أشكر جميع زملائي في رحلتي الدراسية، وذلك لما بذلوه معي في هذه المرحلة.

ولا يخفى على الجميع أني قد بذلت في هذا البحث كل جهدي؛ لأقرب المراد منه، وهذا جهد المقل، وقد جعلته وسطًا ليس بالمسهب الممل، ولا بالمختصر المخل، ولا أدعي فيه الكمال، فإن الكمال لله وحده، والنقص من سجية البشر، وما كان فيه من نقل فما لـيَ فيه إلا صوغه وسوقه، وما أردت إلا الخير والتقريب، ورحم الله الإمام ابن رجب حين قال: "**ويأبى الله العصمة لكتاب غير كتابه، والمنصف من اغتفر قليل خطأ المرء في كثير صوابه**"[1].

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه الطيبين الطاهرين، والحمد لله رب العالمين.

(١) ينظر: القواعد: لابن رجب: (ص: ٣).

ملخص الدراسة

تهدف هذه الدراسة الموسومة بـ: (**جهود ابن الأمير الصنعاني في تعليل الأحكام الفقهية من خلال كتابه " العدة حاشية شرح العمدة)، كتابي:الحج والعمرة و القصاص والديات**، إلى التعريف المختصر بالعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، وبالعلامة ابن دقيق العيد، وكذا بالحافظ عبد الغني المقدسي، وكذلك بكتاب العدة حاشية شرح العمدة ، وبأصول هذا الكتاب.

وكذلك بيان أهمية علم التعليل ومسالك العلماء فيه، وإبراز جهود العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في تعليل الأحكام الفقهية في مسائل: الحج والعمرة، والقصاص والديات، (**وقد جمعت أربعاً وثلاثين مسألة**)، كان قد عللها العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني بصيغ مختلفة، كقوة الدليل، ومقاصد التشريع، والقواعد الفقهية والأصولية، وظواهر الأدلة، ودلالة العقل الظاهرة، و قد خلصت هذه الدراسة إلى مجموعة من النتائج، كما هي مدونة في نهاية هذه الدراسة.

وفي الختام أسأل الله تعالى أن ينفعني وينفع كل مطلعٍ بهذا العمل، وأن يجعله خالصًا لوجهه الكريم، إنه على ذلك قدير وبالإجابة جدير.

وصلى الله على سيدنا ونبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم.

Abstract

This thesis, entitled: **"The Efforts of Ibn Al-Amir Al-San'ani in Justifying Jurisprudential Rulings Through His Book: (Al-'Iddah Hashiyat Sharh Al-'Umda), Hajj and Umrah, Qisas and Diyyat,"** aims to highlight a brief introduction to Imam Ibn Al-Amir Al-San'ani, Imam Ibn Daqiq Al-Eid, and Hafiz Abdul Ghani Al-Maqdisi, as well as the book **'Al-'Iddah Hashiyat Sharh Al-'Umda'**. It also aims to explain the importance of justification and the approaches scholars have adopted in this field, highlighting the efforts of Imam Al-Sanani in justifying rulings on issues of pilgrimage (**Hajj and Umrah**), retribution (**Qisas**), and blood money (**Diyyat**).

The number of issues in the thesis reached: **(34)** issues, which the scholar Ibn Al-Amir Al-San'ani justified in various forms, including the strength of the evidence, the objectives of legislation, the jurisprudential and foundational principles, the surface of evidence, and the apparent meaning of reason. This thesis has concluded with a set of findings, as detailed at the end of the study.

We ask Allah Almighty to make this work beneficial, and to make it sincere for the sake of His Generous Face May Allah's blessings and peace be upon our Prophet Muhammad, his family and his companions.

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

مقدمة

الحمد لله على إحسانه، والشكر له على تفضله وامتنانه، والصلاة والسلام على سيدنا ونبينا محمد الداعي إلى رضوانه -صلى الله وسلم عليه وعلى آله وصحبه وخلانه-، ثم أما بعد.

يقول الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ مِن كُلِّ فِرْقَةٍ مِّنْهُمْ طَآئِفَةٌ لِّيَتَفَقَّهُواْ فِى ٱلدِّينِ وَلِيُنذِرُواْ قَوْمَهُمْ إِذَا رَجَعُوٓاْ إِلَيْهِمْ لَعَلَّهُمْ يَحْذَرُونَ ﴾ [سورة التوبة:١٢٢].

ويقول الله تبارك وتعالى: ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَٰتٍ وَٱللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ ﴾ [سورة المجادلة:١١].

وفي الصحيحين عن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-: أنه قال: **((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))**[(١)].

فالعلم بعلوم الفقه من أشرف العلوم وأجلها، وأعلاها منزلة، وأشرفها مكانة، وأعظمها أجرًا، بل هو من أقربها؛ لحاجة المسلمين كلهم -عامتهم وخاصتهم على سواء-، وما ذاك إلا لأنه العلم الذي يبين لهم الحلال والحرام والواجب والمندوب، فهو طريق الخير لمن أراد الله به خيرًا.

وحيث إن التفقه في الدين واجب شرعي، وحاجة ملحة، يوجب على المسلم تعلمه والمثابرة عليه، كيف لا! وبه يعرف صحيح العبادة من الفاسد منها، وقد اتجه علماء الأمة -منذ العهد الأول- بالعناية به، فصنفوْا في الفقه المصنفات، وألفوْا فيه المؤلفات، ولم يزل الأمر على ذلك إلى أن جاء زماننا، الذي قصرت فيه همم الطالبين، وتمكن الكسل في إرادة المتعلمين، فكان الواجب الدعوي يوجب على علماء الإسلام بتسهيل الفقه وتوضيحه، وتبسيطه وتيسيره، وذلك بأساليب تقرب الحكم الشرعي لطلابه.

وإلى جانب هذا فقد قيض الله لهذا الدين من يقوم على خدمته من عباده الذين أسرجوا ليلهم بنور البحث والإطلاع والتنقيب في كنوز هذا العلم العظيم.

وكان من أجل من برز في هذا المجال العالم الجليل، والفقيه النبيل الإمام عبد الغني المقدسي -رحمه الله تعالى- (ت: ٦٠٠هـ)، حيث ألف كتابه (عمدة الأحكام)، والذي من كتب الصحيحين انتقاه، ومن أحاديثهما اصطفاه، فجعل الله -عز وجل- له القبول، وذلك أن حُفظ مع القرآن في الصدور، تنهل منه الأجيال على مدى العصور، ثم جاء من بعد ذلك نور على نور، أن شرح الإمام ابن دقيق العيد، -

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين: (١٠١/٩)، برقم: (٧٣١٢)، صحيح مسلم: باب: النهي عن المسألة: (٧١٩/٢)، برقم: (١٠٣٧).

رحمه الله تعالى- (ت:٧٠٢هـ)، هذا الكتاب حيث سماه (إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام)، وقد كان بحقٍ نعم الإحكام لعمدة الأحكام.

ثم جاء بعدهما الإمام الجليل -العالم ابن العالم- محمد ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى- (ت:١١٨٢هـ)، ووضع حاشيته على المتن والشرح بكتابه الموسوم (العدة: حاشية شرح العمدة)، وهذا الكتاب الذي ستكون عليه مورد الدراسة، وبالأخص في أبواب: (**الحج والعمرة، والقصاص والديات**).

أهمية الدراسة:

تبرز أهمية الدراسة من خلال الآتي:

١. إحياء روح التأمل والفهم في تعليلات العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، ومدى مطابقتها ومخالفاتها لجمهور العلماء.
٢. النظر في التعليلات الفقهية للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في كتابه: (العدة: حاشية شرح العمدة)، كونه أحد العلماء الذين بلغوا رتبة الإجتهاد، وبيان مآخذ الأحكام عنده، وطريقة التخريج عليها.
٣. إظهار فضل وأهمية الإمام الجليل العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، وماله من مكانة عظيمة في خدمة دين الله -عز وجل-.
٤. بيان التعليلات الفقهية للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، في كتابي: (**الحج والعمرة، القصاص والديات**)، والتي تيسر على غير المتخصص الإطلاع على التشريع، ويعرف بها حكم الاستدلال وأسراره.
٥. فتح الطريق للآخرين من الباحثين، بأن يقوموا بمواضيع شبيهة لذلك عن طريق دراسة مناهج سلكها علماء من سلف هذه الأمة، كون موضوع العلة والتعليل للأحكام من أهم موضوعات الفقه، وهذا أيضًا ما يجعله جديرًا بمزيد من البحث والتقصي.
٦. إبراز معرفة مناهج العلماء في العلة والتعليل، حيث وأن العلل هي مناط الأحكام الشرعية، توجد بوجودها، وتنعدم بعدمها.

أسباب اختيار الدراسة:

تظهر أهم أسباب اختيار هذه الدراسة في التالي:

١. أن هذا الموضوع للتعليلات الفقهية للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، لكتابي: (**الحج والعمرة، والقصاص والديات**)، لم تدرس من قبل، وقد قمت بدراسة التعليلات الفقهية في هذا المجال لأستفيد منه أولًا، ثم ليستفيد منه الباحثون والدارسون في هذا المجال.

٢. المساهمة في استكمال مشروع دراسة التعليلات الفقهية عند الإمام محمد ابن الأمير الصنعاني، لمجموعة عناوين قام بها مجموعة من الباحثين، سياتي ذكرها لاحقًا تحت بند **(الدراسات السابقة)**، وعليه أحببت المشاركة بهذه الدراسة في هذه الأبواب لتكتمل الفائدة.
٣. تأصيل علم العلل الفقهية، وإبرازه كعلم مستقل يستحق التوسع فيه، وإثبات أنه يستحق إفراده بالدراسة والتأليف.
٤. كان للإمام محمد ابن الأمير الصنعاني إهتمام بموضوع العلة مما اقتضى الكشف عن منهجه في التعليل بما يخدم الباحثين والمتخصصين في مجال الفقه.
٥. الحصول على درجة الماجستير في العلوم الإنسانية والدراسات الإسلامية: تخصص: فقه إسلامي.

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى إبراز الآتي:

١. التعريف بكتاب: **(العدة: حاشية شرح العمدة)** للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، وكذا التعريف بأصول هذا الكتاب.
٢. تتبع تعليلات الأحكام الفقهية عند العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في كتابه: **(العدة: حاشية شرح العمدة)**، في كتابي: الحج والعمرة والقصاص والديات، ومدى اتفاقها واختلافها مع تعليلات جمهور العلماء.
٣. إبراز تعليلات الأحكام الفقهية للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في كتابي: **(الحج والعمرة، والقصاص والديات)**، في كتابه: **(العدة: حاشية شرح العمدة)**.

الدراسات السابقة:

بعد الاطلاع والبحث والتقصي من خلال الشبكة العنكبوتية، ومن خلال المركز الوطني للمعلومات في الجمهورية اليمنية –صنعاء، ومن خلال سؤال أهل الخبرة ممن لهم باع في هذا المجال، لم أجد رسالة علمية تتحدث عن التعليلات الفقهية للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، وبيان منشأ التعليلات وتطبيقاتها في الأبواب الفقهية، سوى مشروع مقدم من جامعة الأندلس قام به مجموعة من الباحثين، أذكرهم هنا مع رسائلهم:

١) **جهود العلامة ابن الأمير الصنعاني في تعليل الأحكام من خلال كتابه " العدة حاشية شرح العمدة " كتاب: الطهارة**، رسالة مقدمة من: الباحث/ حمدي أحمد المرادي، وذلك لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأندلس –صنعاء/ ٢٠٢٠م.

٢) **ابن الأمير الصنعاني وجهوده في تعليل الأحكام الفقهية من خلال كتابه شرح العمدة " كتاب: الصلاة**. رسالة مقدمة من الباحثة/ فاطمة مسعد علي العقبي، وذلك لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأندلس – صنعاء/٢٠٢٢م.

٣) **تعليل الأحكام عند الإمام الصنعاني من خلال كتابه العدة حاشية شرح العمدة " كتابي: الزكاة والصيام**. رسالة مقدمة من الباحث/ رائد عبد الحكيم العريقي، وذلك لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأندلس –صنعاء/ ٢٠٢٤م.

٤) **تعليل الأحكام عند الإمام الصنعاني من خلال كتابه العدة حاشية شرح العمدة " كتابي:النكاح والطلاق**. رسالة مقدمة من الباحث/ هشام عبدالله مسعد الحاج، وذلك لنيل درجة الماجستير، قسم الدراسات العليا، كلية الآداب والعلوم الانسانية، جامعة الأندلس –صنعاء/ ٢٠٢٥م.

منهج الدراسة:

اعتُمد في هذه الدراسة على مناهج البحث المشهورة، حيث قام الباحث باستقراء تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني للأحكام الفقهية ذات الصلة بموضوع: **(الحج والعمرة، والقصاص والديات)**، وتحليلها من خلال تتبع جهود العلامة ابن الأمير الصنعاني في تعليلاته للأحكام الفقهية، وذلك من خلال كتابه: **(العدة: حاشية شرح العمدة)**، وذلك من حيث ذكر وجه الاستشهاد من النصوص القرآنية أو الحديثية.

حدود الدراسة:

تنقسم حدود هذه الدراسة إلى قسمين:

القسم الأول: الحدود الوعائية: كتاب: **(العدة: حاشية شرح العمدة)**، للعلامة ابن الأمير الصنعاني: (ت: ١١٨٢هـ).

القسم الثاني: الحدود الموضوعية: جهود العلامة ابن الأمير الصنعاني في تعليلات الأحكام الفقهية وذلك في كتابي: **(الحج والعمرة، والقصاص والديات)**.

منهجية سير الدراسة:

لقد سار الباحث في هذه الدراسة –بعد توفيق الله– على المنهجية التالية:

١. قسمت هذه الدراسة إلى مقدمة، وثلاثة فصول، وخاتمة.
٢. أذكر العلة الفقهية، مع ذكر الخلاف فيها –إن وجد–.

٣. اقتصر الباحث في منهجية هذه الدراسة على التعليلات الفقهية المذكورة في كتابي: **(الحج والعمرة، والقصاص والديات)** من كتاب: العدة حاشية شرح العمدة، فقط.

٤. توثيق الأقوال من كتب المذاهب المعتمدة.

٥. بالنسبة لتخريج الأحاديث:

- إذا كان الحديث في الصحيحين، أكتفي بتخريجه منهما؛ لتلقي الأمة لهما بالقبول.
- إذا كان الحديث في غير الصحيحين، أذكره واستخرجه من كتب السنة المعتمدة، وبحسب مورده، مع بيان درجته والحكم عليه بحسب ما يتيسر لي.

٦. إذا ورد ثمة قول لأحد من الأئمة في كتب المذاهب المعتمدة، يتم توثيق ذلك منها.

٧. الترجمة للأعلام الذين تم ذكرهم في صلب الدراسة.

٨. الترجمة للبلدان والأماكن الغريبة التي ذكرت كذلك في صلب الدراسة.

٩. عزو الأبيات الشعرية المذكورة في ثنايا الدراسة، إلى مصادر ورودها.

- بالنسبة لكيفية طرح المسائل الفقهية وعرضها مفردة وتعليلاتها سيكون كما يلي: يقوم الباحث بذكر عنوان المسألة –أو صورة المسألة–، التي عثر على تعليل للعلامة ابن الأمير الصنعاني فيها من خلال كتابه: **(العدة: حاشية شرح العمدة)**.
- بعد ذكر صورة المسألة، أورد أقوال العلماء في المسألة اتفاقًا واختلافًا، –إن وجد–.
- بعد ذلك أذكر تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة من خلال كتابه **(العدة: حاشية شرح العمدة)**.
- بعد ذكر تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، أقوم بطرح وذكر (الخلاصة والقول في المسألة)، وذلك من خلال ما يترجع لي، وذلك بالنظر إلى قوة الدليل أو ما تقتضيه المصلحة.

١٠. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

١١. الإعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية، في التحرير والتوثيق والتخريج والجمع.

١٢. بالنسبة لعزو المراجع في الحاشية: في حالة ما إذا تكرر العزو إلى ذات العزو بالتتابع بينهما دون فاصل، فإني أشير إليه بلفظ: المصدر نفسه، وذلك إذا اتفقا بنفس المرجع والرقم.

١٣. خاتمة الدراسة: وهي عبارة عن ملخص يعطي فكرة واضحة عن كل ما تضمنته الدراسة مع إبراز أهم النتائج والتوصيات.

١٤. بالنسبة للفهرسة: فقد وضعتها على النحو التالي؛ حتى يسهل الرجوع إلى محتواها، والاستفادة منها:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الآثار والأحاديث النبوية الشريفة.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.

- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس المصادر والمراجع الأصلية.
- فهرس الموضوعات.

تقسيمات الدراسة

تتكون الدراسة من: مقدمةٍ، وثلاثة فصولٍ، وخاتمة.

المقدمة وتشمل الآتي:

مقدمة موجزة، أهمية الدراسة، أسباب اختيار الدراسة، أهداف الدراسة، حدود الدراسة، منهج الدراسة، الدراسات السابقة، منهجية سير الدراسة، تقسيمات الدراسة.

الفصل الأول

التعريف بالعلل الفقهية، لغة واصطلاحاً مع ضرب أمثلة ونماذج لها، وكذلك التعريف بالعلامة ابن الأمير الصنعاني، وبكتابه (العدة: حاشية شرح العمدة)

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: العلل الفقهية في القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام - رضي الله عنهم- .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعلل الفقهية وبيان حقيقتها، والألفاظ ذات الصلة بها.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف اللغوي بالعلل الفقهية.

الفرع الثاني: التعريف الاصطلاحي بالعلل الفقهية.

الفرع الثالث: مرادفات العلة والفرق بين بعضها، وبيان أهميتها.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ.

المطلب الثالث: أهمية تعليل الأحكام الفقهية.

المبحث الثاني: **التعريف بالعلّامة ابن الأمير الصنعاني، وبكتابه**: (**العـدّة**:**حاشية شرح العمدة**).

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: **حياة العلّامة ابن الأمير الصنعاني الشخصية**.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: اسمه ونسبه.

الفرع الثاني: لقبه.

الفرع الثالث: مولده ونشأته.

الفرع الرابع: وفاته.

المطلب الثاني: **حياة العلّامة ابن الأمير الصنعاني العلمية**.

وفيه ستة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم.

الفرع الثاني: مشايخه.

الفرع الثالث: تلاميذه.

الفرع الرابع: مذاهبه: (مذهبه في الفقه ـ مذهبه في العقيدة).

الفرع الخامس: مصنفاته.

الفرع السادس: ثناء العلماء عليه.

المطلب الثالث: **دور العلَّامة ابن الأمير الصنعاني، وأثره في عصره**.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: دوره وأثره في الحياة السياسية.

الفرع الثاني: دوره وأثره في الحياة الإجتماعية.

الفرع الثالث: دوره وأثره في الحياة العلمية والدينية.

المطلب الرابع: **التعريف بكتاب**: **العـدّة**: **حاشية شرح العمدة**.

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: التعريف بالكتاب وبأصوله.

الفرع الثاني: منهج صاحب الكتاب فيه.

الفرع الثالث: أشهر طبعات الكتاب.

الفرع الرابع: من قام بدراسته.

الفصل الثاني

تعليلات العلّامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه، وأركانه، ومواقيته، ومحظوراته.

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: **تعليلات العلّامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه، وأركانه**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في أركان الحج وواجباته وسننه.

المبحث الثاني: **تعليلات العلّامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج، ومحظوراته**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في محظورات الحج.

الفصل الثالث

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الفدية، والهدي، والنسك وأنواعه، وحرمة البيت الحرام وما يلحق به، وتعليلاته في القصاص والديات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: **تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الفدية، والهدي**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الفدية .

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الهدي.

المبحث الثاني: **تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج، وأنواعه، وحرمة البيت الحرام وما يلحق به**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج وأنواعه.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في حرمة البيت الحرام وما يلحق به.

المبحث الثالث: **تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في القصاص والديات**.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في القصاص.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الديات.

قائمة المصادر والمراجع: وتحتوي على الكتب والرسائل التي استفاد منها الباحث في هذه الدراسة.

خـاتمة

وتحتوي على:

أولًا: أهم النتائج.

ثانيًا: أهم التوصيات والمقترحات.

فهارس

وهي الكاشفة عن محتويات الدراسة، وتشتمل على الفهارس التالية:

أولًا: فهرس الآيات القرآنية.

ثانيًا: فهرس الآثار والأحاديث النبوية .

ثالثًا: فهرس الأعلام المترجم لهم.

رابعًا: فهرس الأماكن والبلدان.

خامسًا: فهرس الكلمات الغريبة .

سادسًا: فهرس المصادر والمراجع .

سابعًا: فهرس الموضوعات.

الفصل الأول

التعريف بالعلل الفقهية لغة واصطلاحاً مع ضرب أمثلة ونماذج لها، وكذا التعريف بالعلَّامة ابن الأمير الصنعاني، وبكتابه العـدّة: حاشية شرح العمدة.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: التعريف بالعلل الفقهية لغةً واصطلاحًا، وبيان أهميتها، وضرب أمثلة ونماذج لها من: القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ.

المبحث الثاني: التعريف بالعلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-.

المبحث الثالث: التعريف بكتاب (العدّة: حاشية شرح العمدة).

المبحث الأول

التعريف بالعلل الفقهية، وبيان أهميتها، وضرب أمثلة ونماذج لها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ .

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالعلل الفقهية وبيان حقيقتها، والألفاظ ذات الصلة بها.

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام ـ رضوان الله عليهم ـ.

المطلب الثالث: أهمية تعليل الأحكام الفقهية.

المطلب الأول

التعريف بالعلل الفقهية لغةً، واصطلاحاً، والألفاظ ذات الصلة بها.

وفيه أربعة فروع:

لقد بحث العلماء في هذا الفن كثيرًا، ولم يخل عصر من العصور الإسلام من الكلام فيه، سواء في ذلك عصور الاجتهاد والتقليد: إلا أن أهل الاجتهاد بحثوا فيه بحثًا علميًا، وأهل التقليد بحثوا فيه بحثًا نظريًا على معنى أن المجتهد استنبط الأحكام وبين عللها التي استند لها من غير أن يضع القواعد والضوابط لذلك التعليل، فكان يقدر كل حادثة بظروفها، ويفصّل لها الحكم المناسب لها، سواء وجد لهذه الحادثة حكماً أصليًا يرجعها إليه لمشابهتها له، أو لم يجد لها ذلك.

والمقلد حاول ضبط ذلك التعليل بضوابط يبين فيها ما يصح سلوكه فيه، وما ينبغي الابتعاد عنه، فجعلوا لاستنباط العلة طرقًا أسموها مسالك العلة، ثم شرطوا الشروط لتلك العلة التي يعلل بها. فمن أراد أن يعرف طريقة الأولين فعليه أن يتتبع ذلك في فتاويهم الجزئية التي نقلت عنهم، ومن أراد الوقوف على طريقة الآخرين فعليه أن يعمد إلى مؤلفاتهم التي تنطق بألسنتهم، وتحمل أسماؤهم[١].

الفرع الأول: مفهومُ العلةِ في اللغةِ العربيةِ، والألفاظ ذات الصلة بها:

التعليل لغة: مصدر (علَل، وعلِة).

فعلى المعنى الأول: يقال: علَّل الرجل إذا سُقي بعد سَقْيٍ، أو ورد المورد مرة بعد أخرى وعليه فيكون معنى العلَّ أو العلَل في اللغة على هذا الاعتبار التكرار أو التكرير[٢].

قال الخطابي[٣]: والعُلالة مأخوذة من العَّلِّ، وهو الشرب الثاني بعد الأول، ولذلك سميت المرأة علَّة؛ وذلك لأنها: تعْلُ بعد صاحبتها، أي: ينتقِل الزوج إليها بعد الأخرى.أ.هـ[٤].

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٢).

(٢) ينظر: العين: للفراهيدي: (٨٨/١)، لسان العرب: لابن منظور: (٧٥/١٠)، مختار الصحاح: للرازي: (ص:٣٥٠).

(٣) هو: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي؛ المعروف بالخطابي، كان فقيهًا أديبًا محدثا له التصانيف البديعة العديدة منها: غريب الحديث، ومعالم السنن في شرح سنن أبي داوود ، وأعلام السنن في شرح البخاري، وكتاب شأن الدعاء، وغير ذلك، روى عنه الحاكم النيسابوري، وذكره صاحب " يتيمة الدهر "، وأنشد له، توفي سنة (٣٨٨هـ). ينظر: وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٢١٤/٢).

(٤) ينظر: غريب الحديث: للخطابي: (٧٥/١).

وعلى المعنى الثاني: ما يتغير الشيء بحصوله، حيث إنها تأتي بمعنى المرض؛ لأن البدن يتغير حاله من الصحة إلى المرض، وكونها حدث يشغل صاحبه عن وجهه، كأن تلك العلة صارت شغلًا ثانيًا منعه عن شغله الأول، فيقال: رجل عليل، واعتل، وأعله الله تعالى، فهو عليل[١][٢].

ومنه قول عاصم بن ثابت –رضي الله عنه–[٣]: "ما علتي وانا جلد نابل"، وقد كانت هذه الجملة جزءًا من قصيدته التي ارتجزها قبل استشهاده حيث قال فيها:

مـــا علتـــي وأنـــا جلـــد نابـــل
و القـــوس فيهـــا وتـــر عُنابِـــل[٤]
تـــزل عـــن صـــفحتها المَعابِـــل[٥]
المـــوت حـــق و الحيـــاة باطـــل
و كـــل مـــا حـــم الإلـــه نـــازل

---

(١) ينظر: العين: للفراهيدي: (٨٨/١)، مختار الصحاح: للرازي: (٤٣٥/١)، لسان العرب: لابن منظور: (٤٩٥/١٣).

(٢) ينظر: العين: للفراهيدي: (٨٨/١)، القاموس المحيط: للفيروز آبادي: (ص ٩٥٤)، تهذيب الأسماء واللغات، للنووي: (٤٠/٣).

(٣) هو: عاصم بن ثابت بن أبي الأقلح، واسم أبي الاقلح: قيس بن عصمة بن النعمان بن زيد بن مالك بن عمرو بن عوف الأنصاري، وكان عاصمًا من السابقين الأولين من الأنصار، و كان من خيرة صحابة رسول الله، وكان يعرف بـ (أبا سلمان)، وهو أول من سن الركعتين عند القتل، قال عنه الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم – في بسالته وقتاله: (**هكذا أنزلتِ الحربُ، من قاتلَ فليقاتل كما قاتلَ عاصمٌ**). وفي هذه القصة يقول حسان بن ثابت . شاعر رسول الله:

لعَمْري لقد ساءت هذيل بن مدرك أحاديث كانت في خبيب و عاصم
أحاديث لحيان صلوا بقبيحها و لحيان ركابون شر الجرائم

ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٤٦١/٣)، البداية والنهاية: لابن كثير: (٤٩٨/٥).

(٤) العُنابل: جمع عُنبل مثل خنجر، وهو الوتر الغليظ . ينظر: لسان العرب: لابن منظور: (٤٢٢/١١)، تاج العروس: لمرتضى الزبيدي: (٦٤/٣٠).

(٥) المَعابِل: جمع معبلة وهي: النصال العراض. وقيل هو: الصلب المتين، ينظر: لسان العرب: لابن منظور: (٤٢٢/١١)، تاج العروس: لمرتضى الزبيدي: (٦٤/٣٠).

بـــــالمرء و المـــــرء إليـــــه آئـــــل[١]

إن لـــم أقـــاتلكم فـــأمي هابـــل[٢][٣].

قال القرافي –رحمه الله–[٤]: والعلة باعتبار اللغة مأخوذة من ثلاثة أشياء:

العرض المؤثر: وذلك كعِلة المرض، وهو الذي يؤثر فيه عادة.

الداعي للأمر: وذلك من قولهم: علة إكرام زيد لعمرو، علمه وإحسانه.

الدوام والتكرار: ومنه العلَل للشرب بعد الري، يقال: شرب عللًا بعد نهل[٥].

وذكر ابن فارس – رحمه الله–[٦] في معنى (علَّ) أصلًا صحيحًا، يُعد رابعًا على الثلاثة المذكورة آنفًا، فقال أنها تأتي بمعنى:

عائق يعوق: فذكر أن العلة حدث يشغل صاحبه عن وجهه، فيقال: اعتله كذا؛ أي: أعاقه، قال: فاعتله الدهر، وللدهر علل[٧].

---

(١) الآئل والوائل: هو اللاجئ. وهم: الأقرباء الذين يؤول إليهم في النسب. ينظر: المحيط في اللغة: لابن عباد: (٤٦٩/٢).

(٢) يقال: إمرأة هابل وهَبول: وهَبلتك أمك؛ أي: ثكِلتك أمك. ومنه قال لبيد:

فقولا له إن كان يقسم أمره ألمًا يعظك الدهر؟ أمك هابل

ينظر: تاج العروس: للمرتضى الزبيدي: (٢٦٨/٣٣)، لسان العرب: لابن منظور: (٦٨٦/١١).

(٣) ينظر: السيرة النبوية: لابن هشام: (١٧٠/٢)، البداية والنهاية: لابن كثير: (٧٣/٤)، مغازي الواقدي: للواقدي: (٣٥٥/١).

(٤) هو: الإمام العلامة العالم الزاهد شهاب الدين أحمد ابن إدريس بن عبدالرحمن الصنهاجي القرافي، وحيد دهره، وفريد عصره، أحد الأعلام المشهورين، انتهت إليه رئاسة الفقه على مذهب مالك رحمه الله تعالى، أخذ عن العز بن عبد السلام، وأخذ عن شمس الدين: محمد بن عبد الواحد المقدسي، له مصنفات جليلة منها: أنوار البروق في أنواء الفروق، وكتاب الذخيرة، توفي سنة (٦٨٤هـ)، ينظر: الأعلام، للزركلي: (١/ ٩٤)، وحسن المحاضرة: للسيوطي: (١/ ٣١٦)، الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب: برهان الدين اليعمري: (١/ ٢٣٦).

(٥) ينظر: نفائس الاصول في شرح المحصول، للقرافي: (٣٢١٧/٧).

(٦) هو: أحمد بن فارس بن زكريا اللغوي، القزويني، وكان شافعيًا، ثم صار مالكيًا آخرعمره. له مصنفات كثيرةٌ منها: المقاييس، والمجمل، والتفسير، وفقه اللغة، ومتخير الألفاظ، توفي سنة (٣٦٩هـ). ينظر: معجم الأدباء: ياقوت الحموي: (٤١٠/١)، والبلغة في تراجم أئمة النحو واللغة: للفيروزآبادي: (ص: ٨١).

(٧) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (١٢/٤).

وتأتي أيضًا بمعنى السبب: كما جاء في حديث أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–[١] أنها قالت: يا رسول الله أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟ فأمر عبدالرحمن بن أبي بكر[٢] أن ينطلق بها إلى التنعيم[٣]، قالت: فأردفني خلفه على جمل له، قالت: فجعلت أرفع خماري أحسره عن عنقي، فيضرب رجلي بعلة الراحلة"[٤]، أي: بسببها[٥].

والمُعلُّ: اسم مفعول من (أعله): أنزل به عِلّة فهو مُعلٌّ، يقولون: لا أعلَّكَ الله، أي: لا أصابك بعلة، والحديث الذي تُكتشفُ فيه علة قادحة يسمى: (مُعَلّ)؛ لأَّنه ظهر أَّنه مصاب بتلك العلة[٦].

والفعل من المصدر (علَّ)، بلام مشددة مفتوحة، فعل متعدٍ ولازم، فيقال فيهما: (علَّ، يَعلُّ) بضم العين وكسرها[٧].

---

(١) هي: أم المؤمنين، عائشة الصديقة بنت الصديق، العتيقة بنت العتيق، حبيبة الحبيب، وأليفة القريب، بنت خليفة رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أبي بكر الصديق، زوجة النبي – صلى الله عليه وسلم –، أفقه نساء الأمة على الإطلاق، تزوجها النبي الكريم في السنة الثانية للهجرة، ولم يتزوج – صلى الله عليه وسلم – بكراً غيرها، توفيت –رضي الله عنها –، في (١٧من رمضان/ سنة ٥٨هجرية)، ينظر: تذكرة الحفاظ: للذهبي: (٢٥/١). وفيات الأعيان: لبرمكي: (١٦/٣).

(٢) هو: عبدالرحمن بن أبي بكر القرشي، شقيق أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– ، حضر بدرًا مع المشركين؛ ثم إنه أسلم وهاجر قبيل الفتح، وكان من الشجعان ومن الرماة المذكورين، قتل يوم اليمامة سبعة من كبارهم، له أحاديث نحو الثمانية، اتفق الشيخان على ثلاثة منها، توفي سنة (٥٣ هـ). ينظر: أسد الغابة: لابن الأثير: (٤٦٦/٣)، تهذيب التهذيب: لابن حجر: (٢٩٨/٦).

(٣) التنعيم: موضع قريب من مكة، على بعد ثلاثة أميال من مكة من جهة المدينة، فيه مسجد الآن يسمى مسجد عائشة . رضي الله عنها .، سمي بالتنعيم؛ لأن على يمينه جبل نعيم وعلى يساره جبل ناعم. تعليق: مصطفى ديب البغا: ينظر: صحيح البخاري: باب: الحج على الرحل: (١٣٣/٢)، برقم: (١٥١٦).

(٤) ينظر: صحيح مسلم: باب: بيان وجوه الإحرام، وأنه يجوز إفراد الحج والتمتع والقران، وجواز إدخال الحج على العمرة، ومتى يحل القارن من نسكه: (٨٨٠/٢)، برقم: (١٢١١).

(٥) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: (٢٩١/٣) مادة (علل)، لسان العرب: للأفريقي: (٤٧١/١١)، وتاج العروس: للزبيدي: (٤٨/٣٠).

(٦) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: (٤٧٠/١١).

(٧) ينظر: العين: للفراهيدي: (٨٨/١)، مختار الصحاح: للرازي: (ص: ٢١٦)، لسان العرب: لابن منظور: (٤٧١/١١).

الفرع الثاني: مفهوم العلّة اصطلاحًا:

نلاحظ في الاصطلاح أن لفظ (العلَّة) يطلق على معانٍ عدةٍ منها:

المعنى الأول: هو ما يترتب على الفعل من نفع أو ضرر، مثل ما يترتب على الزنا من اختلاط الأنساب، وما يترتب على القتل من ضياع النفوس وإهدارها، وما يترتب على البيع الذي هو مبادلة مالٍ بمال من نفع كلٍ من المتبادلين، ودفع الحرج والمشقة بينهما لو لم يتبادلا[١].

المعنى الثاني: حكمة الحكم: كالزجر الذي هو حكمة القصاص، فإنه يصح أن يقال: العلة الزجر[٢].

المعنى الثالث: ما أوجب حكمًا شرعيًا؛ أي: ما وجد عنده الحكم لا محالة، وهو: المجموع المركب من مقتضي الحكم وشرطه ومحله وأهله[٣]. ومثال ذلك أن يقال: وجوب الصلاة حكم شرعي، ومقتضيه أمر الشارع بالصلاة، وشرطه أهلية المصلي لتوجه الخطاب إليه بأن يكون بالغًا عاقلًا، ومحله الصلاة، وأهله المصلى[٤].

فهذه الأربعة الأشياء تسمى علة، فالعلة هنا المجموع المركب من هذه الأمور[٥].

المعنى الرابع: أنها الوصف الظاهر المنضبط، الذي يترتب على تشريع الحكم عنده مصلحة للعباد كنفس الزنا والقتل، ولفظي الإيجاب والقبول (بعتُ واشتريتُ)[٦].

المعنى الخامس: هي آلية من خلالها يتم استخراج العلة وإثباتها في الفرع كما يتم إثباتها في الأصل، لينتقل الحكم من الأصل إلى الفرع[٧].

وهذا التعريف الأخير هو التعريف المختار –فيما يظهر لي–، والذي عليه الاعتماد؛ لأنه جامع مانع وعليه مناط هذه الدراسة، وهو كذلك أقرب التعاريف لما تتضمنه هذه الدراسة.

ومن خلال التعاريف السابقة يتضح بأن التعليل هو توضيح وتبيين لسبب الشيء وعلته، ومن خلاله يتم استخراج العلة وإثباتها، وبالتعليل نستدل بالعلة على المعلول، وأنه لابد لكل علة من تعليل.

---

(١) ينظر: تعليلات الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٣).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: (١٤٧/٧).

(٣) ينظر: شرح الكوكب المنير: لأبي البقاء: (٤٤١/١)، كشاف القناع عن متن الإقناع: للبهوتي: (١٩/١).

(٤) ينظر: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل: لابن بدران: (ص: ١٥٩).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: تعليلات الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٣).

(٧) المصدر نفسه.

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالعلة (مرادفاتها):

قد يعبّر الفقهاء عن العلة بألفاظ عديدة منها:

١/ الأمارة: وهي العلامة الظاهرة لذلك، فالعلة الشرعية علامة على ثبوت الحكم(١).

٢/ المناط: وهو ما يتعلق به الحكم، وقد ذكر بعض أهل العلم من الأصوليين أنه من باب التعبير بالمجاز اللغوي(٢).

٣/ الدليل: وهو كون العلة إذا وجدت في محل، دلت على ثبوت الحكم المعلق عليها فيه، وذلك كالإسكار في النبيذ، ولأنه يحصل بواسطته العلم بالحكم في الفروع عند الاستدلال الذي هو العلة(٣).

٤/ الباعث: هو مرادف للسبب، إلا أن هناك من يرى أن هذا الأمر غير دقيق، لاعتبار أن الفرق بين العلة والباعث هو: أن العلة لا يجوز تأخرها عن المعلول، لئلا يلزم وجوده بغير علة أو بعلة غير العلة المتأخرة(٤)، وهو ما لا يمكن في الباعث لاعتبار أنه قد يتقدم على العلة(٥).

٥/ الحكمة: وهي مثل العلة في كون مناسبتها عقلية، لكن لم يعلق بها الحكم(٦).

٦/ الداعي والمستدعي: تسميتها داعيًا ومستدعياً؛ لأنها تدعوا الشارع إلى وضع الحكم عند وجودها، وتستدعي ذلك في جلب مصلحة المكلف(٧).

ثم إن هذه العلل الشرعية تسمى: نظرًا، وتسمى: قياسًا، وتسمى: دليلًا أيضًا على معنى أنه يوقف به على معرفة الحكم، والدليل على الشيء ما يوقف به على معرفته، كالدخان دليلٌ على النار، والبناء دليل على الباني، ولكن ما يكون علة يجوز أن يسمى دليلًا، وما يكون دليلًا محضًا، لا يجوز أن يسمى علة، ألا ترى أن حدوث الأعراض دليل على حدوث الأجسام، ولا يجوز أن يقال إنها علة لحدوث الأجسام، فالمصنوعات دليل على الصانع، ولا يجوز أن يقال إنها علة للصانع تعالى، فعرفنا أن الدليل فقط لا يكون علة، بينما قد تكون العلة دليلًا(٨).

---

(١) ينظر: التحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي: (٣١٨٥/٧).

(٢) ينظر: البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: (٣٢٢/٧)، الإحكام في أصول الأحكام: للامدي: (٣٠٢/٣) شرح تنقيح الفصول: للقرافي: (ص: ٣٨٩)، نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي: (٣٠٨٩/٨).

(٣) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي: (٦١٠/١).

(٤) ينظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي: (٣١٤/٣).

(٥) المصدر نفسه: (٣١٤/٣-٣١٥).

(٦) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي: (٢٥١٠/٦).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: (٢٠٤/٣)، البحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: (١٤٦/٧).

(٨) ينظر: أصول السرخسي: للسرخسي: (٣٠٢/٢)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي: (٣١٨٥/٧).

الفرع الرابع: الفروق بين العلة مع بعض الألفاظ ذات الصلة بها.

توجد مرادفات للعلة، ومع وجودها بشكل ظاهر، إلا أنه يوجد بين بعضها وبين العلة فروق، لذا قد تتفق مع العلة من وجه وتختلف معها من وجه آخر، ومنها:

١/ السبب[١]: إلا أن هناك من فرق بين العلة والسبب، ولهذا وقع الخلاف في هذه المسألة، ونشأ عن هذا الخلاف ثلاثة مذاهب:

المذهب الأول: أن العلة تعتبر من أقسام السبب. وعلى هذا فإن السبب يكون أعم من العلة[٢].

المذهب الثاني: أن العلة والسبب متفقان، وهما اسمان لمسمى واحد[٣].

المذهب الثالث: أن السبب والعلة متغايران تمام التغيير، فهما وصفان متباينان[٤].

وقد ذكر بعض العلماء الفرق بين السبب والعلة؛ فقال: هو لفظ مستعمل فيما هو موضوع في اللغة، وهو ما يتوصل به إلى الحكم من غير أن يثبت به[٥]، بخلاف العلة: فإنها اسم لما يثبت به الحكم[٦]، وقد ذكر بعض علماء الأصول أن العلة بينها وبين الحكم مناسبة عقلية[٧]، أما السبب فمناسبته وضعية، أي: بوضع الشرع وليست عقلية [٨].

٢/ الباعث[٩]: الفرق بين العلة والباعث هو: أن العلة لا يجوز تأخرها عن المعلول، لئلا يلزم وجوده بغير علة أو بعلة غير العلة المتأخرة[١٠]، وهو ما لا يمكن في الباعث لاعتبار أنه قد يتقدم على العلة[١١].

---

(١) ينظر: قواعد الأصول ومعاقد الفصول: لصفي الدين: (ص: ١٥٧)، أصول الفقه: للشاشي: (ص: ٣٥٩)، تقويم الأدلة في أصول الفقه: للدبوسي: (ص: ٣٧٢)، أصول السرخسي: للسرخسي: (٣١١/٢).

(٢) ينظر: المهذب في أصول الفقه المقارن: لعبدالكريم النملة: (٤٠١/١).

(٣) المصدر نفسه: (٤٠٢/١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: ميزان الأصول في نتائج العقول: للسمرقندي: (٦١٠/١).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: المستصفى: للغزالي: (ص: ٢٨٥).

(٨) ينظر: الفوائد السنية في شرح الألفية: للبرماوي: (٢٩٣/٢).

(٩) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للآمدي: (٢٠٢/٣)، نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي (٣٥٧٤/٨)، المستصفى: للغزالي: (ص: ٣٣٥)، نهاية الوصول في دراية الأصول: للهندي: (٣١٦٣/٧).

(١٠) ينظر: شرح مختصر الروضة: للطوفي: (٣١٤/٣).

(١١) المصدر نفسه: (٣١٤/٣-٣١٥).

المطلب الثاني

أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام - رضي الله عنهم -.

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من القرآن الكريم.

من يتتبع أسلوب القرآن الكريم في تعليل الأحكام الفقهية، يجد أن القرآن الكريم في شرعيته للأحكام، قد سلك مسلكًا بديعًا محكمًا، لم يفارق في جملته سلوكه في بيان العقائد وقصص الأولين، ولم يكن في تشريعه يسرد الأحكام سردًا، بل عللها وبين أسبابها، غير أنه لم يلج الطريقة التي ولجها المؤلفون فيما بعد، كذلك لم يسر في تعليله وبيان الأسباب، سيرة واحدة، حتى تسأم منها النفوس، وتملها الأسماع، بل غاير ونوع، ويفصل تارة، ويجمل في أخرى(١).

المثال الأول: تعليل إباحة التيمم لمن خاف على نفسه البرد الشديد:

جاء في مسند الإمام أحمد -رحمه الله تعالى-: أنه سُئل عن رجل كان في سفر، فأصابته جنابة ومعه ماء فخاف على نفسه؟ قال: "يتيمم؛ فقيل له: فإن كان في حضر فخاف على نفسه من البرد؟ قال: لا بأس أن يتيمم"(٢)، وفي الصحيح من حديث عمران بن حصين الخزاعى -رضي الله عنه-(٣)، أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- رأى رجلًا معتزلًا لم يصل في القوم فقال: **((يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم، فقال: يا رسول الله، أصابتني جنابة ولا ماء؛ فقال له النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم-: عليك بالصعيد فإنه يكفيك))**(٤).

فأبيح هنا لمن أصابته الجنابة ومعه الماء؛ لكنه خاف على نفسه من الاغتسال في شدة البرد أن يتيمم ويدع الماء، وهذا لعموم الآية الكريمة: ﴿ وَلَا تُلْقُوا۟ بِأَيْدِيكُمْ إِلَى ٱلتَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوٓا۟

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٤).

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد: رواية ابنه عبدالله: (ص: ٣٦).

(٣) هو: عمران بن حصين بن عبيد بن خلف بن سلول بن حبشية بن كعب بن سلول بن عمرو الخزاعي الكعب، يكنى أبا نجيد، أسلم عام خيبر، كان من فضلاء الصحابة وفقهائهم، يقال إنه كان يرى الملائكة، وكانت تكلمه وتصافحه حتى اكتوى. مات بالبصرة سنة (٥٢هـ)، ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: للقرطبي: (١٢٠٨/٣)، برقم: (١٩٦٩).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: التيمم ضربة: (٧٨/١)، برقم: (٣٤٨)، صحيح مسلم: باب: قضاء الصلاة الفائتة، واستحباب تعجيل قضائها: (٤٧٤/١)، برقم: (٦٨٢).

إِنَّ ٱللَّهَ يُحِبُّ ٱلْمُحْسِنِينَ﴾ [سورة البقرة:١٩٥]، ولقوله تعالى: ﴿وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ [سورة النساء:٢٩].

ومن العلماء من نظر إلى ذات العلة، كالإمام أحمد ابن حنبل(١)، فأجراها في الحضر؛ لاشتراكهما في نفس العلة، وهي الخوف على النفس من التلف من شدة البرد، فأجراها بمجرى القياس(٢).

المثال الثاني: تعليل حد الزنا.

قال الله تعالى: ﴿ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِي فَٱجْلِدُواْ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ ٱللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْأٓخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَآئِفَةٌ مِّنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ﴾ [سورة النور:٢].

فهنا نجد الحد الشرعي لهذه الكبيرة –كبيرة الزنا– لغير المحصن؛ هي الجلد مائة جلدة؛ فما تعليل ذلك؟ وتعليل ذلك: مأخوذ من الوصف المترتب عليه الحكم، ويشابه في هذا حكم حد السرقة(٣).

المثال الثالث: تعليل حد السرقة.

قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ وَٱللَّهُ عَزِيزٌ حَكِيمٌ﴾ [سورة المائدة:٣٨]، ففي هذه الآية بيان حد السرقة، وهو قطع اليد وذلك عند توفر الشروط في ذلك وتقدير ذلك، كل من السارق والسارقة، اقطعوا أيديهما، كما تقطعون أيدي المحاربين إذا سلبا المال مثلهما، والمراد قطع يد كل منهما؛ أي إذا سرق الذكر تقطع يده، وإذا سرقت الأنثى تقطع يدها، وإنما جمع اليد، ولم يقل يديهما؛ لأن فصحاء العرب يستثقلون إضافة المثنى إلى ضمير التثنية، وقد صرح بأن هذا الحد على الرجال والنساء، كما صرح بذلك في حد الزنا؛ لأن كلاً من الذنبين يقع من كل منهما، فأراد الله زجر كل منهما، وفي قوله تعالى: ﴿جَزَآءًۢ بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾[سورة المائدة:٣٨].

---

(١) هو: الإمام أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال الشيباني، أصله من البصرة، اتجهت همته إلى طلب الحديث، وله من العمر خمس عشرة سنة، رحل الى اليمن ماشيا مع رفيق رحلته يحيى بن معين للسماع من عبد الرزاق بن همام الصنعاني، وكان حينها صيته يسبقه أينما يذهب، مات سنة(٢٤١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (١٨٣/١١)، تاريخ بغداد: للبغدادي: (٤١٣/٤-٤١٤)، وفيات الأعيان: لابن خلكان: (١٦٤/٤).

(٢) ينظر: مسائل الإمام أحمد: رواية ابنه عبدالله: (ص: ٣٦).

(٣) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٤)، البرهان في أصول الفقه: للجويني: (٣٢/٢).

وهذا فيه تعليل واضح لبيان الحد، أي أقطعوا أيديهما جزاءً لهما بعملهما وكسبهما السيئ، نكالاً وعبرةً لغيرهما[١].

المثال الرابع: تعليل النهي عن تناول المسكر.

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلۡخَمۡرُ وَٱلۡمَيۡسِرُ وَٱلۡأَنصَابُ وَٱلۡأَزۡلَٰمُ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة المائدة:٩٠]، نجد في هذه الآية الكريمة أمر باجتناب الخمر والميسر، وقد أورد بعض العلماء عدة علل لهذا المنع، وأن كل ما أوردوه من علل مبنية على ما ذكر في الآيات القرآنية الكريمة الواردة في هذا الشأن، فمنها:

١/ أنه رجس: أي (نجس)[٢]، وهذا جاء الأمر بصريح الآية باجتنابه[٣].

٢/ أنه إثم: وذلك بدليل قول الله تعالى: ﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ كَبِيرٞ وَمَنَٰفِعُ لِلنَّاسِ وَإِثۡمُهُمَآ أَكۡبَرُ مِن نَّفۡعِهِمَاۗ ﴾ [سورة البقرة:٢١٩]، فهنا لما كانت الغلبة للإثم، كان ذلك محرمًا[٤].

٣/ أنه من عمل الشيطان لقول الله تعالى: ﴿ رِجۡسٞ مِّنۡ عَمَلِ ٱلشَّيۡطَٰنِ فَٱجۡتَنِبُوهُ لَعَلَّكُمۡ تُفۡلِحُونَ﴾ [سورة المائدة:٩٠].

ولذلك جاء في تعليل تحريم آيات الخمر حكمةً عظيمةً؛ حيث إنه من التدرج في التشريع في تحريم الخمر، جاء بتلطف في بيان التحريم لهذه الكبيرة.

فنلاحظ أن القرآن الكريم نزل والعرب -إلا أقلهم- يعشقون الخمر، حيث كانوا يعتقدون بذلك أنها مزيلة للهموم، مثيرة للشجاعة، أنيسة السمر، تحية القادم، زعموا ذلك مغفلين عما تحويه من ضرر كبير، ومفاسد لا منتهى لها، فكم أثارت من بغضاء، وأوقدت نار الشحناء[٥].

حينها تركها حكماؤهم، وامتنع عنها عقلاؤهم؛ فماذا يفعل الشرع الحكيم أمام هذه المحبة التي خالطت النفوس، والهيام الذي سكن القلوب! أيفاجئهم بقوله: فاجتنبوه؟، أم يقول " من شرب

---

(١) ينظر: البرهان في أصول الفقه: للجويني: (٢ / ٣٢)، تفسير المنار: محمد رشيد بن علي رضا: (٣١٤/٦).

(٢) ينظر: معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي: (٣١/٤)، تفسير الجلالين: جلال الدين السيوطي، جلال الدين المحلي: (١٥٤/١).

(٣) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: (٣٦/٦).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٦).

الخمر فاجلدوه؟ بالطبع لا، لوكان شيء من ذلك لما آمن إنسان: بل أنزل الله (قل فيهما أثم كبير ومنافع للناس، وإثمهما أكبر من نفعهما)، ثم جاء بعد ذلك التدرج في تحريمه نهائيًا[1].

المثال الخامس: تعليل أمر المؤمنين بغض أبصارهم، وحفظ فروجهم، وحسن المسألة لزوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-، وأدب الإستئذان للبيوت.

قال الله تعالى: ﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّواْ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُواْ فُرُوجَهُمْ ذَٰلِكَ أَزْكَىٰ لَهُمْ إِنَّ ٱللَّهَ خَبِيرُۢ بِمَا يَصْنَعُونَ ﴾ [سورة النور:٣٠].

وقد جاء في شأن زوجات النبي -صلى الله عليه وسلم-، قوله الله تعالى: ﴿ وَإِذَا سَأَلْتُمُوهُنَّ مَتَٰعًا فَسْـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٍ ذَٰلِكُمْ أَطْهَرُ لِقُلُوبِكُمْ وَقُلُوبِهِنَّ ﴾ [سورة الأحزاب:٥٣]، وفي قوله تعالى في الاستئذان: ﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُواْ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ يُؤْذَنَ لَكُمْ وَإِن قِيلَ لَكُمُ ٱرْجِعُواْ فَٱرْجِعُواْ هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾ [سورة النور:٢٨].

ونرى في هذا الطور يأمر الله -عز وجل- بأمر ثم يردفه بوصفه، بأنه أطهر أو أزكى لهم، وهذا تعليل واضح يترتب على هذه الافعال[2].

المثال السادس: تعليل النهي عن سب آلهة المشركين.

قال الله تعالى: ﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ عَدْوًۢا بِغَيْرِ عِلْمٍ ﴾ [سورة الأنعام:١٠٨]، نجد في هذه الآية الكريمة نهي عن سب آلة المشركين، وهذه من المواضع التي يحرم فيها الشيء، مبيناً المفاسد المترتبة على ذلك؛ لأن ذلك يحملهم على ترك الإجلال لذكر الله، فيزدادوا جرأة في غيهم، فيكون فعلك ذلك سببًا وعلة لزيادة كفرهم وفسقهم[3].

المثال السابع: تعليل منع المشركين من دخول المسجد الحرام .

قال الله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [سورة التوبة:٢٨]، ففي هذه الآية حكم بين وظاهر لمنع المشركين من دخول المسجد الحرام وتعليل ذلك واضح في قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ﴾ [سورة التوبة:٢٨].

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٦).

(٢) المصدر نفسه: (ص: ١٥).

(٣) ينظر: لطائف الإشارات: تفسير القشيري: (٤٩٤/١)، تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٥).

قال الجصاص[١] في أحكام القرآن: "فمنع الله المشركين من دخول المسجد الحرام نصًا خاصًا، ومنع من دخول بقية المساجد إجمالًا، تعليلًا بالنجاسة، ولوجوب صون المسجد الحرام عن كل نجس، وهذا ظاهر في هذا التعليل لا خفاء فيه"[٢].

وكان هذا الأسلوب في التعليل من ضمن الأساليب التي سلكها الشارع الحكيم في فهم التعليلات وبيان أسبابها، حتى لا تسأم منها النفوس، ولا تملها الأسماع، حيث إن هذا الحكم يدور من ذلك الوصف أينما وجد[٣].

وهكذا نرى أحكام الله سلكت مسلكًا وسطًا من غير تفريط ولا إفراط، فلا هي ضيقت الخناق على الناس حتى تملها نفوسهم، وتنفر منها قلوبهم، ولا هي بالتي أرخت لهم العنان بالسهولة حتى تغرق النفوس في شهواتها وتبلغ منتهى هواها.

وإلى هنا نكتفي بهذا القدر، ونخرج بهذه النتيجة وهي:

أ/ أن الله –سبحانه وتعالى– شرح أحكامه لمقاصد عظيمة جلبت للناس مصالحهم، ودفعت عنهم المفاسد.

ب/ أنه –سبحانه وتعالى– أبان ما في بعض الأفعال من المفاسد حثًا على اجتنابها، وما في بعضها من المصالح ترغيبًا على اتيانها، وفي هذا ردٌ على طائفتين:

الطائفة الأولى: الذين أنكروا التعليل من أساسه.

الطائفة الثانية: الذين اعترفوا به لكنهم قصروه على الأوصاف الظاهرة، وربطه بالمصلحة وما يترتب على الأمر من نفع أو ضرر.

---

(١) هو: الإمام الكبير الشأن، أحمد بن علي بن أبي بكر الرازي الجصاص الحنفي، "المعروف بالجصاص، كان مشهوراً بالزهد، والورع، ورد بغداد في شبيبته، ولم يزل بها حتى انتهت إليه الرياسة، له من المصنفات: " أحكام القرآن "، وشرح " مختصر الطحاوي "، وشرح " الأسماء الحسنى "، وله " كتاب " مفيد في أصول الفقه، توفي سنة: (٣٧٠هـ). ينظر: الطبقات السنية في تراجم الحنفية: تقي الدين التميمي: (١٢٢/١)، برقم: (٢٦٨).

(٢) ينظر: أحكام القرآن: للجصاص: (٤٧٠/٢).

(٣) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٤).

الفرع الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من السنة النبوية.

أخبر ربنا –سبحانه وتعالى– أن المنزل من عنده تعالى هو الكتاب العزيز والسنة النبوية، فقال الله تعالى: ﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيۡكَ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَعَلَّمَكَ مَا لَمۡ تَكُن تَعۡلَمُۚ وَكَانَ فَضۡلُ ٱللَّهِ عَلَيۡكَ عَظِيمٗا ﴾ [سورة النساء:١١٣].

فسنة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– هي الحكمة المنزلة من عند الله على رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم– ولأجل هذا أخبر الله تعالى بأن نبيه –عليه الصلاة والسلام– يعلِّم أمته الكتاب والحكمة؛ أي: السنة، فقال –عز و جل–: ﴿ هُوَ ٱلَّذِي بَعَثَ فِي ٱلۡأُمِّيِّـۧنَ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٖ ﴾ [سورة الجمعة:٢]، ويمتن ربنا –سبحانه وتعالى– على المؤمنين أن بعث فيهم رسولًا من أنفسهم يعلّم عباده الكتاب والحكمة؛ فيقول سبحانه: ﴿لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡ أَنفُسِهِمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِهِۦ وَيُزَكِّيهِمۡ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَإِن كَانُواْ مِن قَبۡلُ لَفِي ضَلَٰلٖ مُّبِينٍ ﴾ [سورة آل عمران:١٦٤].

بل نجد من دعاء إبراهيم –عليه والسلام– لربه –سبحانه وتعالى– أن يبعث رسولًا يعلّم الناس الكتاب والحكمة؛ فقال –عز وجل– على لسانه: ﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ وَيُعَلِّمُهُمُ ٱلۡكِتَٰبَ وَٱلۡحِكۡمَةَ وَيُزَكِّيهِمۡۚ إِنَّكَ أَنتَ ٱلۡعَزِيزُ ٱلۡحَكِيمُ ﴾ [سورة البقرة:١٢٩].

ونجد أن الله –عز وجل– أمر بالنظر في الحكمة التي وصف لسنة رسوله الكريم –صلى الله عليه وسلم– فقال سبحانه وتعالى: ﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ وَٱلۡحِكۡمَةِۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ لَطِيفًا خَبِيرًا ﴾ [سورة الأحزاب:٣٤].

وعليه فسنة رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم– هي الحكمة، وبالتالي، فإن رسول الله– صلى الله عليه وسلم– هو المبين للقرآن الكريم، وهذا ما أمره الله تعالى به فقال –جل ثناؤه وتقدست أسماؤه–: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل:٤٤].

ولو تتبعنا الحديث عن هذا، وأفضنا فيه، فسيطول الكلام، ونخرج عن المراد، ولكن فيما تقدم نخلص إلى إشارة واضحة بأن سنة نبينا الكريم –صلى الله عليه وسلم– حجة تشريعية على الخلق، ولا يجوز تكذيبها؛ لأن تكذيبها يطابق تكذيب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وهو

يتضمن تكذيب كلام الله تعالى في كتابه الكريم، فنجد أن الله –سبحانه وتعالى– أمر رسوله الكريم–صلى الله عليه وسلم– بالبلاغ المبين، فقال –عز و جل–: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغۡ مَآ أُنزِلَ إِلَيۡكَ مِن رَّبِّكَۖ وَإِن لَّمۡ تَفۡعَلۡ فَمَا بَلَّغۡتَ رِسَالَتَهُۥ ﴾ [سورة المائدة:٦٧]، وقال الله تعالى:﴿ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُۗ ﴾ [سورة الشورى:٤٨]، ثم أمره بالبيان، فقال: ﴿ وَأَنزَلۡنَآ إِلَيۡكَ ٱلذِّكۡرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيۡهِمۡ وَلَعَلَّهُمۡ يَتَفَكَّرُونَ ﴾ [سورة النحل:٤٤]، فقام –صلى الله عليه وسلم– بهاتين الوظيفتين خير قيام، فبلغ كما أمره الله، وبين كما هداه مولاه، وقد سلك– صلى الله عليه وسلم– طريقة القرآن الكريم في تشريع الأحكام، تلك الطريقة الواضحة التي لا التواء فيها، ولا اعوجاج، فغاير، ونوّع، وفصّل(١).

والمتتبع لأحاديث الأحكام، يجد فيها الشيء الكثير من هذا النوع، ويمكن الحكم بأن شيئاً من ذلك لم يكن إلا عند الحاجة، وإن ظهر بالتأمل اختلاف الحاجة، وتنوعها حسب اختلاف الاشخاص وأفهامهم.

وفيما يلي نورد بعضًا من الأمثلة والنماذج، لتعليلات الأحكام الفقهية، من السنة النبوية المطهرة.

(١) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٢٣).

المثال الأول: تعليل التخفيف في الصلاة.

جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– شُكي إليه أن هناك من يطيل الصلاة، فقال –عليه الصلاة والسلام–: **((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ، فَإِنَّ فِيهِمُ المَرِيضَ، وَالضَّعِيفَ، وَذَا الحَاجَةِ))**[(١)].

فهنا يشرع رسولنا الكريم –صلى الله عليه وسلم– التخفيف في الصلاة، ويزجر المطولين، مبينًا الباعث على ذلك التخفيف، وفيه الإشارة إلى أن: الطاعة إذا أدت إلى ضياع المصالح، أو لحق الناس منها الضرر خرجت عن مقصود الشارع، وأي فائدة في طاعة تؤدي إلى ترك الناس لها! وربما وصل الأمر إلى أعظم من هذا، وهو (الفتنة)، كما صرحت بذلك الرواية الأخرى: **((يَا معَاذ لَا تكن فتانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَك الْكَبِير والضعيف وَذُو الْحَاجة وَالْمُسَافر))**[(٢)(٣)].

المثال الثاني: تعليل المنع في المبالغة في العبادة.

ثبت في الصحيحين من حديث أنس بن مالك –رضي الله عنه–[(٤)] أنه قال: جاء ثلاثة[(٥)] رهط[(٦)]، إلى بيوت أزواج النبي –صلى الله عليه وسلم– يسألون عن عبادته –صلى الله عليه وسلم– فلما أُخبِروا بها، كأنهم تقالّوها، فقال أحدهم: وأين نحن من رسول الله؟ قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما تأخر، فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبدًا، وقال آخر: أنا أصوم الدهر، ولا أفطر أبدًا، وقال آخر: أنا أعتزل النساء فلا أتزوج أبدًا، فبلغ ذلك النبي –صلى الله عليه وسلم– فجاء إليهم، فقال: **((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ وَأَتْقَاكُمْ لَهُ، لَكِنِّي أَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأُصَلِّي وَأَرْقُدُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَنْ سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي))**[(٧)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: الغضب في الموعظة، والتعليم إذا رأى ما يكره: (٣٠/١)، برقم: (٩٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: إذا طول الإمام، وكان للرجل حاجة: (١٤٢/١)، برقم: (٧٠٥)، صحيح مسلم: باب: القراءة في العشاء: (٣٣٩/١)، برقم: (٤٦٥).

(٣) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٢٤).

(٤) هو: أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام بن جندب بن عامر الأنصاري الخزرجي، خادم رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وأحد المكثرين من الرواية عنه، كانت تفوح منه رائحة المسك، مات سنة(٩٣هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٢٧٧/١).

(٥) قيل: هم علي بن أبي طالب، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وعثمان بن مظعون رضي الله عنهم. ينظر: تعليق: مصطفى ديب البغا على شرح صحيح البخاري.

(٦) الرهط: عدد يجمع من ثلاثة إلى عشرة، ويقال: من سبعة إلى عشرة، وما دون السبعة إلى الثلاثة. ينظر: العين: للفراهيدي: (١٩/٤)، تهذيب اللغة: لأبي منصور: (١٠١/٦).

(٧) ينظر: صحيح البخاري: باب: الترغيب في النكاح: (٢/٧)، برقم: (٥٠٦٣)، صحيح مسلم: باب: استحباب النكاح لمن تاقت نفسه إليه: (٢/٧)، برقم: (١٤٠١).

والمتتبع والمتسائل في علة منع هؤلاء الرهط من المبالغة في عباداتهم، يظهر جليًا أنها لأجل إتباع سنته –صلى الله عليه وسلم– والامتثال لهديه الكريم –صلى الله عليه وسلم–.

وتضاف إلى هذه العلة علة أخرى في حديث آخر، وهو ما ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمرو بن العاص[١] –رضي الله عنه– أنه قال: قال لي النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟» قُلْتُ: إِنِّي أَفْعَلُ ذَلِكَ، قَالَ: فَإِنَّكَ إذا فَعَلْتَ ذَلِكَ هَجَمَتْ عَيْنُكَ[٢]، وَنَفِهَتْ نَفْسُكَ[٣]، وَإِنَّ لِنَفْسِكَ حَقًّا، وَلِأَهْلِكَ حَقًّا، فَصُمْ وَأَفْطِرْ، وَقُمْ وَنَمْ))**[٤].

فهنا يظهر أن عبد الله بن عمرو –رضي الله عنه–، كان يصوم نهاره، ويقوم ليله؛ ظنًا منه أن في هذا رضى مولاه، أو هو المقصود من الأسوة برسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى شكاه أهله[٥]، فهنا بيّن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما يترتب على تلك العبادة الشديدة، من ضرر بالغ في النفس، وضياع حقوق الأهل والولد، من المصالح الدنيوية، وفيه إشارة إلى ضياع المصالح الأخروية، فإن من ضعفت نفسه، عجز عن أداء حقوق ربه، فيفوته الخير الكثير في أخراه[٦].

---

(١) هو: عبد الله بن عمرو بن العاص بن وائل بن هاشم بن سعيد بن سهم بن عمرو بن هصيص بن كعب بن لؤي القرشي السهمي، كنيته أبو محمد عند الأكثر، أسلم قبل أبيه، وفي البخاري وغيره عن أبي هريرة أنه قال: ما أجد من أصحاب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – أكثر حديثا مني إلا ما كان من عبد الله بن عمرو، فإنه كان يكتب، مات سنة (٦٩هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (١٦٦/٤).

(٢) هجعت عينك: أي: غارت ودخلت في موضعها. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: (٢٤٧/٥).

(٣) نفهت نفسك: أي: أعيت وكلت. ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير: (١٠٠/٥).

(٤) صحيح البخاري: باب: ما يكره من ترك قيام الليل لمن كان يقومه: (٥٤/٢)، برقم: (١١٣٥)، صحيح مسلم: باب: النهي عن صوم الدهر لمن تضرر به أو فوت به حقا، أو لم يفطر العيدين والتشريق، وبيان تفضيل صوم يوم، وإفطار يوم: (٨١٦/٢) برقم: (١٨٨).

(٥) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٢٣).

(٦) المصدر نفسه.

المثال الثالث: تعليل امتناع الرسول الكريم ـ صلى الله عليه وسلم ـ من الاستمرار في صلاة التراويح.

جاء في الصحيحين من حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: خرج النبي الكريم ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوْا معه، فأصبح الناس، فتحدثوْا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج الرسول –صلى الله عليه وسلم– فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله حتى خرج لصلاة الصبح، فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد، ثم قال: ((**أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**))[(١)]، فامتنع – صلى الله عليه وسلم– من إمامتهم، لما وجد من رغبتهم فيها، خشية أن تفرض عليهم، ثم يأتي زمان يتهاون الناس فيها أو يعجزون عن أدائها[(٢)]. وهذا باعتبار أنها قد تفرض عليهم، ولذا نجد قوله –عليه الصلاة والسلام –: ((**فَتَعْجِزُوا عَنْهَا**))، أي: تشق عليكم فتتركوها[(٣)].

وقيل: إن المانع له –صلى الله عليه وسلم– أن الناس يستحلون متابعته ويستعذبونها، ويستسهلون الصعب فيها، فإذا فعل أمرًا، سهل عليهم فعله لمتابعته؛ فقد يوجبه الله عليهم لعدم المشقة عليهم فيه في ذلك الوقت، فإذا توفي– صلى الله عليه وسلم– زال عنهم ذلك النشاط، وحصل لهم الفتور، فشق عليهم ما كانوا استسهلوه من قبل[(٤)].

---

(١) صحيح البخاري: باب: من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد: (١١/٢)، برقم: (٩٢٤)، صحيح مسلم: باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح: (٥٢٤/١)، برقم: (١٧٧).

(٢) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٢٥).

(٣) ينظر: فتح الباري: شرح صحيح البخاري: لابن حجر: (١٣/٣).

(٤) ينظر: طرح التثريب في شرح التقريب: للعراقي: (٦٧/٣).

المثال الرابع: تعليل الإستئذان في الدخول إلى البيوت.

ورد في الحديث أن رجلًا اطلع من جُحر في حجرة النبي –صلى الله عليه وسلم– ومع النبي– صلى الله عليه وسلم– مِدرىٌ[1] يحك بها رأسه، فقال: ((**لَوْ أعلم أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ، إِنَّمَا جُعِلَ الِاسْتِئْذَانُ مِنْ أَجْلِ البَصَرِ**))[2].

ففي هذا التوجيه من النبي –صلى الله عليه وسلم– بيان تعليل تشريع الإستئذان؛ وذلك لأجل أن لا يقع النظر على من حرم النظر إليه، أو ما حرم إليه النظر[3].

المثال الخامس: تعليل الوصية بالثلث من التركة، وأن لا يزيد على ذلك.

ثبت في الصحيحين من حديث سعد بن أبي وقاص –رضي الله عنه–[4]، أنه قال: كان رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يعودني عام حجة الوداع من وجع اشتد بي، فقلت: إني قد بلغ بي من الوجع وأنا ذو مال، ولا يرثني إلا ابنة، أفأتصدق بثلثي مالي؟ قال له الرسول الكريم: ((لا))، فقلت: بالشطر؟ فقال: ((لا))، ثم قال: ((**الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ فِي أَيْدِيهِمْ ...الحديث**))[5].

فيظهر في هذا الحديث كيف منع النبي –صلى الله عليه وسلم– سعدًا –رضي الله عنه– من التصدق بكل تركته أو نصفها، والعلة في المنع أن لا يدع وارثته –وهي ابنته– في حال العوز والفقر فتتكفف الناس.

---

(١) المِدري: (بكسر الميم): المشط، وهى أعواد تحدد وتجمع صفافاً يجعل منها شبه المشط، جمها مدارى. وقيل: هو من عاج تنشر به المرأة شعرها وتجعده وترفعه فى السماء ثم تضعه. ينظر: إكمال المعلم بفوَائد مسلم: لأبي الفضل: (٣٤/٧).

(٢) صحيح البخاري: باب: الاستئذان من أجل البصر: (٥٤/٨) برقم: (٦٢٤١). صحيح مسلم: باب: تحريم النظر في بيت غيره: (١٦٩٨/٣)، برقم: (٢١٥٦).

(٣) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٢٦).

(٤) هو: سعد بن مالك بن أهيب ويقال له ابن وهيب بن عبد مناف بن زهرة القرشي الزهري، الصحابي الجليل، ابن أبي وقاص، أحد العشرة المبشرين بالجنة، وآخرهم موتًا، روى عن النبي – صلى الله عليه وسلم – كثيرًا، ولى الكوفة لـ "عمر بن الخطاب" وهو الذي بناها، قال عنه النبي – صلى الله عليه وسلم –: « **هذا خالي فليرني امرؤ خاله** »، توفي سنة (٥١ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٩٢/١)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٢١٠/٣).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: باب: الوصية بالثلث: (٣/٤)، برقم: (٢٧٤٣)، صحيح مسلم: باب: الوصية بالثلث: (١٢٥٠/٣)، برقم (٥)،(١٦٢٨).

وما يترتب على فعله هذا هو الضرر بالورثة، فأذن له –عليه الصلاة والسلام– بالثلث، بل وبين النبي –صلى الله عليه وسلم– أن الثلث كثير، والحديث فيه دلالة على أن ترك المال للورثة خير من الصدقة به، وأن النفقة على الأهل من الأعمال الصالحة(١).

ومثل هذا التعليل نجده في حديث آخر: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– جاءه رجل بمثل البيضة من ذهب أصابها في بعض المغازي، فقال: يا رسول الله خذها مني صدقة، فوالله ما لي مال غيرها، فأعرض عنه، ثم جاءه عن ركنه الأيسر، فقال: مثل ذلك، ثم جاءه من بين يديه، فقال: مثل ذلك، ثم قال: " هاتها "، فحذفه بها حذفة لو أصابه لأوجعه، أو عقره، ثم قال: **((يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به، ثم يقعد يتكفف الناس، إنما الصدقة عن ظهر غنى، خذ الذي لك لا حاجة لنا به))**(٢)، فأخذ ماله وذهب، وهذا تعليله –عليه الصلاة والسلام– لعدم قبول الصدقة ممن لا يجد ما يكفيه غير ماله الذي تصدق به.

والخلاصة: أن السنة النبوية مملوءة بالتعليل بأنواعه. وفي هذا ردٌ على منكري التعليل، وعلى من قصره على الأوصاف دون الحكم والمصالح.

وهناك شيء جديد لم يظهر في تعليل القرآن الكريم وهو: أن من الأحكام ما يدور مع المصلحة ويتبدل بتبدلها، والسبب في ذلك أن هذا النوع من الأحكام مفوض أمره لرأي النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– كونه إمامًا للمسلمين.

ومن يتتبع أحوال الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– في أجوبته للسائلين يجده يسلك فيها كلها مسلكًا واحدًا، فتارة ينتظر الوحي –كما في قصتي الظهار واللعان وغيرها–، وأخرى يجيب من غير انتظار، وفي هذا قد نزل الوحي يعاتبه على ذلك كما في مسألة أخذ الفداء والإذن للمعتذرين في بعض الغزوات، وقد يرجع أحيانًا من غير أن ينزل به الوحي، كما في همه بتحريق بيوت المتخلفين عن صلاة الجماعة، وقوله للمرأة التي مات عنها زوجها واستأذنت للكحل لرمدٍ نزل بها لا تفعلوا، بعد أن كان أذن لهم(٣).

---

(١) ينظر: شرح صحيح البخاري: لابن بطال: (١٤٤/٨).

(٢) ينظر: سنن الدارمي: باب: النهي عن الصدقة بجميع ما عند الرجل: (١٠٣٢/٢)، برقم: (١٧٠٠)، صحيح ابن حبان: باب: ذكر الزجر عن أن يتصدق المرء بماله كله، ثم يبقى كلًا على غيره: (١٦٦/٨)، برقم: (٣٣٧٢). وضعفه الألباني في غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام": (٢٦٨)، وفي التعليقات الحسان على صحيح ابن حبان: (٢٦٢/٥)، وفي ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان: (٥٧/١).

(٣) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٣٤).

الفرع الثالث: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من آثار الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- .

لا شك أن جيل الصحابة الكرام هو خير جيل مر على وجه الأرض، فالنبي –صلى الله عليه وسلم– هو معلمهم، والقرآن الكريم نزل يخاطبهم، بل نجد أن الملائكة الكرام قاتلت معهم، وغيرها من الميزات التي لم تكن لغيرهم، ولو لم يكن في فضلهم إلا أن رضي الله عنهم لكفاهم بهذا شرفاً ومنزلةً، قال الله تعالى: ﴿وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ وَٱلَّذِينَ ٱتَّبَعُوهُم بِإِحْسَٰنٍ رَّضِىَ ٱللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضُوا۟ عَنْهُ وَأَعَدَّ لَهُمْ جَنَّٰتٍ تَجْرِى تَحْتَهَا ٱلْأَنْهَٰرُ خَٰلِدِينَ فِيهَآ أَبَدًا ذَٰلِكَ ٱلْفَوْزُ ٱلْعَظِيمُ﴾ [سورة التوبة:١٠٠].

فمصادر الأمة الإسلامية تزخر كثيرًا بفضائلهم وفضلهم ومناقبهم، إلا أن الأمر الذي ينبغي أن يسلط الضوء عليه في هذا المطلب، وهو النظر في شيء يسير من تعليلاتهم الفقهية، ولا شك أنهم بهذا بلغوا مرتبة سامية لا يصل إليها من جاء بعدهم ولا من كان قبلهم، من أتباع الأنبياء –عليهم السلام–، ولا عجب في هذا، إذ أن معلمهم الأول هو النبي الرسول الكريم الخاتم لجميع الأنبياء، وسيد المرسلين، وإمام المتقين–صلى الله عليه وسلم– تسليمًا كثيرًا[(١)].

وفيما يلي نورد بعض التعليلات الفقهية، لبعض الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–:

المثال الأول: تعليل جواز التقاط ضالة الإبل.

ثبت في الصحيحين أن النبي –صلى الله عليه وسلم– سُئل عن ضالة الإبل، فغضب حتى احمرت وجنتاه، أو قال احمر وجهه، فقال: **((دَعْهَا حَتَّى يَجِدَهَا رَبُّهَا))**[(٢)]، ربها أي: صاحبها، قال الإمام النووي –رحمه الله–[(٣)]: وفرّق –صلى الله عليه وسلم– بينهما، وبيّن الفرق بأن الإبل مستغنية عن من يحفظها؛ لاستقلالها بحذائها، وسقائها، وورودها الماء، والشجر، وامتناعها من الذئاب وغيرها من صغار السباع[(٤)]، إلا أنه حصل في خلافة أمير المؤمنين

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٢٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: من عرف اللقطة ولم يدفعها إلى السلطان: (٢٥١/٤)، برقم: (٢٤٣٨)، صحيح مسلم: باب: اللقطة: (١٣٤٦/٣)، برقم: (١٧٢٢).

(٣) هو: يحيى بن شرف الحزامي النووي الشافعي، المشهور باسم" النووي، يكنى: أبا زكريا، محدث فقيه، أحد أبرز فقهاء الشافعية، له تصانيف عديدة: في الفقه والحديث واللغة والتراجم، كرياض الصالحين والأربعين النووية ومنهاج الطالبين، والروضة، توفي سنة (٦٧٦ هـ)، ينظر: طبقات الشافعية الكبرى: للسبكي: (٣٩٥/٨).

(٤) ينظر: المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج: للنووي: (٢٣/١٢).

عثمان بن عفان[١] –رضي الله عنه– أمرٌ بخلاف ما كانوا عليه وهو: بأن تلتقط وتعرّف ويكون شأنها شأن اللقطة؛ وذلك خوفاً من الخيانة، ثم يبيعها ويوضع ثمنها في بيت مال المسلمين، لأربابها[٢].

وفي هذا الأمر الذي أمر به الخليفة عثمان بن عفان –رضي الله عنه– تعليل وجيه لالتقاط ضالة الإبل، وهو الخوف من الخيانة، وحفظ حقوق المسلمين.

المثال الثاني: تعليل إتمام الصلاة في بعض مناسك الحج.

ثبت في الصحيحين من حديث عبد الله بن عمر– رضي الله عنهما–[٣] أنه قال: صلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بـ منى ركعتين، وأبو بكر[٤] بعده، وعمر بعد أبي بكر وعثمان، صدرًا من خلافته، ثم إن عثمان صلى أربعًا[٥].

والعلة التي من أجلها أتم عثمان بن عفان الصلاة أربعًا على خلاف من سبقه؛ فقد كانت من أجل الأعراب؛ لأنهم كثروًا حينها، فصلى بالناس أربعًا، ليعلمهم أن الصلاة أربع.

والحاصل في المسألة كالتالي:

١/ أن المدة التي أقام فيها سيدنا عثمان –رضي الله عنه– أكثر من المدة التي يقصر فيها المسافر الصلاة، فاعتبر نفسه مقيمًا لا مسافرًا، ومن ثم أتم الصلاة.

---

(١) هو: أمير المؤمنين الصحابي الجليل عثمان بن عفان الأموي القرشي، ثالث الخلفاء الراشدين، الملقب بذي النورين " لأنه تزوج اثنتين من بنات النبي – صلى الله عليه وسلم –، وكان أول مهاجر إلى أرض الحبشة، كان شديد الحياء –رضي الله عنه–، وكان يبذل من المال لنصرة المسلمين، في عهده جمع القرآن، مات شهيدا في سنة(٣٥ هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (٣٤٩/٢).

(٢) ينظر: التعليق الممجد على موطأ محمد: لأبي الحسنات: (٣٤٧/٣).

(٣) هو: أبو عبدالرحمن عبد الله بن عمر بن الخطاب بن نفيل القرشي العدوي، وكان –رضي الله عنه– من أهل الورع والعلم، وكان كثير الإتباع لآثار الرسول – صلى الله عليه وسلم – ، ذكر إنه كان من أعلم الصحابة بمناسك الحج، مات رضي الله عنه بمكة سنة (٧٣هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: للقرطبي: (٩٥٠/٣).

(٤) هو: أبو بكر الصديق، عبد الله بن عثمان بن عامر، من بني تيم، القرشي، وهو ابن أبي قحافة، صحب النبي – صلى الله عليه وسلم– قبل البعثة، وكان رفيقه في رحلة الغار، وفي المشاهد كلها، هو أعلم الصحابة على الإطلاق، تزوج النبي– صلى الله عليه وسلم– ابنته الصديقة أم المؤمنين، عائشة –رضي الله عنها– توفي سنة (١٣هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة، لابن حجر: (١٤٤/٤).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: باب: الصلاة بمنى: (١٦١/٢)، برقم: (١٦٥٥)، صحيح مسلم: باب: قصر الصلاة بمنى: (٤٨٢/١)، برقم: (٦٩٤).

٢/ وقيل أراد أن يجمع الناس على رأي واحد؛ لأن بعض الناس لم يفهموا قصر الصلاة، فخشي الفتنة وأتم الصلاة، حتى لا يختلفوا عليه فيها.

٣/ وقيل: أنه تزوج بمكة أو نوي الإقامة فيها، فصار حكمه حكم المقيم.

٤/ وربما أن سيدنا عثمان –رضي الله عنه– كان يرى أن القصر رخصة وأن الإتمام أفضل، وخاصة في حال لم يكن هناك مشقة، وهو اجتهاد منه –رضي الله عنه–.

٥/ نجد أن موافقة الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– لرأي عثمان على الإتمام، حرصًا منهم على وحدة الصف وترك الخلاف، مع أنه يوجد من الصحابة الكرام –رضي الله عنهم– من أنكر عليه أمثال: عبد الله ابن مسعود، وابن عمر، وعلي ابن ابي طالب، وهم على هذا الموقف يمثلوا أدب الخلاف والحرص على الجماعة.

المثال الثالث: تعليل منع النساء من الخروج إلى المساجد.

ورد في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال:((**لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّه**))[١]، فالحكم هنا يفيد تجويز خروج المرأة للمساجد لأداء العبادة جماعة، إلا أننا نجد أن أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها–، لها قول آخر مختلف عن هذه المسألة، فقد قالت: ((**لو أدرك رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ما أحدث النساء؛ لمنعهن كما مُنعت نساء بني إسرائيل**))[٢].

فعللت أم المؤمنين عائشة –رضي الله عنها– بعلة ما أحدثته النساء مما لم يكن معهودًا في زمن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، إذ أن استمرار الحكم بخروج النساء مع تغيير الحال قد يؤدي إلى مفسدة أكبر، من مصلحة تعليمهن الدين، وإدراك فضل الجماعة[٣].

المثال الرابع: تعليل أداء صلاة التراويح بعد أن ترك النبي ـ صلى الله عليه سلم ـ فعلها جماعة.

ورد عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أنه خرج ذات ليلة من جوف الليل، فصلى في المسجد، فصلى رجال بصلاته، فأصبح الناس، فتحدثوا، فاجتمع أكثر منهم، فصلوْا معه، فأصبح الناس، فتحدثوْا، فكثر أهل المسجد من الليلة الثالثة، فخرج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فصلوا بصلاته، فلما كانت الليلة الرابعة، عجز المسجد عن أهله، حتى خرج لصلاة الصبح،

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: هل على من لم يشهد الجمعة غسل من النساء والصبيان وغيرهم؟: (٦/٢)، برقم:(٩٠٠)، صحيح مسلم: باب: خروج النساء إلى المساجد إذا لم يترتب عليه فتنة، وأنها لا تخرج متطيبة: (٣٢٧/٢)، برقم: (١٣٦).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: خروج النساء إلى المساجد بالليل والغلس: (١٧٣/١)، برقم: (٨٦٩)، صحيح مسلم: باب: منع نساء بني إسرائيل المسجد: (٣٢٨/١)، برقم: (١٤٤)،(٤٤٥).

(٣) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ٢٩).

فلما قضى الفجر أقبل على الناس، فتشهد ثم قال: **((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا))**[١].

وبين تعليل هذا الأمر من لفظ الحديث عن النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–، إلا أنه لما انقضى الوحي، ولم ينزل شيء من التشريع بعد إكمال النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– [٢] بإقامة صلاة التراويح[٣].

فقد جاء عن عبد الرحمن بن عبد القاري –رضي الله عنه– [٤] أنه قال: خرجتُ مع عمر بن الخطاب في رمضان إلى المسجد، فإذا الناس أوازع متفرقون، يصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط، فقال عمر –رضي الله عنه–: "والله إني لأراني، لو جمعت هؤلاء على قارئ واحد لكان أمثل"، فجمعهم على أبي بن كعب –رضي الله عنه–[٥]، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاة قارئهم، فقال عمر –رضي الله عنه–: "**نعمت البدعة هذه**"[٦].

والتعليل لهذا الأمر ظاهر جلي، حيث إن خشية الرسول الكريم –عليه الصلاة والسلام– من أن تفرض عليهم، قد انتفت بانقطاع الوحي، ولم يفعل عمر –رضي الله عنه– أمراً مخالفاً للشرع، بل فيه تتبع لعلة منع الحكم، وقد انتفت العلة فانتفى الحكم معها بالمنع، والعلة تدور مع الحكم، إثباتًا، ونفيًا، أو وجودًا، وعدمًا.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب من قال في الخطبة بعد الثناء: أما بعد: (١١/٢)، برقم: (٩٢٤)، صحيح مسلم: باب: الترغيب في قيام رمضان، وهو التراويح: (٥٢٤/١)، برقم: (١٧٧).

(٢) هو: أمير المؤمنين عمر بن الخطاب بن نفيل بن عَبْدِ العُزَّى بنِ رِيَاحِ بن عدي بن كعب بن لؤي، يكنى: أبا حفص القرشي العدوي، كان إسلامه فتحا على المسلمين، وفرجا لهم من الضيق، كان طويلا جسيما، شديد الصلع، شديد الحمرة، قال سماك بن حرب: كان عمر أروح كأنه راكب والناس يمشون، استشهد سنة (٢٣ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي (٣٩٩/٢)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر:(٤٨٦/٤).

(٣) ينظر: موطأ الإمام مالك: باب: ما جاء في قيام رمضان: (١٧١/١)، برقم: (٣٠١).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عبد القاري المدني، قيل هو صحابي، وقيل: بل هو من التابعين، وإنما ولد في أيام النبوة، روى عن عمر، وأبي طلحة، وأبي أيوب، وغيرهم، توفي سنة (٨٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء، للذهبي (٤٦٦/٣) برقم: (٣٣٤٩)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٣٤/٥).

(٥) هو: الصحابي الجليل سيد القراء أبي بن كعب بن قيس بن عبيد النجاري الأنصاري، يكنى: أبا المنذر، كان من أصحاب العقبة الثانية، شهد بدرًا، والمشاهد كلها. قال له النبي –صلى الله عليه وسلم . " **ليهنك العلم أبا المنذر** "، وكان سيدنا عمر يسميه سيد المسلمين، وذكر أنه أول من كتب للنبي – صلى الله عليه وسلم–، مات سنة (٣٠هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (١٨٠/١).

(٦) ينظر: صحيح البخاري: باب: فضل من قام رمضان: (٤٥/٣)، برقم: (٢٠١٠).

المثال الخامس: تعليل الزيادة في حد شارب الخمر.

في عهد رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قد كان يؤتى بشارب الخمر، فيضربه بما عنده، ويأمر من يجلس عنده بضربه، فيضربوه بأيديهم، وبالنعال والجريد، فعن أنس بن مالك – رضي الله عنه– "**أن النبي –صلى الله عليه وسلم– جلد بالجريد والنعال أربعين**"(١).

وقد جاء في الحديث أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إذا شرب الخمر، فاجلدوه، ثم إذا شرب فاجلدوه، ثم إذا شرب الثالثة فاجلدوه، ثم إذا شرب الرابعة فاضربوا عنقه**))(٢)، ولم يبين مقدار الجلد الذي يجلده شارب الخمر في هذا الحديث، وقد ورد ما يفيد أن عدد الجلد كان قريبًا من الأربعين، فعن أنس بن مالك –رضي الله عنه– " **أن النبي –صلى الله عليه وسلم– أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحواً من أربعين**"(٣)، وكذلك هذا الفعل فعله خليفة المسلمين أبي بكر –رضي الله عنه–، فلما كانت خلافة سيدنا عمر –رضي الله عنه–، استشار الناس، ووافقه جمع كثير من الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم–، فقال عبد الرحمن بن عوف –رضي الله عنه–(٤): " أخف الحدود ثمانين "، فأقرها عمر ثمانين وأمر بها –رضي الله عنه–، وذلك قياسًا على القاذف الكاذب، وهذا الأمر بينهم كان بالنظر في السبب والعلة الجالبة لهذا الحكم، وهي المصلحة(٥).

قال الخطيب البغدادي(٦): وهذا التعليل مما أجمع الناس على صحته(٧).

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: باب: حد الخمر: (١٣٣١/٣)، برقم: (١٧٠٦).

(٢) ينظر: سنن الامام احمد: مسند عبد الله بن عمر: (٣٣٣/١٠)، برقم: (٦١٩٧)، قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف. سنن أبي داوود: باب: إذا تتابع في شرب الخمر: (١٦٥/٤)، برقم: (٤٤٨٥). قال الالباني: ضعيف مرسل.

(٣) ينظر: صحيح مسلم: باب: حد الخمر: (١٣٣٠/٣)، برقم: (١٧٠٦).

(٤) هو: عبد الرحمن بن عوف بن عبد عوف بن الحارث بن زهرة بن مرة بن كعب بن غالب القرشي الزهري، يكنى: أبا محمد، أسلم قبل أن يدخل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– دار الأرقم، وكان من المهاجرين الأولين، هو الذي آخى رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بينه وبين سعد بن الربيع، توفي سنة (٣١ هـ). ينظر: الاستيعاب في معرفة الاصحاب: للقرطبي: (٨٤٤/٢)، برقم: (١٤٤٧).

(٥) ينظر: صحيح مسلم: باب: حد الخمر: (١٣٣١/٣)، برقم: (١٧٠٦).

(٦) هو: أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي، أبو بكر الخطيب البغدادي، صاحب التصانيف، كان من كبار الشافعية، وانتهى إليه الحفظ، كان مهيبا وقورا ثقة حجة حسن الخط، كثير الضبط فصيحا ختم به الحفاظ، له مصنفات منها: التاريخ، والمتفق والمفترق، والجامع لأخلاق الراوي، وآداب السامع، الفقيه والمتفقه، توفي سنة (٤٦٣هـ)، ينظر: سير أعلام النبلاء، للإمام الذهبي: (٤١٩/١٣).

(٧) ينظر: الفقيه والمتفقه: للخطيب البغدادي: (٥٢٠/١).

المطلب الثالث

أهمية تعليل الأحكام الفقهية

إن الكلام في تعليل الأحكام الفقهية من المباحث الأصولية التي لها أهمية قصوى، حيث إنه يرتبط بالمصالح عمومًا، كما أنه أيضاً يرتبط بموضوع تحديد الأهداف العامة، وكذلك يرتبط بمباحث الأسباب، والشروط، والموانع[1].

ويمكننا تلخيص أهمية تعليل الأحكام الفقهية في الأمور الآتية:

١/ إن الحديث في تعليل الأحكام في الشرع المطهر، سواء أكان تعليلًا لأحكام الله تعالى أم لأحكامه وأفعاله عمومًا من الأهمية بمكان، وذلك لتعلقها –أعني أحكام الله تعالى– بمسائل كثيرة في الدين، عقيدة وفقهًا، ينبني بعضها على بعض.

٢/ إن من أعظم الدلائل على أهمية تعليل الأحكام، دلالة نصوص الكتاب والسنة على ذلك، فهي أكثر من أن تحصى، ومن ذلك قول الله تعالى في آية الوضوء: ﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجۡعَلَ عَلَيۡكُم مِّنۡ حَرَجٖ وَلَٰكِن يُرِيدُ لِيُطَهِّرَكُمۡ وَلِيُتِمَّ نِعۡمَتَهُۥ عَلَيۡكُمۡ لَعَلَّكُمۡ تَشۡكُرُونَ ﴾ [سورة المائدة:٦]، وقوله تعالى في شأن القبلة: ﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ لِئَلَّا يَكُونَ لِلنَّاسِ عَلَيۡكُمۡ حُجَّةٌ إِلَّا ٱلَّذِينَ ظَلَمُواْ مِنۡهُمۡ فَلَا تَخۡشَوۡهُمۡ وَٱخۡشَوۡنِي وَلِأُتِمَّ نِعۡمَتِي عَلَيۡكُمۡ وَلَعَلَّكُمۡ تَهۡتَدُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٥٠].

وقد ورد في الصحيح عند البخاري من حديث سهل بن سعد –رضي الله عنه–[2]، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إنما جعل الاستئذان من أجل البصر**))[3].

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص ١٣).

(٢) هو: سهل بن سعد بن مالك بن خالد بن ثعلبة بن حارثة بن عمرو بن الخزرج بن ساعدة الساعدي من بني ساعدة بن كعب بن الخزرج، كنيته أبو العباس، كان اسمه حزنًا فسماه النبي – صلى الله عليه وسلم– سهلًا، وهو آخر من مات من الصحابة الكرام بالمدينة، مات سنة (٩١هـ)، وقيل سنة (٨٨هـ). ينظر: الثقات: لابن حبان: (١٦٨/٣)، أسد الغابة: لابن الاثير: (٣٢٠/٢).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: الاستئذان من اجل البصر: (٥٤/٨)، برقم: (٦٢٤١).

قال ابن القيم –رحمه الله–[1]: "والقرآن والسنة مملوآن من تعليل الأحكام بالحِكم والمصالح، والتنبيه على وجوه الحكم التي لأجلها شرع تلك الأحكام، ولأجلها خلق تلك الأعيان، ولو كان هذا القرآن والسنة نحو مائة موضع، أو مائتين لسقناها، ولكنه يزيد على ألف موضع بطرق متنوعة"[2].

كما أن المتتبع لنصوص الشريعة يدرك أنها وضعت لمصالح العباد في العاجل والآجل معًا.

ويقول الإمام الشاطبي –رحمه الله تعالى–[3]: "والاجماع منعقد على أن الشارع يقصد بالتكليف المصالح على الجملة"[4].

كما يقول ابن القيم أيضًا: "فإن الشريعة الإسلامية مبناها وأساسها على الحكم ومصالح العباد في المعاش والمعاد، وهي عدل كلها، ورحمة كلها، ومصالح كلها، وحكمة كلها"[5].

٣/ تظهر أهمية تعليل الأحكام الفقهية في الحاجة الماسة في مختلف الأزمنة والأمكنة والأحوال إلى معرفة أحكام الشريعة في وقائع متجددة، جاء الحكم المنصوص في أحكام أخرى تشبهها يمكن القياس عليها، وفي حوادث أخرى لم يرد فيها نص ولا فيما يشابهها، فحينئذ يلزم تبيين حكم الله تعالى وفق الأدلة العامة المبنية على مقاصد، ما يحقق مصالح العباد ويرفع الحرج.

٤/ لا يشك اثنان أن جميع الوقائع لا تخلوا عن حكم شرعي، و قد جاءت النصوص الشرعية متناهية، وتفاصيل تلك الوقائع والأحداث متجددة على الدوام لا تقف عند حد؛ لأجل ذا

---

(١) هو: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر الدمشقي، سلفي حنبلي، له مؤلفات منها: زاد المعاد في هدي خير العباد و إعلام الموقعين عن رب العالمين و حادي الأرواح إلى بلاد الأفراح و تحفة المودود في أحكام المولود و إغاثة اللهفان من مصايد الشيطان، توفي سنة (٧٥١هـ). ينظر: الوفيات: لابن رافع: (١٦١/١).

(٢) ينظر: مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة: لابن القيم الجوزية: (٢٢/٢).

(٣) هو: الإمام، المسند، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الأندلسي، الشهير بالشاطبي، يكنى: أبا إسحاق سبط الحافظ ابن عبد البر، وكان من أئمة المالكية، له مؤلفات من أبرزها: الموافقات، والمجالس شرح فيه كتاب البيوع من صحيح البخاري، وأصول النحو، والإفادات والانشادات، توفي سنة (٧٩٠هـ). ينظر: فهرس الفهارس: للكتاني: (١٣٤/١)، نيل الابتهاج على هامش الديباج: (٦٤-٥٠).

(٤) ينظر: الموافقات: للشاطبي: (٢١٨/٢). ونقل الاجماع أيضًا جماعة من أهل العلم، منهم: علي بن أبي علي الآمدي في (الإحكام في أصول الأحكام)، (٣٨٠/٣)، وابن القيم الجوزية في: إعلام الموقعين: (١٩٦/١). ينظر: حجة الله البالغة: للدهلوي: (٦/١).

(٥) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم: (٣/٣).

جعل الشارع شرعه قواعد عامة، إما باعتبار ألفاظها، أو باعتبار عللها، وجعل في الأمة علماء يستخرجون حكم الله في كل واقعة حدثت، مثل أحكام الوقائع المنصوصة في تحصيل المصالح.

٥/ ومما يؤكد أهمية تعليل الأحكام الفقهية؛ أن هذا العصر ظهرت فيه المخترعات، وكثرت فيه النوازل، وتسارعت فيه التغيرات، الأمر الذي يدل دلالة ظاهرة على حاجته إلى النظر والاجتهاد، وهو في الوقت نفسه ينبي على إدراك علل الأحكام.

٦/ دراسة ومعرفة علل الأحكام الفقهية، يدرك المجتهد وغيره أسرار التشريع الإسلامي ومقاصده، فيسهل بالآتي على الجميع فهم الشريعة الإسلامية، واستيعاب أحكامها، والربط بين مسائلها.

٧/ ومما يبرز أهمية تعليل الأحكام، أن الشريعة جعلت العلل معرّفةً ومظهرةً للأحكام، من أجل أن يسهل على المكلفين الوقوف على تلك الأحكام ثم التزامها، أضف إلى ذلك أنها تصير أقرب إلى القبول والاطمئنان والإذعان عند المكلفين(١).

وكما قيل: "إن القلوب إلى ما فهمت حكمته، أسرع انقيادًا، والنفوس إلى ما تطّلع على مصلحته، أعطش أكبادًا"(٢).

---

(١) ينظر: تعليل الأحكام الشرعية: للعنقري: (ص: ٢٩)، والوصف المناسب لشرع الحكم: لأحمد الشنقيطي: (٣١٩/١٢)، تعليل الأحكام: محمد مصطفى شلبي: (ص: ١٣)، ودراسات في أصول الفقه: لعلي أحمد بابكر: (٥٠ـ٥١).

(٢) ينظر: فصول في أصول الفقه: لمحمود آل ذهب: (ص: ٨٧).

المبحث الثاني

التعريف بالعلامة ابن الأمير الصنعاني، وبكتابه العدّة: حاشية شرح العمدة.

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حياة العلامة ابن الأمير الصنعاني الشخصية.

المطلب الثاني: حياة العلامة ابن الأمير الصنعاني العلمية.

المطلب الثالث: دور العلامة ابن الأمير الصنعاني وأثره في عصره.

المطلب الرابع: التعريف بكتاب العدّة: حاشية شرح العمدة.

المطلب الأول

حياة العلامة ابن الأمير الصنعاني الشخصية

وفيه أربعة فروع:

الفرع الأول: إسمه ونسبه:

هو: السيد العلامة محمد بن إسماعيل[١] بن صلاح[٢] بن [محمد بن علي بن حفظ الدين بن شرف الدين بن صلاح بن الحسن بن المهدي بن محمد بن ادريس بن على][٣] بن محمد[٤] بن [أحمد بن يحيى بن حمزة بن سليمان][٥] بن حمزة[٦] بن الحسن[٧] بن [عبد الرحمن][٨]

---

(١) هو: السيد العلامة المفضال أبو محمد إسماعيل بن صلاح الأمير الحسنى، والد السيد الشهير محمد بن إسماعيل الأمير، ولد بمدينة كحلان اليمن سنة (١٠٧٢هـ)، درس واشتهر بالعلم والتقشف والكرم ولين الجانب والمحافظة على طلب الحلال، كان آية في الذكاء، وكان كثير التردد إلى بيت الله الحرام والمدينة النبوية، قيل: أنه حج على قدميه أربعة عشر موسمًا، أبتلي بفراق ولده الأمير محمد، ولم يقدر الله بينهما اجتماع حتى توفاه الله بصنعاء، سنة (١١٤٦هـ). ينظر: الملحق التابع للبدر الطالع: زيارة اليمني: (٦٠/٢)، هجر العلم ومعاقله في اليمن: للقاضي الاكوع: (١٨١٣/٤).

(٢) ذكر صاحب كتاب: هجر العلم ومعاقله في اليمن، القاضي إسماعيل الأكوع: أنه عالم وأديب وشاعر له أشعار عديدة، وذكر منها شيئًا في كتابه، توفي بكحلان اليمن سنة: (١١٠٢هـ).

(٣) ما بين المعكوفتين من الأسماء لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٤) هو: محمد بن أحمد بن يحيى بن حمزة، أمير من أشراف اليمن، كان صاحب الحصون الغربية (كحلان الطويلة وغيرهما)، ذكر أنه امتنع على السلطان الملك المؤيد حينها (صاحب اليمن) زمنًا، ثم أقبل بطاعته فسر به المؤيد وأكرمه، ولم يزل على ولائه إلى أن توفي سنة (٧٠٩هـ). ينظر:الأعلام: للزركلي: (٣٢٤/٥)، هجر العلم ومعاقله في اليمن: للقاضي الأكوع: (١٨٠٩/٤).

(٥) ما بين المعكوفتين من الأسماء لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

(٦) هو: حمزة بن أبي هاشم الحسن بن عبد الرحمن، يكنى: أبا الحسين، وإليه تنسب أشراف بنو حمزة جميعا، ومنه تفرقت الحمزات، والحمزيون: بطن من بني الحسن السبط باليمن، وهم بنو حمزة بن الحسن، وكان أحد أئمة الزيدية، وبايعته الشيعة بعد وفاة أبيه، وكان ذا كرامات، وكان شجاعا مقدامًا، توفي سنة (٤٥٩هـ). ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر، للهجراني: (٤٢٣/٣).

(٧) هو: الحسن بن عبد الرحمن، يكنى: أبا هاشم، يلقب: بالنفس الزكية، كان علمًا من الأعلام وسيدا من سادات القوم الكرام، جمع خصال الإمامة، وبايعه جماعة الزيدية بالإمامة في سنة (٤٢٦هـ)، ولم أقف على تاريخ وفاته. ينظر: قلادة النحر في وفيات أعيان الدهر: للهجراني: (٣٨٥/٣).

(٨) ما بين المعكوفتين من الأسماء لم أجد له ترجمة فيما بين يدي من المصادر.

بن يحيى[١] بن عبد الله[٢] بن الحسين[٣] بن القاسم[٤] بن إبراهيم[٥] بن إسماعيل[٦] بن إبراهيم[٧]

---

(١) هو: يحيى بن عبد الله بن الحسين بن القاسم بن ابراهيم ابن اسماعيل بن ابراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنه– ، نشأ فقيها، وراسله أبو العتاهية وكان من ملوك اليمن، ودعاه إلى بلاده، فقصدها، ونزل بصعدة، وبايعه ابو العتاهية وعشائره، وبعض قبائل خولان، وبني الحارث، وخوطب بأمير المؤمنين، من آثاره: "الجامع في الفقه ويسمى الأحكام في الحلال والحرام، والسنن والأحكام، والرد على أهل الزيغ"، توفي بصعدة ودفن بجامعها. ينظر: الأعلام: للزركلي: (١٧١/٩)، هدية العارفين: للبغدادي: (٣١٥/٢-٣١٦).

(٢) هو: عبد الله بن الحسين بن القاسم الرسي، يكنى: أبا محمد، شاعر وفارس وعالم آل البيت، كان يتصف بالشجاعة وحدة الذكاء والدهاء، والورع والتقوى والزهد، وكان أحد كبار علماء الزيدية في زمانه، ألف العديد من المصنفات منها: "الناسخ والمنسوخ"، توفي سنة: (٣١٠هـ)، وقيل: (٣٢٠هـ). ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: لمجموعة من المؤلفين: (١٣٤٨/٢)، معجم المفسرين: لنويهض: (٣٠٦/١).

(٣) لم أعثر له على ترجمة متكاملة. وإنما ذكره صاحب كتاب: الوافي بالوفيات، وذلك في ترجمة والده فقال: عن والده: أعقب من ولده ثمانية –أي من الأولاد– أنبههم الحسين بن القاسم وكان زاهدًا، ومن نسله أئمة صعدة. أ.هـ،(٨٣/٢٤).

(٤) هو: الإمام القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب أبو محمد الرسي، منسوب إلى ضيعة كانت له جهة المدينة يقال لها الرس بالمدينة، وكان أحد أعيان بني هاشم، وكان من أفضل أهل زمانه علمًا وعملًا، ولورعه وتقاه لقبوه بترجمان الدين، له عدد من المصنفات منها: "الرد على ابن المقفع، والرد على النصارى، والناسخ والمنسوخ"، وغيرها، توفي في منطقة الرس بالمدينة سنة: (٢٤٦هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: للصفدي: (٨٣/٢٤)، الأعلام: للزركلي: (١٧١/٥).

(٥) هو: الإمام إبراهيم بن إسماعيل، أحد أعيان بني هاشم، اشتهر بلقب (طباطبا)؛ لأنه كان يلفظ القاف طاءًا للثغة في لسانه، وكان فاضلًا في نفسه، سريًا في قومه، توفي سنة،(١٩٠هـ). ينظر: نزهة الألباب في الألقاب، لابن حجر:(٤٤٣/١).

(٦) هو: الإمام إسماعيل بن إبراهيم بن الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب . عليهم السلام، يكنى: أبا إبراهيم، ويعرف بابن طباطبا، يقال له: رجل مثل سبيكة الذهب، كلما أوقد عليه النار ازدادت خلاصًا؛ لشدة صبره على البلاء، توفي في الثامن من ذي الحجة سنة: (١٩٦هـ). ينظر: مقاتل الطالبين: للأصفهاني: (ص: ١٨٠)، تاريخ أصبهان= أخبار أصبهان: للأصبهاني: (١١٨/١).

(٧) هو: إبراهيم بن الحسن المثنى بن الحسن السبط، يكنى: أبا إسماعيل، يلقب بالغمر؛ وذلك لاغماره الناس بالجود والكرم، وكان سيدًا جليل القدر، رفيع المنزلة، قليل الحديث، ثقة، وقد روى له جمع من الحفاظ وأخرج له في كتبهم المعتمدة، ولم يعرف فيه جرح، توفي بالكوفة سنة (١٤٥هـ). ينظر: مجمع الآداب في معجم الألقاب: للشيباني: (٤٢٨/٢).

بن الحسن[١] بن الحسن[٢] بن علي بن أبى طالب –رضي الله عنهم–[٣][٤].

الفرع الثاني: لقبه:

لُقِّب العلامة محمد بن إسماعيل بـ (ابن الأمير)؛ نسبة إلى صنو الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة، وهو الأمير الكبير الشهير يحيى بن حمزة بن سليمان المتوفى بكُحلان، سنة: (٦٣٦هـ)[٥].

ويلقب أيضًا بـ (البدر)؛ نظرًا لغزارة علمه وكبير فضله، فحيثما أطلق هذا اللفظ في كتب التراجم اليمنية، كان المقصود به ابن الأمير الصنعاني[٦].

---

(١) هو: الحسن بن الحسن بن علي بن أبي طالب –رضي الله عنهم–، يكنى: أبا محمد، المعروف بالحسن المثنى، أحد أبناء الحسن السبط بن علي بن أبي طالب، ولقب: بالمثنى، وكان شبيًا برسول الله – صلى الله عليه وسلم–، ذكر الإمام الذهبي في السير أنه مات سنة: (٩٩هـ)، وقيل: (٩٧هـ)، ينظر: الوافي بالوفيات: للصفدي: (٤١٨/١١)، تاريخ دمشق: لابن عساكر: (٦١/١٣).

(٢) هو: الحسن بن علي بن أبي طالب بن عبد المطلب بن هاشم بن عبد مناف الهاشمي، سبط رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وريحانته، يكنى: أبا محمد، ورد في فضله أحاديث عدة، منها قوله– عليه الصلاة والسلام .: " **اللهم أحبه فإني أحبه** " وفي حديث حذيفة بن اليمان، رفعه: "**الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة**"، مات ودفن بالبقيع سنة: (٤٩هـ)، وقيل: (٥٠هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٦٠/٢)، تاريخ دمشق: لابن عساكر: (١٦٣/١٣).

(٣) هو: الإمام علي بن أبي طالب ابن عبد المطلب بن هاشم، أمير المؤمنين، أبو الحسن والحسين، تربى في حجر النبي– صلى الله عليه وسلم– ، ولم يفارقه، وشهد معه المشاهد كلها إلا غزوة تبوك، وزوجه النبي بابنته فاطمة –رضي الله عنها– أول الناس إسلاما، روى عنه من الصحابة جمع كثير منهم: ولداه الحسن والحسين، وابن مسعود، والبراء بن عازب، وآخرين، جاء في خصائص علي –رضي الله عنه– قوله – صلى الله عليه وسلم–: ((**لأدفعن الراية غدا إلى رجل يحب الله ورسوله، ويحبه الله ورسوله، يفتح الله على يديه**))، ثم لما أصبح أعطاها عليًا، استشهد –رضي الله عنه– سنة: (٤٠هـ). ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٤٦٥/٤)،أسد الغابة: لابن الأثير: (٨٧/٤)، برقم: (٣٧٨٩)، سير أعلام النبلاء: للذهبي:(٢٢٥/١).

(٤) ينظر: في إثبات نسب العلامة السيد محمد بن إسماعيل ابن الأمير الصنعاني المتقدم. البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٣/٢).

(٥) ينظر: نشرالعرف: لزبارة:: (٥٠٥/٢)، ابن الأمير وعصر: للسياغي وآخرين:(ص: ١٢٥).

(٦) ينظر: ابن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام: للغزازي: (ص: ٥٦)، نشرالعرف: لزبارة:: (٥٠٩/٢)، معجم البلدان والقبائل اليمنية: للمقحفي: (١٠٤/١).

الفرع الثالث: مولده ونشأته:

ولد بمدينة كُحلان[١]، وإليها ينسب فيقال: الكُحلاني، وكان مولده ليلة الجمعة، منتصف جمادى الآخرة سنة،(١٠٩٩هـ)[٢].

قال العلامة الشوكاني –رحمه الله–[٣] في ترجمته للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني:"... ثم انتقل مع والده إلى مدينة صنعاء سنة: (١١٠٧هـ)، وأخذ عن علمائها، ثم نشأ بها في كنف أبيه، وتعهده بالتربية والتعليم، وسلمه إلى العلماء الجهابذة، وإلى النحارير من أهل العلم، حتى تخرج عليهم عالمًا فاضلًا يشار إليه بالبنان، وفي أيام المتوكل على الله القاسم بن الحسين تجمع العوام لقتله مرة بعد أخرى، فحفظه الله من كيدهم ومكرهم وكفاه شرهم"[٤].

الفرع الرابع: وفاته –رحمه الله تعالى-:

توفي العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– بصنعاء في يوم الثلاثاء، ثالث شعبان/ ١١٨٢هـ– الموافق/ ١٧٦٩م، وقد دفن –يرحمه الله– غربي جامع المدرسة بأعلى صنعاء عن عمر يناهز (٨٣ سنة)[٥].

---

(١) كُحلان: اسم يدل على مناطق عدة، واليمانيون يقولون: كحلان، بالضم: وهي من أشهر مخاليف اليمن، وفيه (بينون ورعين) وهما قصران عجيبان، وبين كحلان صنعاء أربعة وعشرون فرسخًا، وذكر القاضي الأكوع في كتابه هجر العلم ومعاقله في اليمن أنها تبعد عن صنعاء بنحو ٩٠ كيلو مترًا غربًا بشمال منها، والبلدة التي نسب إليها العلامة ابن الأمير هي كحلان عَفار، وهي: مدينة جبلية في الشرق الشمالي من حجة بمسافة ١٧كم. تقع على خط الطريق المؤدية إلى صنعاء. ينظر: معجم البلدان والقبائل اليمنية، للمقحفي (١٦٩٠/٣)، هجر العلم ومعاقله في اليمن،للقاضي الأكوع،(١٨٠٨/١).

(٢) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٣/٢).

(٣) هو: العلامة محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني ثم الصنعاني، نشأ بصنعاء قرأ القرآن على جماعة من المعلمين وختمه على الفقيه حسن بن عبد الله الهبل، قرأ في شرح الأزهار للإمام المهدي أيضًا على السيد العلامة عبد الرحمن بن قاسم المداني، وقرأ شرح الجزرية على العلامة هادي بن حسين القارني، وسمع صحيح مسلم جميعا، له مصنفات منها: شرح المنتقى، حاشية شفاء الأوام، والدرر البهية وشرحها الدرارى المضية، والبدر الطالع، يذكر أن مؤلفاته بلغت (١١٤ مؤلفًا)، توفي سنة،(١٢٥٠هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٢١٤/٢)،الأعلام: للزركلي: (٢٩٨/٦).

(٤) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٣/٢).

(٥) المصدر نفسه.

المطلب الثاني

حياة العلامة ابن الأمير الصنعاني العلمية

وفيه سبعة فروع:

الفرع الأول: طلبه للعلم:

نشأ العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في بيت علم، ومن أسرة جلها علماء ومصلحون، فقد أكب واستمر في طلب العلم منذ نعومة أظافره، وكان ممن أخذ عنه في أول الأمر والده، وقد تعلم القرآن الكريم وحفظه، ثم انتقل به والده سنة: (١١١٠هـ) إلى صنعاء، لينهل فيها من أهل العلم والعلماء الأعلام الذين سارت بذكرهم الركبان في عرض البلاد وطولها.

ومما أسهم في تقدمه في طلبه للعلم مخايل[١] الذكاء التي بدت مبكرة عليه، وزاد أيضًا في همته ونبوغه في فنون العلم، أن صنعاء في ذلك الوقت كانت عاصمة علم ويجتمع فيها أكابر العلماء فهو ما إن وصل صنعاء حتى أتم فيها حفظ القرآن الكريم كاملًا إتقانًا عن ظهر قلب[٢].

ثم أخذ عن والده الفقه والنحو والبيان، وفي الأساس في أصول الدين للإمام القاسم، ومجموع الإمام زيد بن علي في الحديث، وغيره من كتب أهل البيت، واشتغل بالقراءة في مختصرات كتب النحو[٣].

ثم طفق ينهل من معين حلق العلماء الكبار، حتى فاق أقرانه وزاحم شيوخه، وترك التقليد وعمل بأدلة الكتاب وصحيح السنة، ثم إنه أقبل على سماع الحديث النبوي الشريف ومشافهة أئمته أيما إقبال[٤]، كما بين ذلك بقوله:

ليت شعري هل في الوجود إمام ... عالم مثل مسلم والبخاري
كنت أعملت في لقاه المطايا ... سائرًا في مهامه وقفار
و بذلت النفيس في الأخذ عنه ... تارك للأوطان والأوطار[٥].

---

(١) المَخايل: جمع مخيلة، وهي من الخيالات، يقال: قد أخالت، فهو مخيلة (بضم الميم). ينظر: تهذيب اللغة: لأبي منصور: (٢٣٠/٧)، تاج العروس: للمرتضى الزبيدي: (٤٥٠/٢٨).

(٢) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ١٢٧ ـ ١٢٨)، نشر العرف: لزبارة:: (٥٠٥/٢).

(٣) المصدر نفسه: (٥٠٦/٢).

(٤) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني: (ص: ٣٠).

(٥) ينظر: هجر العلم معاقله في اليمن: للقاضي الأكوع: (١٨١٥/٤).

وقد حج العلامة الصنعاني عدة مرات، وفي كل مرة يلتقي بعدد من أهل العلم وينهل منهم[١].

الفرع الثاني: مشايخه:

كان أول من أخذ عنه في أول مرحلته العلمية هو والده –رحمه الله–، وقد ذكر الإمام الشوكاني –رحمه الله– أربعة من مشايخه العظماء بصنعاء، وهم:

١) السيد العلامة: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد[٢].

٢) السيد العلامة: صالح بن الحسين الأخفش الصنعاني[٣]، وهذا قد أخذ عنه العلامة ابن الأمير الصنعاني في شرح الأزهار.

٣) السيد العلامة: عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم[٤].

٤) القاضي العلامة: علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني[٥]، وقد قرأ عليه النحو والمنطق، ولم يذكر الإمام الشوكاني من شيوخه غير هؤلاء الأربعة، كما لم يذكر بالتفصيل العلوم التي درسها عليهم، ولعله اقتصر على أشهر مشايخه أو أوائل من تلقى العلم عنهم، حيث ذكر غيره غيرهم[٦].

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني: لهدى بنت سعد: (٣١/١)، نشر العرف: لزبارة:: (٥٠٧/٢).

(٢) هو: زيد بن محمد بن الحسن بن القاسم بن محمد الحسني، الزيدي، الصنعاني يكنى: أبا محمد شيخ مشايخ صنعاء في عصره في العلوم، أديب، وشاعر، ولد بصنعاء، ونشأ بها. توفي بها سنة (١١٢٣هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٢٥٣/١)، معجم المؤلفين: عمر كحالة: (١٩١/٤).

(٣) هو: العلامة صالح بن الحسين الأخفش الصنعاني، العالم المحقق الزاهد ، له في إنكار المنكر مقامات محمودة، كان لا يخاف في الله لومة لائم، توفي سنة (١١٤٢هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٢٩٦/١)، الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف: للصنعاني: (ص: ١٢)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي: (٤٢٧/١).

(٤) هو: السيد العلامة عبد الله بن علي بن أحمد بن محمد بن عبد الإله بن أحمد بن إبراهيم،، قرأ على جماعة من علماء عصره، برع في العلوم الآلية والتفسير، له مصنفات منها: "طبق الحلوى، إقراط الذهب في المفاخرة بين الروضة وبئر العرب". توفي سنة (١١٤٧هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٣٨٨/١)، هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، للبغدادي: (٤٨٢/١).

(٥) هو: القاضي العلامة علي بن محمد بن أحمد العنسي الصنعاني، الشاعر البليغ، القاضي المشهور، كان له تعلق بالعلم والتدريس في كثير من الفنون، وقد أَخذ ٱلعلم عن جماعة من أعيان عصره. توفي سنة (١١٣٩هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٤٧٥/١-٤٧٦).

(٦) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (٢٢/١)، البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٣/٢).

يقول صاحب مقدمة ضوء النهار، في ترجمته للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني[١]:

٥) أنه أخذ عن السيد: صالح بن حسين[٢] في (شرح الأزهار) قبل انتقاله مع أبيه إلى صنعاء.

٦) وأخذ عن السيد الحافظ: هاشم بن يحيى بن أحمد الشامي[٣]، وقد أخذ عنه الصنعاني في علم الجدل، وقد ارتحل إلى مكة والمدينة وغيرها من المناطق، والتقى خلالها بعلماء أفاضل، كعبد الرحمن بن أبي الغيث[٤] -خطيب المسجد النبوي-.

٧) طاهر بن إبراهيم الكردي المدني[٥].

٨) محمد بن أحمد الأسدي[٦]، وقد قرأ عليه شرح عمدة الأحكام لابن دقيق العيد، كما ذكره العلامة ابن الأمير في مقدمة حاشيته العدة.

٩) وكان من شيوخه أيضًا بالحرمين: العلامة سالم بن عبد الله البصري[٧].

وغيرهم كثير من العلماء الذين التقى بهم في اليمن وخارجه.

---

(١) ينظر: ضوء النهار شرح الأزهار: للجلال: (٢٢/١).

(٢) هو: صالح بن حسين الكحلاني، ولا يذكر في ترجمته الا ما تقدم ذكره. ضوء النهار شرح الأزهار: للجلال: (٢٢/١).

(٣) هو: السيد هاشم بن يحيى بن أحمد بن علي بن الحسن الشامي، الصنعاني، أحد العلماء المشاهير والأدباء المجيدين، نشأ بصنعاء وأخذ العلم عن أكابر علمائها، درس الطلاب وانتفع به أهل صنعاء، وتخرج على يده جماعة من العلماء، وله شعر فائق وفصاحة زائدة. توفي سنة (١١٥٨هـ). نشر العرف: لزبارة: (٥٠٦/٢)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: لعبد الله الحبشي: (ص: ٦٨).

(٤) ينظر: نشر العرف: لزبارة: (٥٠٧/٢)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن،لعبد الله الحبشي (ص: ٦٨). ولم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(٥) ينظر: نشر العرف: لزبارة: (٥٠٦/٢)، مصادر الفكر الإسلامي في اليمن: لعبد الله الحبشي: (ص: ٦٨). ولم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(٦) ينظر: نشر العرف: لزبارة: (٥٠٧/٢)، ولم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(٧) هو: العلامة الفقيه عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الحسني، اليمني، الكوكباني، الصنعاني. أصولي، محدث، منطقي، لغوي، إخباري، نشأ بكوكبان ثم ارتحل إلى صنعاء، له مؤلفات منها: حاشية على حاشية عصام الدين على شرح الجامي، وحاشية على ضوء النهار . لم تكمل .، وغيرها وله شعر ونثر. توفي بصنعاء في ربيع الأول سنة (١٢٠٧هـ). البدر الطالع: للشوكاني: (٣٦٠/١-٣٦٨).

الفرع الثالث: تلامذته:

قد كثر أتباع العلامة الصنعاني من الخاصة والعامة، وعملوْا باجتهاده، وتظهروْا بذلك، وقرأوا عليه كتب الحديث[١]، وله تلامذة من خيار العلماء وأنبلهم منهم:

١) السيد العلامة: عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر بن الناصر[٢].

٢) القاضي العلامة: أحمد بن صالح بن أبي الرجال[٣].

٣) السيد العلامة: الحسن بن إسحاق بن المهدي[٤].

٤) السيد العلامة: محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن[٥].

٥) السيد العلامة: الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي[٦].

وقد أكمل منظومة الصنعاني لبلوغ المرام[٧].

---

(١) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٧/٢).

(٢) هو: الفقيه المحدث العلامة عبد القادر بن أحمد بن عبد القادر الحسني، اليمني، الكوكباني، الصنعاني، نشأ بكوكبان، ثم ارتحل إلى صنعاء، له مؤلفات منها: "حاشية على حاشية عصام الدين على شرح الجامي، وحاشية على ضوء النهار" لم تكمل، وغيرها وله شعر ونثر. توفي بصنعاء في ربيع الأول سنة (١٢٠٧هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٣٦٠/١ـ٣٦٨).

(٣) هو: العلامة القاضي أحمد بن صالح بن أبي الرجال، توفي سنة: (١١٩١هـ)، ولم أعثر له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر. ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (٢٤/١).

(٤) هو: السيد العلامة الحسن بن إسحاق بن المهدي، نشأ بصنعاء، وفاق في غالب العلوم، وصنف تصانيف منها: "منظومة الهدي النبوي لابن القيم ثم شرحها شرحًا نفيسًا"، وكان أحد الرؤساء في العلم، وله أشعار فائقة، وهو من أكابر العلماء وأفاضلهم الجامعين بين العلم والأدب والرياسة ومكارم الأخلاق وجميع صفات الكمال. توفي سنة (١١٦٠هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٩٤/١).

(٥) هو: السيد العلامة محمد بن إسحاق بن الإمام المهدي أحمد بن الحسن، قرأ بصنعاء على جماعة من أعيان علمائها، كان من أئمة العلم المجمع على جلالتهم ونبالتهم وإحاطتهم بعلوم الاجتهاد، وله مصنفات كثيرة مقبولة منها: "شرح التجريد: للطوسي، وشرح التهذيب". توفي سنة: (١١٦٧هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٢٩/٢).

(٦) هو: السيد العلامة الحسين بن عبد القادر بن الناصر بن عبد الرب بن علي، الشاعر المشهور الفائق في الأدب، ترجم له جماعة من الأدباء، وأشعاره كلها غرر، وكلماته جميعها درر، وهو من محاسن اليمن، ومفاخر الزمن، مات سنة (١١١٢هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٢١/١).

(٧) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (١٢٤/١).

وكان من تلاميذ العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني أيضًا أبناؤه:

١) إبراهيم بن محمد بن إسماعيل[١].

٢) عبد الله بن محمد بن إسماعيل[٢].

٣) القاسم بن محمد بن إسماعيل[٣].

الفرع الرابع: فكره وثقافته:

لقد تميزت ثقافة وعلم ومنهج العلامة محمد بن الأمير الصنعاني بمجموعة من المعالم، أهمها:

١/ تمسكه بالدليل، وتخليه عن العصبية والتقليد:

فقد اتجه إلى النبع الصافي، كتاب الله وسنة نبيه –صلى الله عليه وسلم– ليستضيء بنور الوحي الإلهي، فنبذ القول الذي لا يدعمه دليل، أو يسنده برهان واضح، وتقدم في طرائق العلم ومعرفة دلائله، حتى وصل إلى الإجتهاد. وإليك أمثلة على ذلك:

المثال الأول: الاستثناء في اليمين:

قال –رحمه الله تعالى– في شرح حديث عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه))**[٤].

---

(١) هو: إبراهيم بن محمد بن إسماعيل، من أعيان العلماء، وأكابر الفضلاء، عارف بفنون من العلم لا سيما الحديث والتفسير، له في التصوف والتسليك يد طولى، قرأ على والده وعلى غيره، وأقرأ في جامع صنعاء في صحيح البخاري وغيره، ومن مصنفاته: "الفلك المشحون شرح أسماء من يقول للشيء كن فيكون، وشرح الأربعين الجوهرية، ومفاتيح الرضوان في تفسير القرآن بالقرآن". توفي سنة: (١٢١٣هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٤٢٢/١).

(٢) هو: عبد الله بن محمد بن إسماعيل، قرأ على والده، وقرأ على عدة من أعلام اليمن في زمنه، برع في النحو والصرف، والمعاني والبيان، والأصول، والحديث، والتفسير، وهو أحد علماء العصر المفيدين العاملين بالأدلة، الراغبين عن التقليد، ذكر الزركلي في الأعلام: (١٣١/٤)، أنه توفي سنة (١٢٤٢هـ). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٣٩٦/١).

(٣) هو: القاسم بن محمد بن إسماعيل، أخذ العلم عن جماعة من العلماء من أهل صنعاء، برع في علوم الاجتهاد، وعمل بالأدلة، والحاصل أنه من حسنات الزمن في جميع خصاله، توفي سنة: (١٢٤٦). ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (٥٢/٢)، الأعلام: للزركلي: (١٨٤/٥).

(٤) ينظر: سنن أبي داوود: باب: الاستثناء في اليمين: (٢٢٥/٣)، برقم: (٣٢٦١)، سنن الترمذي: باب: النذور والأيمان: (١٠٨/٤)، برقم: (١٥٣١)، صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته: (١٠٦٧/٢).

ذهبت الهادوية[١] إلى أن الاستثناء بقوله: إن شاء الله معتبر فيه أن يكون المحلوف عليه فيما شاءه أو لا يشاؤه، فإن كان مما يشاؤه الله بأن كان واجبًا، أو مندوبًا، أو مباحًا، في المجلس، أو حال التكلم؛ لأن مشيئة الله حاصلة في الحال، فلا تبطل اليمين بل تنعقد به، وإن كان لا يشاؤه بأن يكون محظورًا، أو مكروها، فهل تنعقد اليمين، فجعلوا حكم الإستثناء بالمشيئة حكم التقييد بالشرط، فيقع المعلق عند وقوع المعلق به بانتفائه، وكذا قوله: إلا أن يشاء الله، حكمه حكم إن شاء الله، ولا يخفى أن هذا الحديث لا تطابقه هذه الأقوال. أ.هـ[٢].

المثال الثاني: الرجوع في الهبة:

عن ابن عباس –رضي الله عنهما–[٣] أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه**))[٤]، فيقول العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "فيه دلالة على تحريم الرجوع في الهبة"، وقد بوّب له البخاري: باب لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته، وقد استثنى الجمهور ما يأتي من الهبة للولد ونحوه[٥].

وذهبت الهادوية وأبي حنيفة النعمان –رحمه الله–[٦] إلى حل الرجوع في الهبة دون الصدقة، إلا الهبة لذي رحم. وقالوا: والحديث المراد به التغليظ في الكراهة[٧].

---

(١) الهادوية: هي فرقة من فرق الزيدية، تنتسب للهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم، المتوفى: سنة (٢٩٨). ينظر: الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة: مجموعة من المؤلفين: (٧٧/١).

(٢) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (١٥/٨).

(٣) هو: عبد الله بن العباس بن عبد المطلب بن هاشم، أبو العباس، ابن عم رسول الله – صلى الله عليه وسلم– ولد وبنو هاشم بالشعب قبل الهجرة، وكان يقال له: حبر العرب، دعا له النبي –صلوات الله عليه وآله– فقال: " **اللهم فقهه في الدين وعلمه التأويل** "، فنال ابن عباس ببركة دعائه –عليه الصلاة والسلام– العلم الغزير الجم حتى لقب بـ ترجمان القرآن، وحبر هذه الأمة، توفي سنة (٦٨هـ). ينظر: الإصابة في تمييز الصحابة:لابن حجر: (١٢١/٤).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: لا يحل لأحد أن يرجع في هبته وصدقته: (١٦٤/٣)، برقم: (٢٦٢١).

(٥) ينظر: البناية شرح الهداية: للغيتابي: (١٨٥/١٠).

(٦) هو: النعمان بن ثابت بن مرزبان الكوفي الإمام أبو حنيفة النعمان، أول الأئمة الأربعة، وصاحب المذهب الحنفي في الفقه الإسلامي، اشتهر بعلمه الغزير وأخلاقه الحسنة، حتى قال فيه الإمام الشافعي: من أراد أن يتبحر في الفقه فهو عيال على أبي حنيفة، وكان معروفًا بالورع وكثرة العبادة والوقار وقوة الشخصية، ولد ونشأ بالكوفة، توفي سنة (١٥٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء:للذهبي: (٣٩٠/٦)، وفيات الأعيان:لابن خلكان: (٤٠٥/٥).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: للغيتابي: (١٨٥/١٠).

وقال الإمام الطحاوي –رحمه الله–[1]: قوله: كالعائد في قيئه وإن اقتضى التحريم، لكن الزيادة في الرواية الأخرى، وهي قوله: كالكلب تدل على عدم التحريم؛ لأن الكلب غير متعبد؛ فالقيء ليس حرامًا عليه، والمراد التنزه عن فعل يشبه فعل الكلب وتُعقِب باستبعاد التأويل، ومنافرة سياق الحديث له، وعُرْف الشرع في مثل هذه العبارة الزجر الشديد، كما ورد النهي في الصلاة عن إقعاء الكلب[2]، ونقر الغراب، والتفات الثعلب، ونحوه، ولا يفهم من المقام إلا التحريم، والتأويل البعيد لا يلتفت إليه[3].

٢/ البعد عن التعصب والتقليد المذهبي:

أولًا: تصريحه بالتناقض بين دعوى الناس بالإقتداء، وواقعهم في محاربة المقتدين:

حيث يقول:

وأقبح من كل ابتداع سمعته ... وأنكاه للقلب الموفق للرشد
مذاب من رام الخلاف لبعضها ... يعض بأنياب الأسود والأسد
يصب عليه سوط ذم وغيبة ... ويجفوه من قد كان يهواه عن عمد
ويعزى إليه كل ما لا يقوله ... لتنقيصه عند التهامي والنجدي
فيرميه أهل الرفض بالنصب فرية ... ويرميه أهل النصب بالرفض والجحد
وليس له ذنب سوى أنه غدًا ... يتابع قول الله في الحل والعقد
ويتبع أقوال النبي محمد ... وهل غيره بالله في الشرع من يهدي
لئن عده الجهال ذنبا فحبذا ... به يوم انفرادي في لحدي
علام جعلتم أيها الناس دينا ... لأربعة لا شك في فضلهم عندي
هم علماء الدين شرقا ومغربًا ... ونور عيون الفضل والحق والزهد

---

(١) هو: أحمد بن محمد بن سلامة بن سلمة الأزدي الطحاوي الإمام، كنيته أبو جعفر الفقيه، انتهت إليه رياسة الحنفية بمصر. تفقه على مذهب الشافعي، ثم تحول حنفيًا، وكانت أسرته معروفة بالعلم والتُّقى والصلاح، له تصانيف كثيرة منها: "العقيدة الطحاوية، واختلاف العلماء، وشرح مشكل الآثار، وشرح معاني الآثار"، توفي سنة: (٣٢١هـ). ينظر: تاريخ دمشق: لابن عساكر: (٣٦٧/٥)، سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٢٧/١٥)، وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٤٠٥/٥).

(٢) إقعاء الكلب: قعا يقعو قعوا، وهو الجلوس باستناد على الظهر؛ لأن الكلب يقعد على استه وينصب ساقيه. ينظر: العين: للفراهيدي: (١٧٦/٢)، أساس البلاغة: للزمخشري: (٩٢/٢).

(٣) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (٢٣٣/٥-٢٣٤).

ولكـنهم كالنـاس لـيس كلامهـم دلـيلًا يجـدي ولا تقليـدهم فـي غـد يجـدي

ولا زعمـوا حاشـاهم أن قـولهم دليـل فيسـتهدى بـه كـل مسـتهد

بلـى صـرحوا أنـا نقابـل قـولهم إذا خـالف المنصـوص بالقـدح والـرد[1].

ثانيًا: إنكاره التعصب وجعل المذهبية نهجًا ومسلكًا:

يقول العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني-رحمه الله-: "إن التمذهب منشأ فُرقة المسلمين، وباب كل فتنة في الدنيا والدين، وهل فرق الصلوات المأمور بالاجتماع لها في بيت الله الحرام إلا تفرق المذاهب النابت عن غرس شجرة الإلتزام؟ وهل سفكت الدماء، وكفر المسلمون بعضهم بعضًا إلا بسبب التمذهب، فإن الله تعالى فرض على الخلق طاعته وطاعة رسوله -صلى الله عليه وسلم-، ولم يوجب على الأمة طاعة واحد بعينه في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، واتفقت الأمة غير الرافضة أنه ليس أحد معصومًا في كل ما يأمر به وينهى عنه إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، وبهذا قال غير واحد من الأئمة: كل واحد يؤخذ من قوله ويترك إلا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- ".أ.هـ[2].

ثالثًا: منهجية العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني الفقهية والأصولية:

١/ العمدة في إثبات الحكم أو نفيه هو الدليل من الكتاب والسنة والإجماع والقياس الصحيح. لذا نجده يقول:" فليس العمدة إلا الدليل من الكتاب والسنة أو قياس في معنى الأصل، فإذا قام الدليل فلا ينظر إلى التفتيش، قال به قائل أو لا، فلا وحشة مع الدليل، ولا ناظر بعد وجوده، إلى أن قال ولا قائل ولا قيل، والله يقول الحق وهو يهدي السبيل". أ.هـ[3].

٢/ خبر الواحد إذا صح فهو أصل بذاته فلا يعارض بقياس.

حيث يقول: "خبر الواحد أصل برأسه، يجب اعتباره؛ لأن الذي أوجب علينا الأصول نص صاحب الشرع عليها، وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره".أ.هـ[4].

---

(١) ينظر: ديوان ابن الأمير الصنعاني: للصنعاني: (ص: ١٦٧- ١٦٨).

(٢) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (٦٧/١).

(٣) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (١٤٠/١).

(٤) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٢٥٥/٣).

ويقول أيضًا: "الحديث سواء كان أحادي أو متواتر، هو أصل بنفسه، فلا يرد لمخالفته القياس أو الأصل".أ.هـ[١].

٣/ العرف معتبر به، ويصح أن يقيد به المطلقات في الشرع.

حيث قال: "وأعلم أن الإحياء –أي: إحياء الأموات– ورد عن الشارع مطلقًا، وما كان كذلك وجب الرجوع فيه إلى العرف".أ.هـ[٢].

٤/ ترك الإستفصال في مقام الاحتمال ينزل منزلة العموم في المقال[٣]، وهذه القاعدة قررها وعمل بها في أكثر من كتاب.أ.هـ[٤].

٥/ الأصل في النهي أنه يفيد التحريم[٥].

٦/ النهي يقتضي الفساد في العبادات والمعاملات[٦].

وفي هذا يقول: الحق أن النهي للفساد مطلقًا، وأنه لا واسطة بين الصحيح والباطل".أ.هـ[٧].

٧/ يقول بحجية الإجماع في اختياراته الفقهية وترجيحاته العلمية[٨]، فقد قال: "فإن ثم إجماع فلا التفات إلى خلاف من خالفه من بعده".أ.هـ[٩]

---

(١) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٣٢٣/١).

(٢) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (٢١٣/٥).

(٣) ينظر: البحر المحيط: للزركشي: (٢٠١/٤)، نفائس الأصول: للقرافي: (١٩٠٢/٤)، الأشباه والنظائر: للسبكي: (ص: ٢٦٣)، وهي اختيار أبي حنيفة، وأحد قولي الشافعي. ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٣٧٤/١-٣٧٥).

(٤) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (١٢٥/٥)، العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٤٣٠/٤).

(٥) ينظر: تشنيف المسامع بجمع الجوامع: للزركشي: (٦٠٢/٢)، الغيث الهامع: للعراقي: (ص: ٢٤٥)، سبل السلام: للصنعاني: (١٤/٥).

(٦) ينظر: البحر المحيط: للزركشي: (٢٤٦/٢)، واللمع في أصول الفقه: للشيرازي: (ص: ٢٥)، والموافقات: للشاطبي: (٥٣٦/٢)،(٥٤٠/٢)، وغاية الوصول شرح لب الأصول: للأنصاري: (ص: ٧١)، روضة الناظر: لابن حنبل: (٦٠٥/١).

(٧) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٣١٩/٣)، والعدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٤٢٨/٤)، وسبل السلام: للصنعاني: (٥٦/٨).

(٨) ينظر في تقرير حجية الإجماع: العدة في أصول الفقه: للفراء: (٥٧٨/٢)، والتبصرة في أصول الفقه: للشيرازي: (ص: ٣٥٣) والبرهان في أصول الفقه: لأبي المعالي: (٢٠٥/١)، والمستصفى: للغزالي: (ص:٦٣)، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: (٩٤/٢)، والموافقات: للشاطبي: (٣٨/٤)، وعمدة القاري: للعيني: (٩١/٦)، والتقرير والتحبير: لابن أمير حاج: (٨٢/٣)، والتحبير شرح التحرير في أصول الفقه: للمرداوي: (١٥٣٩/٤)، وإرشاد الفحول: للشوكاني: (١٢٧/١).

(٩) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (٢٧٩/٦).

أما الإجماع السكوتي[١] فقد صرح بعدم حجيته، فقال: "وبهذا يعرف بطلان القول بأن الإجماع السكوتي حجة".أ.هـ[٢]، وقال أيضًا: "والإجماع السكوتي ليس بحجة".أ.هـ[٣]، ويرى حجية إجماع الصحابة[٤].

٨/ سياق الكلام معتبر[٥] وفي هذا نجده يقول: "السياق معتبر ودال على أحد الإحتمالات".أ.هـ[٦].

٩/ إذا وجد الاحتمال بطل الاستدلال[٧] قال: "وما دخله الاحتمال بطل به الاستدلال"[٨].

١٠/ كل حيلة عادت على مقصود الشرع بالإبطال فهي باطلة، وكل حيلة يحصل بها مقصود الشرع فهي حق[٩] [١٠].

١١/ إذا تعارض العام والخاص، كان العمل بالخاص عند جهل التاريخ[١١].

---

(١) الإجماع السكوتي هو: أن يقول بعض المجتهدين في مسألة قولاً أو يفعل فعلاً ويسكت الباقون بعد إطلاعهم عليه دون إنكار. ينظر: شرح تنقيح الفصول في علم الأصول: للقرافي: (١٤٢/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة: (٤٣٤/١).

(٢) ينظر: سبل السلام: للصنعاني: (٢٥٢/٧).

(٣) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٢٨١/٣).

(٤) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (٨/٢). وقد اختلف العلماء في حجية الإجماع السكوتي على أقوال: ينظر في تفصيل هذا: روضة الناظر: لابن حنبل: (٤٣٤/١)، والإحكام في أصول الأحكام: للامدي: (٢٥٢/١)، ونهاية الوصول في دراية الأصول: للهندي (٢٥٧٥/٦)، والإبهاج في شرح المنهاج: للسبكي: (٣٧٩/٢)، والأشباه والنظائر: للسبكي: (١٦٧/٢).

(٥) ينظر: تحفة المحتاج: للهيتمي: (١٤٩/٧)، والرسالة: للشافعي: (ص: ٦٢)، والبحر المحيط في أصول الفقه: للزركشي: (٥٠٤/٤).

(٦) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (١٥٩/٤).

(٧) ينظر: الأشباه والنظائر: للسيوطي: (ص: ٢٦٣)، والبناية شرح الهداية: للعيني: (٣٧٩/١).

(٨) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٣٢٣/٣)، والعدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٤٣٠/٤-٤٣٥).

(٩) وردت هذه القاعدة بعدة ألفاظ منها: "إذا كانت الحيلة لا تهدم أصلًا شرعيًا ولا مصلحة معتبرة فهي غير داخلة في النهي"، وكذا: "يجوز التوصل إلى الأغراض بالحيل، إذا لم تخالف شريعة ولا تهدم أصلًا"، وكذا: "الحيل باطلة إذا هدمت أصلًا شرعيًا". ينظر: الموافقات: للشاطبي: (٣٨٧/٢)، وأحكام القرآن: للجصاص: (٦٩/٣)، والفتاوى الكبرى: لابن تيمية: (١٢٢/٦).

(١٠) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (٩٩١/٣).

(١١) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للامدي: (٣٥٥/٢)، والمحصول: لابن العربي: (٢٦١/٣) والتمهيد في أصول الفقه: للكلوذاني (١٤٨/٢)، والذخيرة: للقرافي: (١١٨/٩)، والمجموع شرح المهذب: للنووي (٣٥/١٢)، سبل السلام: للصنعاني: (٣٤/٤).

١٢/ العقل لا يدخل في الأمور الشرعية الفرعية لا إثباتًا ولا نفيًا، إلا مسألة القياس[١].

١٣/ إذا تعارضت الأقوال والأفعال قدمت الأقوال على الافعال[٢] [٣].

١٤/ إذا نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن شيء وفعله، فهو في حقنا مكروه [٤].

١٥/ الأصل عموم التشريع، والخصوصية لا تثبت إلا بدليل[٥] [٦].

١٦/ لا يصار إلى النسخ إلا عند تعذر الجمع، وأما عند إمكانية الجمع، فالإعمال أولى من الإهمال[٧].

١٧/ شرع من قبلنا شرع لنا إذا لم يرد في شرعنا ما يخالفه[٨]، حيث يقول: "فالحق مع الجمهور، إذ شرع من قبلنا شرع لنا كما تقرر في الأصول، وزيادة قولهم ما لم ينسخ زيادة لاغية؛ إذ أن الذي نسخ من شرعنا لم يبق شرعًا لنا فضالًا عن غيره[٩].

١٨/ يقول بـ "سد الذرائع الموصلة للحرام والاعتبار به"[١٠][١١].

---

(١) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (٤٦٥/٢).

(٢) في هذه المسألة كلام وبحث طويل، ينظر: التلخيص في أصول الفقه: للجويني: (٢٥١/٢)، والإحكام في أصول الأحكام: للامدي (١٩١/١)، و إرشاد الفحول: للشوكاني: (١١٣/١).

(٣) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (٣٧١/١)، والعدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٤١٦/٣).

(٤) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٦٧/١).

(٥) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (٤٣٣/٤)، وزاد المعاد: لابن القيم الجوزية: (٣٠٧/٣).

(٦) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٠٦٢/٣)، والعدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٢٤٧/٢).

(٧) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: للامدي: (٢٨١/٤)،التقرير والتحبير: لابن أمير حاج: (١٤٥/٢)، ونهاية السول: للإسنوي: (٨١٧/٣)، ونهاية الوصول في دراية علم الأصول: للهندي: (٩٠٢/٣)، والأشباه والنظائر: للسيوطي (ص: ١٢٨)، وحاشية ابن عابدين: لابن عابدين (١٧١/٦)، منحة الغفار: للصنعاني: (٤٠٩/١) ونيل الأوطار: للشوكاني: (٨/٣).

(٨) ينظر: التبصرة في أصول الفقه: للشيرازي (ص: ١٦٣)، وفتح الباري: لابن حجر: (٢٧٨/١)، والتحرير والتنوير: لابن عاشور: (٤٠/٢٠).

(٩) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٤٦٠/٣).

(١٠) ينظر: شرح تنقيح الفصول: للقرافي: (ص: ٤٤٥)، وإعلام الموقعين: لابن القيم: (١٥٩/٣)، وتفسير القرطبي: للقرطبي: (٥٧/٢)، والتحبير شرح التحرير: للمرداوي: (٣٨٣١/٨)، والموافقات: للشاطبي: (٢٢٠/٣)، والسيل الجرار: للشوكاني: (٢٨٣/١).

(١١) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٥١٢/٣).

١٩/ العمل بالحديث الضعيف خير من العمل بالقياسات الباطلة[١].

لكن المقصود بالحديث الضعيف هنا: لا الضعيف الذي لم يشتد ضعفه، لا أن يكون الحديث شديد الضعف دليلًا مستقلًا بذاته، فقد قرر عدم حجيته[٢].

٢٠/ الفعل ليس على إطلاقه في دلالته على المشروعية دون الوجوب، بل قد يكون بيانًا لواجب، فيدل على الوجوب[٣].

٢١/ الواجب يقتضي الفورية[٤].

لذا نجده يقول: "الذي يقوى في الأصول الفورية في الواجبات المطلقة لا المؤقتة، فتتضيق بحلول وقتها حتى لا يبقى منه بقية يسعها في الوقت الموسع"[٥].

٢٢/ توقفه في بعض المسائل التي لم يجد لها دليلًا ولا قياسًا صحيحًا، مما يدل على ورعه، ومن هذا قوله: "هذه فروع يتوقف فيها أولوا التقوى، فإنه لا دليل على هذه التفاصيل غير الأقيسة الشبيهة، ولا يحصل بها ظن للحكم لمن عرف الأصول"[٦].

الفرع الخامس: مصنفاته ومؤلفاته:

للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– مؤلفات عدة، غزيرة الفائدة، عظيمة الأثر على الأمة، نذكر منها الآتي:

١) إجابة السائل شرح بغية الآمل منظومة الكامل في أصول الفقه[٧].

---

(١) اختلف العلماء في مسألة الحديث الضعيف وحكم العمل به في الأحكام، ولأجل النظر في هذا البحث. ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي: (٢٢٦/٣)، الكفاية في علم الرواية: للخطيب البغدادي: (٤١٢/١)، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي: للسيوطي: (٣٥١/١) منحة الغفار: للصنعاني: (٢٤٠٧/٤).

(٢) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (١٥٣/٢).

(٣) ينظر: اليواقيت في معرفة المواقيت: للصنعاني: (ص: ١٤٩).

(٤) اختلف العلماء في مسألة الأمر هل يفيد الفور؟ أم يجوز فيه التراخي؟ ولأن الأمر لا يتسع لسرد الخلاف فنحيل على الاتي: التقريب والإرشاد: للباقلاني: (٢٠٨/٢)، واللمع في أصول الفقه: للشيرازي: (ص: ٥١)، وأصول السرخسي: للسرخسي: (٢٦/١)، والعدة في أصول الفقه: للفراء: (٢٨١/١)، والواضح في أصول الفقه: لابن عقيل: (١٦/٣)، والبرهان في أصول الفقه: للجويني: (٢٣٢/١)، وأصول الفقه: لابن مفلح: (٦٨٢/٢).

(٥) ينظر: منحة الغفار: للصنعاني: (١٣٧٧/٣).

(٦) المصدر نفسه: (١٢٧١/٣).

(٧) طبع هذا الكتاب بتحقيق القاضي حسين بن أحمد السياغي، والدكتور حسن مقبول الأهدل. ينظر أيضًا: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٠/١).

٢) الإحراز لما في أساس البلاغة من كناية ومجاز[١].

٣) الإدراك لضعف أدلة تحريم التنباك[٢].

٤) الأدلة الجلية في تحريم نظر الأجنبية[٣].

٥) إرشاد النقاد إلى تيسير الاجتهاد[٤].

٦) إسبال المطر بشرح نظم نخبة الفكر[٥].

٧) استيفاء المقال في حقيقة الإرسال[٦].

٨) الإصابة في الدعوات المجابة[٧].

٩) إقامة البرهان على جواز أخذ الأجرة على تلاوة القرآن[٨].

١٠) إقامة الدليل على ضعف أدلة التكفير بالتأويل[٩].

١١) إقناع الباحث بإقامة الأدلة بصحة الوصية للوارث[١٠].

١٢) الإنصاف في حقيقة الأولياء وما لهم من الألطاف[١١].

---

(١) ينظر: توضيح الأفكار مقدمة الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد: للصنعاني: (٧٤/١).

(٢) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٠/١).

(٣) ذكر الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام: للصنعاني: (٣٠/١)، أن بحوزته صورتان مخطوطتان منه.

(٤) ذكر الشيخ حلاق أنه مطبوع ضمن الرسائل المنيرية: (٤٧/١)، ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣١/١).

(٥) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣١/١).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) المصدر نفسه.

(٨) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع بتحقيق أحمد عبد الرزاق الرقيحي، وأن بحوزته صورة من المخطوط. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣١/١).

(٩) ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣١/١).

(١٠) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: الصنعاني: (٣١/١).

(١١) ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣١/١).

١٣) الأنفاس الرحمانية اليمنية على الإفاضة المدنية[١].

١٤) الأنوار على كتاب الإيثار[٢].

١٥) إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة[٣].

١٦) بحث في إيقاع الطالق بلف التحريم[٤].

١٧) بذل الموجود في حكم الأعمار وامرأة المفقود[٥].

١٨) بشرى الكئيب بلقاء الحبيب[٦].

١٩) التحبير لإيضاح معاني التيسير[٧].

٢٠) تحقيق عبارات قصص القرآن " ويسمى أيضًا " الايضاح والبيان[٨].

٢١) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد[٩].

٢٢) تعليقات على البحر الزخار[١٠].

---

(١) ذكر الشيخ حلاق أنه كتبها جوابًا على رسالة الشيخ محمد بن الحسن السندي حول مسألة خلق أفعال العباد. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٢/١).

(٢) ذكر الشيخ حلاق أنه لم يكمل. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٢/١).

(٣) ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه، وشرح حديث: " **كل مولود يولد على الفطرة** ". يقول ابنه: هو أول مؤلفاته. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٢/١).

(٤) المصدر نفسه.

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ذكر الشيخ حلاق أنها منظومة وقد شرحها في المعاد، وقد قام بتحقيقها. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٢/١).

(٧) شرح فيه كتاب (تيسير الوصول) لابن الديبع. وقد حققه الشيخ حلاق. ينظر: التحبير الإيضاح معاني التيسير بتحقيقه: للصنعاني: (٣٢/١).

(٨) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورتان من مخطوطات الكتاب. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٢/١).

(٩) هي رسالة صغيرة الحجم نافعة، ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقها. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١).

(١٠) ذكر الشيخ حلاق أنه من كتاب الطهارة إلى كتاب الزكاة. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١).

٢٣) التنوير[١].

٢٤) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار في علوم الآثار[٢].

٢٥) الثمان المسائل المرضية[٣].

٢٦) ثمرات النظر في علم الأثر[٤].

٢٧) جمع الشتيت في شرح وذيل أبيات التثبيت[٥].

٢٨) حاشية على شرح الرضي على الكافية[٦].

٢٩) حسن الاتباع وقبح الابتداع[٧].

٣٠) حل الأقفال عما في رسالة الزكاة للجلال[٨].

٣١) الدراية بحاشية على شرح العناية نظم الهداية[٩].

٣٢) ديوان الأمير الصنعاني[١٠].

---

(١) قال الشيخ حلاق: هو شرح على الجامع الصغير في حديث البشير النذير للسيوطي. وقال الشوكاني: وهو في أربعة مجلدات، شرحه قبل أن يقف على شرح المناوي.أ.هـ. وذكر أيضًا أن بحوزته صورة من المخطوط. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: الصنعاني: (٣٣/١).

(٢) ذكر الشيخ حلاق أنه طبعه محمد محيي الدين عبد الحميد. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١).

(٣) ذكر الشيخ حلاق أنه طبعه محمد محيي الدين عبد الحميد. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١).

(٤) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١).

(٥) ذكره الشيخ حلاق في مقدمة تحقيقه لسبل السلام، وقال: للسيوطي، والكتاب في مجلد، وقد طبع في مكة سنة (١٣٨١هـ)، وقمت بتحقيقه على مخطوطتين.أ.هـ. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١)، وينظر: ضوء النهار المشرق على صفحات الأزهار مقدمة الشيخ حلاق: للجلال: (١٧/١).

(٦) ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١).

(٧) ينظر: توضيح الأفكار: للصنعاني: (٢٨٤/٢)، سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١)،

(٨) ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٣/١).

(٩) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع مع كتاب هداية السول بصنعاء. سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٤/١).

(١٠) ذكر الشيخ حلاق أنه طبع سنة (١٩٦٤م)، وأنه طبعه علي آل ثاني، ويقع في (٤٦٨ صفحة). ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٤/١).

٣٣) رسالة في تحقيق شرائط الجمعة[١].

٣٤) رسالة في الرسالة[٢].

٣٥) رسالة في المفاضلة بين الصحاح والقاموس[٣].

٣٦) الروضة الندية شرح التحفة العلوية[٤].

٣٧) الروض النضير في خطب السيد محمد الأمير[٥].

٣٨) سبل السلام شرح بلوغ المرام[٦].

٣٩) السهم الصائب في نحر القول الكاذب[٧].

٤٠) السيف الباقر في يمين الصابر والشاكر[٨].

٤١) العدة على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام –وهو محل دراستنا–[٩].

---

(١) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٤/١).

(٢) وهو جواب سؤال وهو: هل التحدي بالقرآن مستمر؟ أم يرتفع إذا اختلف اللسان؟ سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٤/١).

(٣) أبان فيها أن الصحاح والقاموس يشتركان في الجمع بين الحقيقة والمجاز. سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٤/١).

(٤) وهذا الكتاب جاء مناقب أمير المؤمنين علي بن أبي طالب–رضي الله عنه– وهو مجلد، طبع في الهند سنة: (١٣٢٢هـ)، وفي صنعاء سنة (١٣٧١هـ)، وقد ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: الصنعاني: (٣٤/١).

(٥) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر: الأعلام: للزركلي: (٣٨/٦)، سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٤/١).

(٦) هذا قد طبع مرارًا، ولعل أقدم طبعاته طبعة الهند سنة (١٣٠٢هـ)، وهو الذي قام بتحقيقه الشيخ حلاق. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: الصنعاني: (٣٤/١).

(٧) وقد ألفها سنة (١١٥٣هـ). وقد ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٤/١).

(٨) هذا قد طبع مرارًا، ولعل أقدم طبعاته طبعة الهند سنة (١٣٠٢هـ)، وهو الذي قام بتحقيقه الشيخ حلاق،وأنه قد اختصره من عدة الصابرين البن قيم الجوزية: ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق الصنعاني: (٣٤/١).

(٩) هذا قد طبع مرارًا، ولعل أقدم طبعاته طبعة الهند سنة: (١٣٠٢هـ)، وهو الذي قام بتحقيقه الشيخ حلاق، وقال: ألفه الصنعاني بمكة سنة (١١٣٤هـ)، وقد طبع في أربعة مجلدات، وطبعته المكتبة السلفية، وترجم لمؤلفه الأستاذ محب الدين الخطيب –رحمه الله تعالى–، وله مخطوط عندي.أ.هـ. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق الصنعاني: (٣٥/١).

٤٢) فتح الخالق شرح مجمع الحقائق والرقائق في ممادح رب الخلائق[١].

٤٣) كشف الأستار لإبطال أدلة القائلين بفناء النار[٢].

٤٤) المسائل المرضية في بيان اتفاق أهل السنة في سنن الصلاة والزيدية[٣].

٤٥) المسائل الثاقبة الأنظار في تصحيح أدلة فسخ المعسر بالإعسار[٤].

٤٦) مفاتيح الرضوان في تفسير الذكر بالآثار والقرآن[٥].

٤٧) منحة الغفار على ضوء النهار[٦].

٤٨) منسك الأمير الصنعاني[٧].

٤٩) منظومة بلوغ المرام من أدلة الأحكام[٨].

٥٠) نصرة المعبود في الرد على أهل وحدة الوجود[٩].

٥١) نهاية التحرير في الرد على قولهم في مختلف فيه نكير[١٠].

٥٢) الوفاء بأدلة حل بيع النساء[١١].

٥٣) اليواقيت في المواقيت[١٢].

---

(١) مخطوط بمكتبة السيد أحمد الوادعي، ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٥/١).

(٢) ذكر الشيخ حلاق أن بحوزته صورة من مخطوطته. ينظر :سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٥/١).

(٣) ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٥/١).

(٤) ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه، ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٥/١).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه، وكان مما قاله: أنه قد طبع في القاهرة سنة (١٣٤٨هـ). ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٦/١).

(٨) يذكر الشيخ حلاق أنه طبع في عدن سنة (١٣٦٦هـ)، وطبع في مصر سنة (١٣٩٦هـ)، على نفقة فاعل الخير/علي عامر الأسدي. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٦/١).

(٩) ينظر: الأعلام: للزركلي: (٣٨/٦).

(١٠) قال الشيخ حلاق: أبان فيه أن هذا القول ليس على إطلاقه، وأن مدار ذلك على ما صح عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم– .أ.هـ. ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٦/١).

(١١) ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٦/١).

(١٢) مخطوطة بمكتبة عمر سميط تريم حضرموت رسالة. ينظر: الأعلام: للزركلي: (٣٨/٦)، وقد ذكر الشيخ حلاق أنه قام بتحقيقه، ينظر: سبل السلام مقدمة الشيخ حلاق: للصنعاني: (٣٦/١).

الفرع السادس: مذاهبه:

أولًا: مذهبه في العقيدة:

نلاحظ من خلال كتب العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله–، وكذا ما كتب عنه أهل التاريخ والسير عن حياته، أنه كان يدعو إلى تصحيح العقائد، خاصة مع ما أصاب البلاد وقتئذ من انحرافات كبيرة في الاعتقاد، حتى وصل حال كثير من الناس إلى الاعتقاد في الأشجار والأحجار والقبور والذبح والنذر لها، ويظهر هذا الأمر جليًا من خلال كتابه الموسوم، بـ: (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)[1]، حيث يقول العلامة ابن الأمير الصنعاني في سبب تأليفه لهذا الكتاب: فهذا أي: (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)، وجب علي تأليفه، وتعين علي ترصيفه؛ لما رأيته وعلمته يقينًا من اتخاذ العباد الأنداد في الأمصار والقرى وجميع البلاد، من اليمن والشام ومصر ونجد وتهامة وجميع ديار الإسلام، وهو الاعتقاد في القبور، وفي الأحياء ممن يدعي العلم بالمغيبات والمكاشفات، وهو من أهل الفجور، لا يحضر للمسلمين مسجدًا، ولا يرى لله راكعًا ولا ساجدا، ولا يعرف السنة ولا الكتاب، ولا يهاب البعث ولا الحساب، فوجب علي أن أنكر ما أوجب الله إنكاره، ولا أكون من الذين يكتمون ما أوجب الله إظهاره.أ.هـ[2].

وقال أيضًا: "فإن هذه القباب والمشاهد التي صارت أعظم ذريعة إلى الشرك والإلحاد، وأكبر وسيلة إلى هدم الإسلام وخراب بنيانه –في الغالب– من يعمرها هم الملوك والسلاطين والرؤساء والولاة، إما على قريب لهم أو على من يحسنون الظن فيه، من فاضل أو عالم أو صوفي أو فقير أو شيخ أو كبير، ويزوره الناس الذين يعرفونه زيارة الأموات، من دون توسل به ولا هتف باسمه، بل يدعون له ويستغفرون، حتى ينقرض من يعرفه أو أكثرهم، فيأتي من بعدهم فيجد قبراً قد شيد

---

(١) أشار العلامة ابن الأمير إلى كتابه هذا في معرض حديثه عن بعض المسائل في كتابه إجابة السائل شرح بغية الآمل: (ص: ١٦٣)، فقال: وقد أوضحنا ذلك في رسالة: تطهير الاعتقاد إيضاحًا لا يبقى معه شك عند النقاد، وكذا ذكر كتابه (التطهير) في كتابه (الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف)، (ص: ٩٨)، فقال: "وقد وسعنا الكلام في هذا في رسالتنا تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد"، وكذا في: (ص: ١٠٣) من نفس الكتاب حيث قال: "هذا هو مسألة النذر على القبور وقد أشبعنا الكلام عليه في رسالتنا تطهير الاعتقاد، وأبنّا أن الواجب هدم ما يعمرونه في القبور ويسمونه مشهدًا عملًا بأمره – صلى الله عليه وسلم – لأمير المؤمنين علي – عليه السلام – حين بعثه إلى اليمن أن لا يدع قبرًا مشرفا إلا هدمه وسواه بالأرض". وكذا ذكر اسم كتابه (التطهير) في كتابه سبل السلام (٣٣/٨)، فقال: "وقد أشبعنا الكلام هذا في رسالة تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد". وعليه فلا شك في صحة نسبة الكتاب إلى العلامة ابن الأمير الصنعاني. ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني: (ص: ٢٧).

(٢) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني: (ص: ٢٧)، تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد: للصنعاني: (ص: ٤٨).

عليه البناء، وسرجت عليه الشموع، وفرش بالفراش الفاخر، وأرخيت عليه الستور، وألقيت عليه الورود والزهور، فيعتقد أن ذلك لجلب نفع أو لدفع ضر، ويأتيه السدنة يكذبون على الميت بأنه فعل وفعل، وأنزل بفلان الضرر، وبفلان النفع، حتى يغرسوا في جبلته كل باطل، ولهذا الأمر ثبت في الأحاديث النبوية اللعن –والعياذ بالله– على من أسرج على القبور، وكتب عليها وبنى عليها، وأحاديث ذلك واسعة معروفة، فإن ذلك في نفسه منهي عنه، ثم هو ذريعة إلى مفسدة عظيمة(١).

وقد اتبع العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله– في مسائل العقيدة منهج أهل السنة والجماعة.

وفيما يلي بعضًا من مواقفه من مسائل العقيدة:

مسألة: كون أن الإيمان قول وعمل:

حيث قال تحت حديث: **((لاَ يُقْبَلُ إِيمَانٌ بِلاَ عَمَلٍ، ولاَ عَمَلٌ بِلاَ إِيمَانٍ))**(٢)، فالإيمان اعتقاد وقول وعمل لا يقبل أحدهما بدون الآخر(٣).

أولًا: مخالفته للمبتدعة ورميه لهم بالابتداع:

فنجد أن العلامة محمد ابن الأمير –رحمه الله تعالى– يعلن ذم المبتدعة عمومًا، ويصرح بهذا، فيقول: لا يخفى ما ورد في السنة من الأحاديث الواسعة في ذم المبتدعة والوعيد الشديد لهم(٤).

وقال: "وقد عد منهم تارك السنة"(٥)، وقال: "وأقوال العلماء منادية على أن الإبتداع من الكبائر"(٦).

ثانيًا: موقفه من الأسماء والصفات:

يبين العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– أن منهجه في هذا السير على طريق أسلاف الأمة وعلمائها الربانيين، ويظهر هذا جليًا عند شرحه لحديث: **((لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره وقد أضله بأرض فلاة))**(٧).

---

(١) ينظر: تطهير الاعتقاد عن درن الإلحاد: للصنعاني: (ص: ٨٣).

(٢) ينظر: المعجم الكبير: للطبراني: (٢٠٣/١٣)، برقم: (١٣٩١٨)، من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما– وقد ضعفه الامام الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: (ص: ٩١٨).

(٣) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (١٨٨/١١).

(٤) ينظر: ثمرات النظر في علم الأثر: للصنعاني: (ص: ٤٨).

(٥) المصدر نفسه: (ص: ٥٢).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: صحيح مسلم: باب: الحض على التوبة والفرح بها: (٢١٠٣/٤)، برقم: (٢٧٤٥).

وحيث يقول: "وقد سلف لنا ما هو الأولى في مثل ذلك غير مرة نعني سلوك طريقة السلف، وهو الإيمان بما ورد في مثل ذلك كتابًا من غير تأويل ولا تشبيه حيث يقول الله تعالى:﴿ لَيْسَ كَمِثْلِهِۦ شَيْءٌ ۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْبَصِيرُ ﴾ [سورة الشورى:١١][(١)].

وعند حديث ابن عباس –رضي الله عنه– قال: سمعت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يقول ليلة حين فرغ من صلاته: **((اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي.... الحديث))**[(٢)].

وقد ذكر العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني كلام العز بن عبد السلام[(٣)] وغيره، وفيه تأويل، ثم قال: "وقد قدمنا لك أن الإيمان بما ورد من صفاته تعالى بغير تأويل الكيفية هو الأولى"[(٤)].

وعند حديث: **((إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء))**[(٥)]، يقول العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– "إن أحاديث الصفات يجب الإيمان بها، والأولى السكوت عن تأويلها ونكل علمها إلى الله تعالى"[(٦)].

وعند حديث: **((إن الله تعالى يتجلى لأهل الجنة في مقدار كل يوم جمعة على كثيب كافور أبيض))**[(٧)].

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٦/٩).

(٢) ينظر: سنن الترمذي: باب: ما جاء ما يقول إذا قام من الليل إلى الصلاة: (٤٨٢/٥)، برقم: (٣٤١٩) وغيره. وضعفه الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: (ص: ١٦٩)، وفي سلسلة الأحاديث الضعيفة: (٤٦٢/٦).

(٣) هو: الشيخ المجاهد عز الدين بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن، السلمي الدمشقي الشافعي، شيخ الإسلام وبقية الأعلام، روى عنه الشيخ العلامة ابن دقيق العيد، بلغ رتبة الاجتهاد، وقصده الطلبة من البلاد، وتخرج على يديه كبار الأئمة، وكان ناسكًا ورعًا، آمرًا بالمعروف ناهيًا عن المنكر، عرف بـ العز بن عبد السلام، كانت تهابه السلاطين، ولقب بسلطان العلماء. توفي سنة (٦٦٠هـ). فوات الوفيات: لابن شاكر: (٣٥٠/٢).

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (١١١/٩– ١١٢).

(٥) ينظر: سنن ابن ماجه: باب: دعاء رسول الله صلى الله عليه وسلم: (١٢٦٠/٢)، برقم: (٣٨٣٤)، سنن الترمذي: باب: ما جاء أن القلوب بين أصبعي الرحمن: (٤٤٨/٤)، برقم: (٢١٤٠)، وقد صححه الألباني في سنن الترمذي: (٤٤٨/٤)، برقم: (٢١٤٠)، وفي صحيح الجامع الصغير وزيادته: (٣٤٧/١).

(٦) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٥٢٠/٣).

(٧) ذكره الخطيب البغدادي في تاريخ بغداد: (١٣٦/٨). وقال الشيخ الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته: بأنه موضوع: (ص: ٢٤٥). وكذا في سلسلة الأحاديث الضعيفة: للألباني: (١١٩/٧).

قال العلامة محمد ابن الأمير – رحمه الله تعالى–: " وأعلم أن هذا التجلي وذكر الكرسي والقعود عليه مما ثبت عنه– صلى الله عليه وسلم . أمثاله يجب الإيمان به، ولا يكيف بل ينزه الرب عن مشابهة المخلوقات، ونؤمن بما جاء عنه وعن رسوله ونوكل بيان معناه إليه تعالى كما في الآيات المتشابهة، وقد قدمنا أن هذا أحد الوجوه وهو أسلمها، وفي الناس من يتأول ذلك "[١].

وكثيرًا ما ينقل كلام بعض المؤولين ثم يتعقبه، ومن هذا ما تعقبه عند حديث: ((**إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط، فيقول: هل من سائل فيعطى؟ هل من مستغفر من ذنب؟ هل من داع فيستجاب له**))[٢].

فأورد كلام ابن الأثير[٣] في كتابه: (النهاية)، حيث قال ابن الأثير: "النزول والصعود والحركات والسكون من صفات الأجسام، والله يتعالى عن ذلك ويتقدس، والمراد به نزول الرحمة والألطاف الإلهية وقربها من العباد"[٤]، فيظهر من كلام ابن الأثير أن فيه تأويلًا للفظ الحديث، قال العلامة ابن الأمير الصنعاني معقبًا على كلام ابن الأثير: وهذا على رأي، وأما غيرهم فيقولون: نؤمن به ولا نكيفه ولا نؤوله، وهو أولى[٥].

وعند حديث: ((**إن الله تعالى غيور يحب الغيور، وإن عمر غيور**))[٦].

قال: والسكوت عن التأويل في إطلاقه (غيور) عليه تعالى أسلم من الخوض في تأويله[٧].

---

(١) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٨٦/١).

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد: باب: مسند أبي سعيد الخدري:(٤٧٩/١٧)، برقم: (١١٣٨٦)، من حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة –رضي الله عنهما–، وقال محققه: حديث صحيح. وقد صححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزياداته: (٣٨٩/١).

(٣) هو: المبارك بن محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد أبو السعادات الجزري الموصلي، المجد ابن الأثير، كاتب فاضل، له معرفة تامة بالأدب، ونظر حسن في العلوم الشرعية، وسمع ببغداد، صنف كتبًا في النحو وغريب الحديث والحديث النبوي، وأجاد فيها، توفي سنة (٦٠٦هـ). ينظر: إنباه الرواة على أنباه النحاة: للقفطي: (٢٥٧/٣).

(٤) ينظر: النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الأثير (٤٢/٥). مادة(نزل).

(٥) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٤٢٤/٣).

(٦) أورده السيوطي في جامع الأحاديث: (٢٥٧/٤١)، والفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير: (٣١٤/١)، والجامع الصغير وزيادته: (ص: ٣٥٤١)، وجمع الجوامع المعروف بـ الجامع الكبير: (١٨٦/٢)، وغيره. وقال الألباني في ضعيف الجامع الصغير وزيادته (ص: ٢٣٤): أنه ضعيف.

(٧) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٣١٢/٣ . ٣١٣).

وعند حديث: **((من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب))**[١].

وقد نقل عن بعضهم أن الصفات الواردة في الحديث من باب المجاز[٢]، قال العلامة الصنعاني معقبًا على هذا القول: قلت: وطريقة عدم التأويل أسلم[٣].

ثالثًا: ثناؤه على العلماء الربانيين والتحذير من الوقيعة بهم:

نجد أن العلامة محمد ابن الأمير يقول: "فمن وقع فيه –أي: في العالم– بذم وإهانة وأذية، فقد هلك؛ لأن الله ناصره –أي: العالم– وخاذل من عاداه وذمه"، وكما قيل: لحوم أهل العلم مسمومة، ومن يعاديهم سريع الهلاك، وقال: "وفيه الأمر بطاعة العلماء والتحذير من الوقيعة فيهم"[٤].

وفي الختام هذا عرض مختصر عن مذهب العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله– في العقيدة إجمالًا، والدارس الباحث في مؤلفات العلامة محمد ابن الأمير يلحظ غلبة الطابع السني عليه وتأثره به، ومؤلفاته تجلي ذلك بوضوح، حيث قرر فيه عقيدة أهل السنة إجمالًا، إلا أننا عند النظر في بعض المسائل التفصيلية العقائدية، نجد أن بعض أهل العلم قد استدرك عليه بعضًا من المسائل في هذا الجانب، حيث خالف ما عليه أهل السنة[٥].

ومثل هذا لا يقدح في علَميته ولاعلمه، ولكل عالم زلة، ويشفع لمثل هذا أنه لم يكن من أهل البدع الشنيعة والضلالات المستنكرة البعيدة.

ثانيًا: مذهبه في الفقه:

قال الشهاب أحمد بن عبد القادر الحفظي الشافعي[٦] في (ذخيرة الآمال في شرح عقد جواهر اللآل):

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: التواضع: (١٠٥/٨)، برقم: (٦٥٠٢).

(٢) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٣١٤/٣).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٣٦٧/٧).

(٥) ينظر: بعض هذه الاستدراكات في فهارس سبل السلام مع تعليق المحقق الشيخ محمد صبحي حسن حلاق عليه (ص: ٣٣٨).

(٦) هو: أحمد بن عبد القادر بن بكري العجيلي، شهاب الدين الحفظي الشافعي: له كتب منها: ذخيرة المآل في شرح عقد جواهر الآلل، في فضائل الآل، وشرح أرجوزة من نظمه سماها جواهر اللآل؛ ترجم به لكثير من أشراف اليمن وأهل تعز ونواحيها، توفي سنة (١٢٣٣هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي: (١٥٤/١)، ونيل الوطر: لزبارة: (١٢٦/١).

السيد المجتهد المحدث الكبير، مسند الديار، ومجدد دين هذه الأقطار، صنف أكثر من مائة مصنف، وهو لا ينسب إلى مذهب، بل مذهبه الحديث[١].

ونجد أن هذا يظهر جليًا في كلامه وتأملاته واستنباطاته، و مما يؤكد ذلك الأمر المشتهر عنه بنبذه للتقليد والعصبية العمياء، للمذاهب دون نظر للدليل.

الفرع السابع: ثناء العلماء عليه:

قال عنه العلامة الشوكاني –رحمه الله تعالى–: "الإمام الكبير المجتهد المطلق، صاحب التصانيف"[٢].

وقال أيضًا: "برع في جميع العلوم، وفاق الأقران، وتفرد برئاسة العلم في صنعاء، وتظهر بالاجتهاد، وعمل بالأدلة، ونفرعن التقليد، وزيف ما لا دليل عليه من الآراء الفقهية"[٣].

وقال: "وبالجملة فهو من الأئمة المجددين لمعالم الدين"[٤].

وقال محمد ابن محيي الدين[٥] في مقدمة "التوضيح": ولقد كان الشارح – أي: العلامة الصنعاني– في كتابه هذا[٦]، وكما عهد في مؤلفاته كلها– الرجل العارف بما قيل، ولم قيل وماذا قيل مما يرد عليه أو يدفع عنه أو يُدفع به، وكان مع ذلك كله رجلًا حر الرأي، يوافق ما وافق الحق في نظره، ويخالفه ما انحرف عما يعتقده صوابًا، ويبين ما في عبارة المؤلف من قصور عن تأدية المعنى الذي يحوم حوله وما فيها من استيعاب[٧].

---

(١) ينظر: أبجد العلوم: لأبي الطيب: (٦٧٨)، وفهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات: للكتاني: (٥١٤/١).

(٢) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٣/٢).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٨/٢).

(٥) هو: الشيخ العلامة محمد محيي الدين عبد الحميد، عالم في أنواع متعددة من العلوم، له مؤلفات عديدة، وقد نشأ في كنف والده العالم الأزهري الشيخ عبد الحميد إبراهيم الذي كان من رجال القضاء والفتيا، وظهرت مواهب الشيخ الجليل مبكرًا، وهو في طور الدراسة، توفي سنة (١٣٩٢هـ). ينظر: الموسوعة الميسرة في تراجم أئمة التفسير والإقراء والنحو واللغة: مجموعة من المؤلفين: (٢١٢٩/٣).

(٦) المصنف: الذي هو بعنوان: (توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار).

(٧) ينظر: توضيح الأفكار: محمد محي الدين: (ص: ٧٧).

المطلب الثالث

دور العلامة ابن الأمير الصنعاني في عصره

وفيه فرعان:

الفرع الأول: دور العلامة ابن الأمير الصنعاني في الحياة الإجتماعية والسياسية:

لقد عاش العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في القرن الحادي عشر الهجري، السابع عشر الميلادي، وقد عاصر عشرات الطامحين للوصول إلى الحكم، كما أن الحقبة التي عاشها العلامة ابن الأمير الصنعاني تمثل مرحلة الاستقلال عن السيطرة العثمانية الأولى، حيث إن الأتراك العثمانيين خرجوا من اليمن، سنة (١٠٤٥هـ)، ثم عادوا إليها سنة (١٢٦٦هـ)، وقد اتسمت هذه المرحلة من الناحية السياسية والإجتماعية بعدة أمور منها:

١/ فساد الأئمة أنفسهم واستهانتهم بكل المقدسات في سبيل الوصول إلى الحكم، وأمام هذا الهدف كانت جريمة الاغتيال وسيلة مشروعة في سياسة الحكم، وكانت العهود مهما بولغ في توثيقها لا تساوي الورق الذي سطرت عليه[١].

٢/ كثرة الفتن والحوادث[٢]، ومنها ما حدث في عهد الإمام المهدي صاحب المواهب، فيما عرف بفتنة الساحر، وهي فتنة عظيمة لم يظهر في اليمن أشد منها على قصر أيامها[٣].

٣/ نشاط نفوذ اليهود في صنعاء، وظهرت أعمالهم الخبيثة التي تعمل على انهيار المجتمع، وانتشرت المغاني والمواخير[٤].

وقد بيعت الخمور علنًا وسعى اليهود في ظل الاضطرابات إلى ترسيخ وجودهم ومد نفوذهم وسيطرتهم، فقد نشأ في ظل هذا الفساد عمال لا يرحمون، وقضاة من طغاة الناس وجهالهم، وجنود

---

(١) ينظر: ابن الأمير وعصره وصورة من كفاح شعب اليمن: للسياغي وآخرين: (ص: ١٩٦).

(٢) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٠٠/٢).

(٣) هذه الفتنة: عرفت بفتنة الساحر إبراهيم ، حيث حصر عدد القتلى من قيامه في رجب سنة (١١١١هـ) الى شهر رمضان فكانوا عشرين ألفًا. ينظر: بن الأمير الصنعاني ومنهجه في كتابه سبل السلام: للغزازي: (ص:١٧).

(٤) المَواخِير: بيوت الخمارين، كانت العرب تسمي بيوت الخمارين الحوانيت، وأهل العراق يسمونها المواخير، وأصلها فارسي، واحدها: حانوت وماخور وماخور مفرد: وجعمه مواخر ومواخير: بيت الدعارة والفساد، واعتاد الشقي الذهاب إلى المواخير، وهو مجمع أهل الفسق من شاربي الخمر، يقال: أهل المواخير: مجالس الريبة. ينظر: غريب الحديث: للخطابي: (٦٤/٣)، ولسان العرب: للإفريقي: (٢٦/٢)، معجم اللغة العربية المعاصر: أحمد مختار: (٢٠٧٤/٣):

لا يراعون لله حقًا، وأصبحت الرشوة شريعةً، والاغتصاب قانونًا، والمتاجرة في الخصومات مغنمًا لحاشية السوء[١].

ولذلك صور الشوكاني -رحمه الله تعالى- حال هؤلاء من عمال وقضاة وكتاب ورعايا فقال: فأما العامل فلا عمل له إلا استخراج الأموال من أيدي الرعايا من حلها ومن غير حلها، وبالحق والباطل، وقد استعان على ذلك بالمشايخ الذين هم العرفاء المنصوص عليهم من معلم الشريعة أنهم في النار، فيتسلط كل واحد منهم على من تحت يده من المستضعفين[٢].

ثم يقول: "بل وقوع الرعايا في المعاصي أحب الأشياء إلى العامل؛ لأنه يفتح له ذلك باب أخذ الأموال فيتكاثر عنده السحت"[٣].

٤/ الإغتيالات ونقض العهود، وكذلك تفشي الانحلال، ومما يذكر في هذا ما حصل للفقيه حسن بن صالح كعيبة وهو من خواص أصحاب المنصور، فعامل عليه ابن الأحمر حتى قتله، وأرسل برأسه إلى وادعة، ومن وادعة أرسل إلى المواهب، وأيضًا: ما حدث لتلميذ ابن الأمير، ويدعى محمد بن إسماعيل العيدي، حيث قتله بعض السادة الحمزات بجهات صعدة جهارًا نهارًا[٤].

٥/ ضعف نفوذ الحكام وانحصار الدولة في صنعاء وما إليها، أما بقية البلاد فموزعة على الإقطاعيين، وهي إقطاعية الإجبار الذين كانوْا يقطعون البلاد مع حقوق جمع الزكاة منها، وتبعًا لكل ذلك استهان الشعب بقانون الدولة، وأصبح للقبائل قانونها الذي تحكم به وتفض منازعاتها وتحل به مشاكلها، وتلجأ إليه في معاملاتها[٥].

٦/ إنتشار الطبقية المذمومة -أي: طبقات مختلفة- وكل طبقة مختلفة عن الأخرى في كل الميادين[٦].

---

(١) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ١٩٧)، مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني: لهدى بنت محمد سعد: (١/١٣٦).

(٢) ينظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني: لهدى بنت محمد سعد: (١/١٣٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ١٩٨-٢٠٤).

(٥) المصدر نفسه: (ص: ٢٤٧-٢٤٨).

(٦) المصدر نفسه.

وتتمثل أهم الطبقات فيما يلي:

- طبقة السادة (الهاشميين).
- طبقة الفقهاء والقضاة.
- طبقة مشايخ القبائل والأعيان.
- طبقة التجار والمزارعين والحرفيين، (وكانت هذه من أوسع الطبقات في المجتمع).
- طبقة العبيد والأخدام أو الخدام.

قد كانت لهذه الصلات الإنسانية معاني لا يتطرق إليها الذهن، حتى خان الإبن أباه من الحكام، وأوقع الأب بأبنائه، وتآمر الأخ على أخيه، وكانت المقدسات الدينية مظاهر يحرص عليها، ووراء هذا الستار ترتكب الجرائم، وتقترف الكبائر في سهولة لا يخشى معها رجعة ضمير، وقد كان الحكام في سبيل أطماعهم المادية يسرقون وينهبون ويصدرون الأحكام الشرعية، لأجل أن تغل عليهم، وتملا خزانتهم، وتسكت خصومهم –أي: بالفتاوى– وترضي أنصارهم، وحينها أباح الحكام البلاد لأنصارهم يسلبون الرعايا، ويعتدون على الحرمات(١).

وبالتالي أصبح السلب والنهب والاعتداء على المحرمات حقًا مكتسبًا(٢)، ودبت الفوضى التي شملت اليمن بألوان الفساد(٣).

وأصبح الإنسان الصالح غريباً في المجتمع، إذا اعتزل الناس أُتّهم في ولائه أولًا، ثم في دينه ثانيًا، وإذا تولى عملًا وأرضى به ربه وضميره؛ تتبعه عمال السوء بالرشاوى والوقيعة حتى يعزل، فإن لم يستطيعوا اغتالوه(٤).

وقد كثرت في هذا العصر الثورات، وخرج متمردون ضد بعض الحكام، وكل هذا وغيره في سبيل الحكم، والسلب والنهب، ظلمًا وجورًا(٥).

ومما يزيد الأمر عجبًا وحسرةً أن صار البعض يكفر الآخر ليجيز لنفسه وأتباعه قتالهم، واستحلال أموالهم وأراضيهم وأعراضهم(٦).

---

(١) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ٢٤٧–٢٤٨).
(٢) المصدر نفسه: (ص: ١٨١).
(٣) المصدر نفسه: (ص: ١٨٢).
(٤) المصدر نفسه.
(٥) المصدر نفسه: (ص: ١٨٣).
(٦) المصدر نفسه.

وقد وصل أمر الفساد أن أحد هؤلاء المتآمرين يغزو بعض البلدان، ثم يصل الأمر أن يقطع أذن المرأة طمعًا في الخرص الذي فيه[١].

ويذكر أنه بيعت بعض الآذان بأخراصها؛ وقد قام أحد الخطباء يخطب عن هذا الأمر وينكره، فعزل من أذن له في الخطابة، ونفي الخطيب من بلده، وضاعف الحاكم في الضريبة على أهل تلك البلاد[٢]

وإذا تتبعت أخبار هؤلاء العمال والوزراء والحاكم نفسه؛ وجدت أنها عصابة تكونت لسرقة الشعب[٣].

ومن عجيب ما يذكر أن أحد الأمراء أراد أن يتزوج فجمعت الأموال بأمر الحاكم من الناس لتزويج الأمير، ولكن يزيد على هذا أنهم اختاروا قصرًا من قصور الأغنياء فأفرغوه من أصحابه، وقدموه إلى الأمير ليعيش حياة الهناء والسعادة[٤].

وقد وذكر بعضهم أن المساجد في صنعاء –وقتئذ– أهملت إهمالًا شديدًا، حتى كادت تتداعى، وحرمت من الفرش والإنارة والمياه، وتهدمت وخربت مرافق المياه فيها مع كثرة أوقافها؛ ويرجع السبب في هذا أن الأوقاف عدا عليها من كان من حاشية الحكام، بل ويذكر بعضهم أن كثيرًا من المساجد تحولت إلى بساتين ومرافق للشعب[٥].

وقد ذكر بعضهم أن المساجد سرقت أحجارها وأبوابها ونوافذها لعمارة قصور بعض الحكام[٦].

وكما تقدم في أول التعريف بالعلامة محمد ابن الأمير أنه يصل نسبه إلى الأمير يحيى بن حمزة الحسني، فهو من الحمزات الذين كان من هدف بعض الحكام حربهم والقضاء عليهم[٧].

ولذا نجد أن هذه الأسرة آثرت الابتعاد عن الفتن؛ لأن الصراع على الملك قد بلغ ذروته[٨].

---

(١) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ١٨٦).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ١٨٩).

(٤) المصدر نفسه: (ص: ٢٠٥).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ٢٠٦).

(٧) المصدر نفسه: (ص: ٢١٥).

(٨) المصدر نفسه.

ولذا لم يسجل التاريخ لأحد من آباء ابن الأمير الأدنين مشاركة في ثورة أو تطلعًا إلى حكم أو مزاحمة فيه، فقد قنعت الأسرة بما قسم لها من خير قليل أو كثير في كُحلان، إلا أنهم مع هذا كانوا يتوجسون خيفة من ظلم بيت الملك في عصرهم(١).

أما العلامة ابن الأمير الصنعاني فقد عرضت عليه المناصب، فعرض عليه القضاء في بندر المخا، وعرضت عليه الوزارة، وعرض عليه القضاء العام للبلاد، والتصدر على الأعلام فلم يقبل شيئًا منها، وامتنع عنها(٢).

ومما ذكر في تلك الحقبة في شأنه أنه كان يخطب الجمعة، فترك الدعاء للحاكم حتى يظهر للناس أنه لا يلزم مثل هذا في خطبة الجمعة، إذ أنها شعيرة تختص بما لها من أحوالها وفضلها وهيئتها فحُبس بسبب هذا ولفقت له تهم أخرى(٣).

وقد برع أصحاب محمد ابن الأمير الصنعاني في أن يكتموْا عليه في قصائده التي تبين الحال المُزري في البلاد، كما برع هو في أن يعدد ألوان الفساد ويشوه الحكم تشويهًا ليس بعده شيء، أو بمعنى أصح أن يصور الحكم تصويرًا دقيقًا، وقد استغل ابن الأمير الصنعاني هذه الفرصة ليعري الحكام، وليكشف عن آثامهم جميعًا لا فرق بين الحاكم الحالي، وبين من سبقه ومن حوله، فتتأولهم جميعا في أوصافهم لجرائم الحكم وفوضى المجتمع وتضليل العامة(٤).

ومن هذا الحال تلك القصيدة الطويلة التي يذكر فيها حال الحكم الذي تستر بستار التدين واختفى خلف مظهر الدين، نذكر منها :

سماعًا عباد الله أهل البصائر ... لقول له ينفي منام النواظر
فشقوا ثياب الصبر عند سماعه ... وصبوْا من الأجفان دمع المحاجر
ولا تحسبوا هذا وفاء بحق من ... تقضى وأضحى في مضيق المقابر

ومن ضمنها ما يقول فيها:

فيا عصبة ضلت عن الحق والهدى ... ومالت إلى أفعال طاغٍ وفاجر
بأي ملوك الأرض كان اقتداؤكم ... فما لكم في فعلكم من مناظر
نافستم الحجاج في قبح فعله ... ففعلكم في الجور فعل مفاخر

---

(١) ينظر: ابن الأمير وعصره: للسياغي وآخرين: (ص: ٢١٥).
(٢) المصدر نفسه: (ص: ١٥٢).
(٣) المصدر نفسه: (ص: ١٧٠-١٧١).
(٤) المصدر نفسه: (ص: ٢١٩-٢٢٠).

يفـــديكم ابلـــيس حـــين يـــراكم يقـــول بكـــم وهلـــلا قـــرت نـــواظري
نبـــذتم كتـــاب الله خلـــف ظهـــوركم ولـــم تعملـــوْا منـــه بـــنص وظـــاهر

وفيها يقول عن قضاة الجور والظلم:

فقـــل لقضـــاة الســـوء لا در درهـــم أمـــا لكـــم فـــي نصـــحهم ســـهم قـــامر
أمـــا أخـــذ الميثـــاق ربـــي علـــيكم بـــأن تنصـــحوا بـــالحق أهـــل المنـــاكر
قنعـــتم بأخـــذ الســـحت مـــنهم وبالرشـــا ودافعـــتم عـــنهم بســـيف المعـــاذر
معـــاذير ارجـــت عنـــد إبلـــيس لا ســـوى ومـــا هـــي إلا ضـــحكة فـــي المســـامر[١].

إلى آخر تلك القصيدة الطويلة في وصف حال البلاد وما آلت إليه أمور العباد، وتعتبر هذه القصيدة التزامًا من العلامة محمد ابن الأمير لما وهب نفسه له في خدمة الدين والشعب، وقد واجه بعد القصيدة موقفًا دقيقًا كاد يجره إلى ساحة المساومات والخصومات الرخيصة، ولكن الرسالة كانت واضحة في ذهن العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–[٢].

وكان من رأي العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– أن القضية بين المعارضة وبين الحاكم هي قضية إصلاح لأداة الحكم وأسلوبه، ولا يجب أن تنتقل بهم إلى قضية التنازع على الحكم نفسه، وأن السعي لإصلاح ما فسد من أحوال البلاد له شقان: إصلاح الحكم، وإصلاح المجتمع؛ فهو جزء لا يتجزأ من إصلاح الحكم، والفساد وحدة مترابطة بين القادة والشعوب[٣].

وقد وجد العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني أن منطلق الفساد كان من اليهود، فهم يعملون على انهيار المجتمع، ومن هذا نشرهم للخمور، ودفع نسائهم للتصدي للرجال في الأسواق، وتشجيع الناس على تقديم الرشوة[٤].

وكان للعلامة محمد ابن الأمير الصنعاني النصيب الأكبر في محاولة جادة وحثيثة لتغيير المنكر، والسعي لزرع الخشية من الله ومراقبته، وعدم اقتراف المنكر، حتى سعى اليهود إلى القضاء على العلامة محمد ابن الأمير عند الحاكم، ولكن غُلبوا هنالك وانقلبوْا خاسئين[٥].

---

(١) ينظر: ديوان الأمير الصنعاني: للصنعاني: (ص: ٢٣١).
(٢) المصدر نفسه: (ص: ٢٢٤).
(٣) المصدر نفسه.
(٤) ينظر: ديوان الأمير الصنعاني: للصنعاني: (ص: ٢٢٧).
(٥) المصدر نفسه.

وكما تقدم أن عصر العلامة محمد ابن الأمير كان عصرًا يعج بظلم الحكام وجور الملوك، وقد حاول العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني أن يسعى في تصحيح هذا الوضع قدر استطاعته، كمناصحة الحكام، وقصائد تبث سرًا عن أحكام ما يفعله أهل الجور والطغيان، ونشر الفضيلة، والتحذير من الرذيلة، ومحاربة الفسوق والرشاوي والمنكرات، قدر المستطاع، وقد عرضت عليه المناصب فأباها، بل حاربه الكثير والكثير حول مواقفه المشهورة، ووقع في السجن لمثل هذا، ولو تأملنا في ما ذكر عن سعي العلامة محمد ابن الأمير لتخفيف الفساد السياسي والإجتماعي؛ لوجدنا الشيء الكثير، ومن هذا سعيه للصلح بين أحد الحكام مع أحد الذين تمردوا على الحاكم وحاولوا إسقاط حكمه(١).

وكذلك سعى في الصلح بين الحاكم وأحد أبنائه لما تمرد على أبيه(٢)، حتى أنه يقول:

وأصلحت ما بين الأئمة قد جرى ... وأطفأت نارًا شبها كل مفسد
رجوت بها لطف الإله ورحمةً ... أفوز بها في يوم حشري وفي غد

الفرع الثاني: دور العلامة ابن الأمير الصنعاني في الحياة العلمية والدينية:

تعتبر المرحلة التي عاش فيها العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، من أخصب فترات الازدهار العلمي والفكري والثقافي في اليمن(٣).

وقد شاع في تلك المرحلة المناظرات، والمراسلات العلمية بين العلماء، وكثرت المؤلفات، وازداد حركة نقل الكتب، وشغف الناس بالعلم على مستوى العامة والخاصة(٤).

وعلى الرغم من الاضطرابات والأزمات الاقتصادية، والاجتماعية الناجمة عن الحروب، والحوادث التي كانت تغلي بها مراجل الفتن، والصراعات السياسية والقبلية في اليمن في عصر العلامة محمد ابن الأمير، إلا أنه ظلت شعلة الحياة الثقافية والعلمية متوهجة قوية، ومن ثم فقد نبغ علماء وأدباء كبار في اليمن في حقبة تداعى فيها الفكر العربي والإسلامي(٥).

---

(١) ينظر: نشر العرف: لزبارة: (٥٠٨/٢).
(٢) المصدر نفسه.
(٣) ينظر: تاريخ اليمن الحديث والمعاصر: للعمري: (ص: ٢٥٤).
(٤) ينظر: الفكر التربوي عند ابن الأمير الصنعاني من خلال مخطوطته إيقاظ الفكرة لمراجعة الفطرة: للريمي: (ص: ٢٥).
(٥) ينظر: ابن الأمير ومنهجه في كتابه سبل السلام: للغزازي: (ص: ٤٢).

ولعل السبب الرئيس في ذلك هو أنه في الوقت الذي أوقفت بقية المذاهب الإسلامية الاجتهاد في العصور المتأخرة؛ فإن المذهب الزيدي لم يغلق باب الاجتهاد، ثم إن اشتراط المذهب الزيدي في الإمام أن يكون بلغ مرتبة الاجتهاد كان دافعًا قويًا ومستديمًا في إثراء الحركة الفكرية في مختلف العلوم ولا سيما علوم الاجتهاد(١).

وقد نبغ في هذه المرحلة عدة من علماء الزيدية الأكابر، المنصفين الذين يعملون بالكتاب والسنة وينبذون التقليد والتمذهب في صنعاء وكوكبان، بخلاف المناطق اليمنية الأخرى، حيث كان يغلب عليها التمذهب وانتشار الصوفية(٢).

ولو تأملنا في كتب التراجم، وطالعنا سير العلماء العظماء لوجدنا أنه في خلال تلك الحقبة قد نبغ الكثير من أبناء اليمن الذين كانوا قامات شامخة في جبين الزمن وعلى الرغم من هذه الحالة الجيدة، إلا أن هناك صفات سيئة اتصف بها عصر العلامة ابن الأمير من هذه الناحية، ومن أبرزها:

أولًا: شيوع المذهبية والتقليد والتعصب المذهبي:

اتصف عصر العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني بشدة جدل المتعصبين، المنشغلين بالخلافات المذهبية والتعصب المذهبي، وقليل هم العلماء الذين كانوا في عصر العلامة ابن الأمير يدركون الفرق بين الزيدية والهادوية، وكان العلامة ابن الأمير أحد هؤلاء القليل(٣).

وقد ذكر الإمام الشوكاني مثالًا للجو الخانق والتعصب المقيت الذي أصاب الناس في تلك المرحلة؛ وهو ما ابتلي به العلامة ابن الأمير عندما لم يذكر في الخطبة الدعاء للحكام كما جرت العادة بذكرهم، وكيف ثاروا عليه وتواعدوا على قتله(٤).

وكذلك ما قام به بعض القضاة من بيت العنسي، وعلى رأسهم حسن بن أحمد العنسي، عندما اتهموا ابن الأمير بهدم الدين وتبديله وهدم المذهب الزيدي، وأنه يجب تأديبه وقتاله، وحرضوا قبائلهم من العامة، وأرغوا وأزبدوا وأرعدوا وأبرقوا، وما ذلك إلا لغلوهم وتعصبهم المذهبي وغرضهم الأكبر من هذا كله هو: الحصول على ثمن بخس(٥).

---

(١) ينظر: ابن الأمير ومنهجه في كتابه سبل السلام: للغزازي: (ص: ٤٢).

(٢) ينظر: إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر: للمقحفي: (١٧/٢).

(٣) ينظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني: هدى بنت محمد سعد: (١٤٠/١).

(٤) ينظر: البدر الطالع: للشوكاني: (١٣٤/٢).

(٥) ينظر: إتحاف الأحباب: للمقحفي: (١٧/٢)، إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني: (ص: ٢١).

ثانيًا: الجهل وتفشي المعتقدات الباطلة :

من ذلك الاعتقاد في القبور والتقرب بالأموات والأحياء والاعتقاد في الأشجار والأحجار وبناء القباب والمشاهد على القبور، وجعل النذور لها، وتولية العمال لقبض النذور التي توضع لها[١].

ونرى العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني يصف ذلك منكرًا له، حيث يقول في قصيدته[٢]:

عـــادوا بهـــا معنـــى ســـواع ومثلـــه ... يغـــوث وود لـــيس ذلـــك مـــن ودي

وقـــد هتفـــوا عنـــد الشـــدائد باســـمها ... كمـا يهتـف المضـطر بالصـمد الفـرد

وكـــم نحـــروا فـــي ســـوحها مـــن نحيـــرة ... أهلـــت لغيـــر الله جهـــلًا علـــى عمـــد

وكـــم طـــائف حـــول القبـــور مقـــبلًا ... ويلـــتمس الأركـــان مـــنهن بالأيـــدي

ويتكلم العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني عن مثل هذا في كتابه: (تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد)، بل هو الذي من أجله ألف الكتاب.

ثالثًا: الإعتداء على الأوقاف ونهب أملاكها وثرواتها:

حيث كانت نظارتها بأيدي المترفين الذي كان قصارى همِّ أحدهم سلب غلاتها، وإن أسخط رب العالمين، لا ينظر رقبة الوقف ولا الموقوف عليه، ولا يجعل عليها نائبا إلا من يركن عليه[٣].

وبعد هذا العرض للعلامة الإمام محمد ابن الأمير الصنعاني وعصره، يجد الباحث –في هذه الدراسة– أنه أمام عالم علم كبير وإمام جليل القدر، ظهر فيه أنه ممن علم فعمل، وعمل فأخلص، نحسبه كذلك والله حسيبه ولا نزكي على الله أحدًا، رحمه الله تعالى، وجعل منزله الفردوس الأعلى مع النبيين والصديقين والشهداء والصالحين، وحسن أولئك رفيقًا.

---

(١) ينظر: مقدمة تحقيق تفسير ابن الأمير الصنعاني: هدى بنت محمد سعد: (١/١٤٠).

(٢) ينظر: ديوان ابن الأمير الصنعاني: للصنعاني: (ص: ١٢٩).

(٣) ينظر: ابن الأمير وعصره صورة من كفاح شعب اليمن: للسياغي وآخرين: (ص: ٣٠٠).

المطلب الرابع

التعريف بكتاب (العدة: حاشية شرح العمدة)

وفيه ثلاثة فروع:

الفرع الأول: التعريف بكتاب العدة: حاشية شرح العمدة:

لقد صنف العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني كتابه هذا:(العدة: حاشية شرح العمدة) تعليقًا على كتاب: (عمدة الأحكام) للإمام الحافظ عبد الغني المقدسي[١]، وكذا تعليقًا على شرحه للإمام الحافظ ابن دقيق العيد[٢]، حيث قال: فهذه حواشٍ يهتدي بأنوارها من اقتطف من نوراها، واجتنى من ثمارها، علقتها على عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي، وشرحها للإمام المحقق ابن دقيق العيد محمد بن علي، أنالهما الله أعلى الدرجات في الجنة، وضاعف لهما الأجر والمثوبة[٣].

وعليه فنجد أن كتاب العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني الحاشية شرح العمدة قد حوى في طيه شرحًا لكتابين هما: المتن وهو:(عمدة الأحكام)، وشرحه وهو:(إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام).

وقد وضع عليه العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني حاشيته التي أسماها: (العدة: حاشية شرح العمدة).

وسيكون الكلام عن الكتابين السابقين باختصار غير مخل –إن شاء الله تعالى–.

---

(١) هو: الإمام، العالم، الحافظ الكبير، يلقب: بابن دقيق العيد، يكنى: أبا محمد عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور بن رافع المقدسي، الجماعيلي، كان الموفق ابن قدامة رفيقه في رحلته، ثم سافر بعد إلى أصبهان، وسمع بها الكثير، وحصل الكتب الجيدة، وكان غزير الحفظ، له مصنفات عدة، من أبرزها: "عمدة الأحكام، والمصباح في عيون الأحاديث الصحاح، ونهاية المراد من كلام خير العباد"، ولم يزل كذلك إلى أن مات، في سنة (٦٠٠هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٤٤٣/٢١).

(٢) هو: الشيخ تقي الدين، محمد بن علي بن وهب بن مطيع، الإمام الفقيه، الحافظ العلامة ابو الفتح القشيري المالكي والشافعي، صاحب التصانيف، حافظًا متقنًا في الحديث وعلومه، صنف كتبًا جليلة منها: "مقدمة المطرزي في أصول الفقه، والأربعون في الرواية عن رب العالمين، وشرح بعض الالمام شرحًا عظيمًا، وشرح بعض مختصر ابن الحاجب في الفقه المالكي"، توفي سنة (٧٠٢هـ). ينظر: طبقات علماء الحديث: للصالحي: (٢٦٥/٤).

(٣) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٢٥/١).

أولًا: كتاب: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام.

قدم مؤلف الكتاب الحافظ عبد الغني المقدسي بمقدمة بين فيها سبب تأليف الكتاب وما هي مميزاته فقال: فإن بعض إخواني سألني اختصار جملة في أحاديث الأحكام، مما اتفق عليه الإمامان الحافظان: أبو عبد الله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم البخاري[١]، ومسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري[٢]، فأجبته إلى سؤاله رجاء المنفعة به، وأسأل الله أن ينفعنا به، هو حسبنا ونعم الوكيل[٣].

ثانيًا: كتاب: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام.

وهو شرح الإمام ابن دقيق العيد، وهذا الكتاب القيم النافع الماتع، نجد فيه ما يمكن الإشارة إليه بالآتي:

١/ نجد أن من وضع مقدمة الكتاب هو القاضي عماد الدين إسماعيل بن تاج الدين أحمد بن سعيد بن محمد بن الأثير الحلبي الشافعي[٤].

وهذا ما ذكره العلامة محمد ابن الأمير في حاشيته(العدة: حاشية شرح العمدة)، حيث قال: "واعلم أن هذه الخطبة وهذا الكلام كله – أي: مقدمة الكتاب–؛ من إنشاء ابن الأثير المستملي عن ابن دقيق العيد الطالب له تأليف هذا الشرح"[٥]، وهو: الحافظ إسماعيل بن أحمد بن سعيد، الشيخ عماد الدين بن الصدر تاج الدين ابن ٱلأثير الفقيه الكاتب[٦].

---

(١) هو: الإمام ابو عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردِزْبه الجعفي البخاري.أحد كبار الحفاظ الفقهاء من أهم علماء الحديث وعلوم الرجال، له مصنفات كثيرة أبرزها: "كتاب الجامع الصحيح، المشهور باسم صحيح البخاري"، سمع من ما يقرب من ألف شيخ، توفي سنة (٢٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٣٩١/١٢).

(٢) هو: الإمام أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم بن ورد القشيري النيسابوري، يعد من أهم علماء الحديث، وأحد كبار الحفاظ، صاحب كتاب: "صحيح مسلم" الذي يعد ثاني أصح كتاب بعد صحيح البخاري، أخذ العلم أولًا عن شيوخ بلاده وسمع الكثير من مروياتهم، أثنى علماء عصره وكذا من بعدهم، توفي سنة: (٢٦١هـ). ينظر: تاريخ بغداد: للبغدادي: (١٢١/١٥)، وفيات الأعيان: لابن خلكان: (١٩٤/٥).

(٣) ينظر: عمدة الأحكام: للمقدسي: (٢٩)، العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٣٥/١).

(٤) ذكره صاحب أعيان العصر فقال: ولي كتابة الدرج بعد والده تاج الدين بالديار المصرية مدة، ثم تركها تدينًا وتورعًا ، شرح قصيدة "ابن عبدون الرائية التي رثى بها بني الأفطس"، توفي سنة: (٦٩٩هـ). أعيان العصر: للصفدي: (٤٩٨/١).

(٥) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٣١/١).

(٦) المصدر نفسه.

وذكر العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في ترجمته أنه ولي كتابة مصر، ثم تركها تورعًا، له مؤلفات منها مجموع خطب ورسائل[١].

لم يذكر الإمام ابن دقيق عنوانًا لكتابه، وربما يكون العنوان لكتاب ابن دقيق العيد كان من المستملي ابن الأثير، وقد ذكر في مقدمة الكتاب هذا، وهو أنه وجد في:(عمدة الأحكام) للحافظ المقدسي ما يحتاج معه إلى بحث وتدقيق وتفتقر إلى كشف وتحقيق، عول على ابن دقيق العيد في فهم معاني الكتاب[٢].

وقد كان هذا على لقاء بينهما، إذ أخبر القاضي إسماعيل في مقدمته أنه عرَّفه مقصده فأملى عليه[٣].

وذكر أنه كان من طلاب العلم الذين ثنوا ركبهم بين يدي ابن دقيق العيد[٤]، لم يتعرض الإمام ابن دقيق العيد وكذا العلامة ابن الأمير الصنعاني لشرح مقدمة الحافظ عبد الغني المقدسي لكتابه:(عمدة الأحكام).

وقد ذكر العلامة محمد ابن الأمير أن الشارح المحقق ابن دقيق العيد لم يتعرض للحكمة من البدء بالبسملة وأدلة ذلك[٥]، وقد قال: والأولى أن يقال: بدأ بها تأسيًا بالكتاب العزيز وبهدي النبي –صلى الله عليه وسلم– في رسائله إلى الملوك والأمراء[٦].

الفرع الثاني: منهج صاحب الكتاب فيه:

لقد جاء في الحاشية التي وضعها العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في شرحه على عمدة الأحكام، وشرح الإمام ابن دقيق العيد للعمدة، قوله: فهذه حواش يهتدي بأنوارها من اقتطف من نورها، واجتنى من ثمارها، علقتها على عمدة الأحكام، للحافظ عبد الغني المقدسي، وشرحها للإمام المحقق ابن دقيق العيد محمد بن علي، أحلهما الله أعلى درجات الجنات، وضاعف لهما الأجر والحسنات[٧].

---

(١) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٣١/١).

(٢) المصدر نفسه: (٣٠/١).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) المصدر نفسه.

(٥) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٣٧/١).

(٦) المصدر نفسه.

(٧) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٢٥/١).

وفي النظر في ثنايا كتاب العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، نجد من خلاله ما يأتي:

١/ لم يضع العلامة محمد ابن الأمير عنواناً لحاشيته، إلا أنه أشار إليه بالعنوان المشهور لحاشيته في كتبه الأخرى، حيث قال في كتابه التَّحبير عند شرحه لحديث تطهير الإناء بالتراب من ولوغ الكلب، أولاهن بالتراب، وفي رواية: أخراهن، وفي أخرى: إحداهن، وتكلَّمنا على ذلك في شرحنا سبل السلام، وبسطنا القول في شرح الحديث في حاشيتنا (العدة: على شرح العمدة) بسطًا شافيًا، وقد ذكره في كلامه على مسائل المياه، فقال: وذكر مذاهب الناس في الماء والجمع بينه وبين ما عارضه في شرح بلوغ المرام المسمى:(سبل السلام)، وفي الجزء الأول من (العدة: حاشية العمدة)، وحققته بحمد الله تحقيقًا شافيًا[١].

وقال في كلامه على مسألة استقبال القبلة واستدبارها: وللعلماء خلاف في ذلك وأقوال أوضحناها في سبل السلام، وفي العدة حاشية شرح العمدة[٢].

وذكره في كتابه (إجابة الكافل) عند سرده لبعض المسائل الخلافية في الضمان فقال: وقد أوضحناه في: منحة الغفار حاشية ضوء النهار، وفي العدة حاشية شرح العمدة[٣].

وفي حديثه على أمر النميمة ذكر كتابه العدة، فقال: وقد بحثنا عليه في العدة حاشية شرح العمدة[٤].

٢/ ذكر أنه قام بالتعليق على الكتابين في مكة المكرمة، وذلك أثناء قراءته للكتابين على يد إمام الفتوى في الحرم المكي فقال: كان جرى قلم تعليقها بمكة المشرفة عند قراءة ذينك الكتابين على من أُلقيت عليه أزمة الفتوى في الحرم المكي الشيخ العلامة التقي محمد بن أحمد الأسدي، أنزله الله من جناته في الجناب العلي[٥].

٣/ ثم ذكر أنه فيما بعد أعاد النظر في كتابه بعد زمنٍ طويلٍ حيث قال: ثم نسجت عليها- أي: تعليقاته- عناكب الاشتغال، وضربت عليها من النسيان أقفال، حتى عطف الله -عز وجل- بعطف العنان للتدريس، في ذينك الكتابين لجماعة من عيون الأعيان، فأعدت النظر فيما علقته

---

(١) ينظر: التَّحبير لإيضاح معاني التيسير: للصنعاني: (٤٧/٧-٨٢)..

(٢) المصدر نفسه: (١١٠/٧).

(٣) ينظر: إجابة السائل شرح بغية الآمل: للصنعاني: (ص: ١٢٣).

(٤) ينظر:: التنوير شرح الجامع الصغير: للصنعاني: (٣٠٦/١).

(٥) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٢٥/١).

أولًا، وأطلقت لسان البسط والتفصيل لما كنت أشرت إليه مجملًا، وحررت ما كنت أرجوا نفعه في الدارين، وأن يكون من الآثار المحمودة بعد العين[1].

٤/ لم يبين العلامة ابن الأمير الصنعاني منهجه في شرحه للكتابين، ويمكن القول بأنه يعلق على ما ساغ له التعليق فيه، ويصدر قول أحد المؤلفين بـ: (قوله)، ثم يردفه بعد بـ: (أقول). وهكذا سار عليه حتى نهاية مؤلفه.

٥/ لم يجِر العلامة ابن الأمير في حاشيته على مذهب معين، ومن الواضح أنه سار وفق الدليل، وفي كثير من المسائل يرجح وفق التعليل، كما سيظهر في ثنايا هذه الدراسة .

٦/ لا يذكر اسم صاحب المتن (العمدة) إلا قليلًا، في حين نجد أنه يذكر ابن دقيق العيد في كثير من المواضع إلا أنه يصفه بـ: (الشارح المحقق) غالبًا، وفي بعض الأحيان يذكر لقبه: ابن دقيق العيد.

٧/ يذكر في بعض المواضع نقاشات أصولية، وأحياناً تعليلات أصولية أو لغوية.

٨/ يتعرض في بعض المواضع إلى سرد الخلاف بإسهاب، وفي مواضع أخرى يكتفي بالإشارة.

٩/ كذلك –مما يظهر– أن العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله– من خلال كتابه: العدة حاشية شرح العمدة، أنه كان يتمم ما يكون قد فات الإمام ابن دقيق العيد –رحمه الله– في بعض المسائل[2].

الفرع الثالث: أشهر طبعات الكتاب:

الطبعة الأولى: طبعة بتحقيق الأستاذ: محب الدين الخطيب، السلفية، القاهرة، الطبعة: الأولى، (١٣٩٧هـ).

وجاء فيها: أنها على نفقة جلالة الملك سعود بن عبد العزيز آل سعود، وفيها الطبعة: الثانية، (١٤٠٩هـ)، وتقع في أربعة مجلدات.

الطبعة الثانية: طبعة بتحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار اللباب، الطبعة: الأولى، (٢٠١٨م)، وتقع في سبع مجلدات، وهذه الطبعة هناك من يثني عليها ويعتبرها أنفس ما طبع.

الطبعة الثالثة: طبعة بتحقيق: د. عبدالمنعم إبراهيم، مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الثانية، (١٤١٣هـ)-(٢٠١٠م).

---

(١) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٢٥/١)..

(٢) المصدر نفسه.

الفصل الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه، وواجباته، وسننه، ومواقيته، ومحظوراته

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه، وسننه، وواجباته.

المبحث الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج، ومحظوراته.

المبحث الأول

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه، وواجباته، وسننه.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في سنن الحج، وواجباته.

المطلب الأول

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه.

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: الحكمة من مشروعية الحج.

الحَجُ لغةً: هو القصد إلى شيء معظّم -أي: يقصدونه معظمين إياه-، يقال: حج إلينا فلان أي: قدم. وحجه يحجُه حجًا. أي: قصده(١).

إصطلاحًا: هو فريضة من فرائض الدين، وركن من أركان الإسلام الخمسة، وشعيرة من شعائر الله، وقد أجمع أهل الإسلام على أن الحج مشروع، وقد فرضه الله على المستطيع مرةً في العمر(٢).

وقد ثبتت مشروعيته بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، قال ابن العربي(٣): إن الأمر بالحج قد ورد في جملةِ الأوامر بالصلاة والزكاة والصيام في القدم إلى بعثة نبينا محمد -صلى الله عليه وسلم(٤).

دليل مشروعيته من الكتاب الكريم :

قول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

وقوله تعالى:﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [سورة الحج:٢٧].

ففي هاتين الآيتين دليل واضح على فرضية الحج ومشروعيته.

---

(١) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: (٢١٦/٢).

(٢) ينظر: مراتب الاجماع: للقرطبي: (٤١/١).

(٣) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، القاضي، محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي الأندلسي المالكي، صحب الشاشي والغزالي، كان أبوه من كبار أصحاب بن حزم الظاهري، بخلافه هو، حيث كان منافر لابن حزم، له تصانيف كثيرة منها: " كتاب عارضة الأحوذي في شرح الترمذي " وله في مؤلف في التفسير في خمس مجلدات، وغير ذلك، في الحديث والأصول والفقه، وكان فصيحًا شاعرًا: (ت: ٥٤٣هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٩٧/٢٠)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٢٩٦/٤).

(٤) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: (١٢٧٩/٣).

دليل مشروعيته من السنة النبوية المطهرة :

ما روي عن أبي هريرة –رضي الله عنه–[1]، قال: خطبَنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فقال: **((أيها الناس، قد فرَض اللهُ عليكم الحجَّ؛ فحُجُّوا))**[2]، فقال رجل: أكلَّ عام يا رسول الله؟ فسكت حتى قالها ثلاثًا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((لو قلتُ: نعم، لوجبت، ولما استطعتُم))**. وزُيد في مسند الإمام أحمد: **((الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع))**[3].

وفي الحديث عن ابن عمر –رضي الله عنهما–: **((بُنِي الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله، وإقام الصلاة، وإيتاء الزكاة، وصوم رمضان، وحج البيت لمن استطاع إليه سبيلًا))**[4].

ففي هذين الحديثين أيضًا دلالة واضحة على فرضية الحج، ومن أنكر الحج، فقد كفر؛ لأنه أنكر أمرًا معلومًا من الدين بالضرورة .

دليل مشروعية من الإجماع:

فقد انعقد الإجماع على مشروعية الحج من بعد وفاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم– إلى يومنا هذا من غير منكر ولا نكير، ولم ينقل مخالفة ذلك[5].

دليل مشروعية من المعقول:

فهو أن العبادات إنما وجبت لحق العبودية، أو لحق شكر النعمة؛ إذ كل ذلك لازم في المعقول، وفي الحج إظهارُ العبودية وشكر النعمة.

---

(١) هو: الصحابي الجليل الحافظ عبد الرحمن بن صخر الدوسي اليماني، سيد الحفاظ الأثبات، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – يقال: كان اسمه في الجاهلية: عبد شمس، أبو الأسود، فسماه رسول الله – صلى الله عليه وسلم –عبد الله، وكناه: أبا هريرة، وقيل غير ذلك، حدث عنه خلق كثير من الصحابة والتابعين، فقيل: بلغ عدد أصحابه الذين رووا عنه ثمان مائة، روى سفيان بن عيينة، أن عائشة وأبا هريرة ماتا سنة: (٥٧ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٦٢٦/٢).

(٢) ينظر: صحيح مسلم: باب: فرض الحج مرة في العمر: (٢/ ٩٧٥)، برقم: (١٣٣٧).

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد من مسند عبد الله بن العباس: (٢٦٤٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: دعاؤكم إيمانكم: (١١/١)، برقم: (٨)، صحيح مسلم: باب: بيان أركان الإسلام ودعائمه العظام: (٤٥/١)، برقم: (١٩)، وإنما الذي ورد في صحيح البخاري هو: تقديم لفظ حج البيت على صيام رمضان.

(٥) ينظر: مراتب الإجماع: لابن حزم: (٤١/١)، نقد مراتب الإجماع: لابن تيمية: (٢٩٢/١).

أما إظهار العبودية: فلأن إظهار العبودية هو إظهار التذلل للمعبود، وفي الحج ذلك؛ لأن الحاج في حال إحرامه يظهر الشعث، ويرفض أسباب التزين ومظاهر الترف، ويتصوَّر بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرَّض عصى مولاه فوقف بين يديه متضرعا، حامدًا له، مثنيًا عليه، مستغفرًا لزلاَّته، مستقيلًا لعثراته، وبالطواف حول البيت يلازم المكان المنسوب إلى ربه بمنزلة عبدٍ معتكِفٍ على باب مولاه لائذٍ بجنابه.

وأما شكر النعمة: فلأن العبادات بعضُها بدنية وبعضُها مالية، والحج عبادةٌ لا تقوم إلا بالبدن والمال؛ ولهذا لا يجب إلا عند وجوب المال وصحَّة البدن، فكان فيه شكرُ النعمتينِ، وشكرُ النعمةِ ليس إلا استعمالها في طاعة المنعم(١).

الحكمة من مشروعية الحج:

للحج حكم ومنافعُ كثيرة، قال الله تعالى: ﴿ لِّيَشْهَدُواْ مَنَٰفِعَ لَهُمْ وَيَذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ فِيٓ أَيَّامٍ مَّعْلُومَٰتٍ عَلَىٰ مَا رَزَقَهُم مِّنۢ بَهِيمَةِ ٱلْأَنْعَٰمِ ﴾ [سورة الحج:٢٨]، فهذه المنافع تعود على المسلمين جميعًا.

ومن الحِكَم في الحج أيضًا: أن المساواة تتضح في أبهى صورها، حيث يجتمع المسلمون في مكانٍ واحد في وقت واحد، الكل قد أظلتهم روحانية غامرة، الكل متذلل خاشع لله يتمنى من الله – تعالى– الرحمة والمغفرة.

ومن الحكم أنه تلبية لأمر الله، وتصديق لوعده بقبول دعوة إبراهيم –عليه السلام– واستجابة للنداء من الله تعالى، حيث يقول الله تعالى: ﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ يَأْتِينَ مِن كُلِّ فَجٍّ عَمِيقٍ ﴾ [سورة الحج:٢٧].

وفي الحج تجرد من زينة الحياة الدنيا، والإقبال على الله تعالى، ففي ملابس الإحرام مساواة بين الغني والفقير(٢).

كما أن للحج أيضًا حكم ومحاسن وأسرار عظيمة، منها:

١/ الحج مظهر عملي للأخوة والوحدة الإسلامية، حيث تذوب في الحج فوارق الأجناس والألوان واللغات والأوطان والطبقات، وتبرز حقيقة العبودية، والأخوة الإيمانية، فالجميع بلباس واحد، يتجهون لقبلة واحدة، ويعبدون إلهاً واحداً.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: (١١٩/٢).

(٢) ينظر: تاريخ التشريع الإسلامي: مناع القطان: (١٥٠/١).

٢/ الحج مدرسة الإيمان والأعمال الصالحة، يتعود فيها المسلم على الصبر والرحمة والتواضع، ويتذكر فيها اليوم الآخر وأهواله، ويستشعر فيه لذة العبودية لله، ويعرف عظمة ربه، وافتقار الخلائق كلها إليه.

٣/ في الحج إظهار العبودية، وشكر النعمة، ففي الإحرام يُظهر الحاج التذلل للمعبود بالشعث، ويتصور بصورة عبد سخط عليه مولاه، فيتعرض بسوء حاله لعطف مولاه ورحمته إياه، وفي عرفة يقف بمنزلة عبد عصى مولاه، فوقف بين يديه متضرعاً إليه، معظماً له، حامداً له، مستغفراً لزلاته، مستقيلاً لعثراته.

٤/ وفي الحج كذلك شكر لنعمة العافية والغنى، وباستعمالهما في طاعة المنعم[١].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

يوافق العلامة ابن الأمير الصنعاني من قبله، ويوافقه من بعده في أن مشروعية الحج ثابتة بنص الأدلة الواردة في كتاب الله تعالى، وبالأدلة الواردة في سنة النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–، وبما أجمع عليه أهل الإسلام، حيث إنه ركن من أركان الإسلام الخمسة الثابتة، ومن أنكرها أو أنكر بعضًا منها فهو كافر؛ لأنه أنكر معلوم من الدين بالضرورة[٢].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين لي مما سبق أن الحج مشروع بإجماع علماء الدين وأهل الإسلام، وأنه ركن من أركان الإسلام الخمسة الثابتة، ومن أنكره أو أنكر بعضًا منه جاحدًا فهو كافر؛ لأنه أنكر معلومًا من الدين بالضرورة، أما من أنكر بعضًا من أعمال الحج أو العمرة عن جهل أو تأويل مثل:

إنكار رمي الجمرات أو المبيت بمزدلفة أو نحو ذلك، فلا يكفر، لكنه يعلم ويبين له وتقوم عليه الحجة، ويقضي ما فاته، وعليه الفدية، وبالنسبة لحكم الحج فنجد أن المساواة تتضح في أبهى صورها، حيث يجتمع المسلمون في مكانٍ واحد في وقت واحد، الكل قد أظلتهم روحانية غامرة، الكل متذلل خاشع لله يتمنى من الله تعالى الرحمة والمغفرة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: (٢٢٠/٣).

(٢) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٤٥٥)

المسألة الثانية : تأخر النبي -صلى الله عليه وسلم- في الحج إلى السنة العاشرة، مع أن الحج فرض في السنة السادسة للهجرة ؟.

أولًا: لنعلم أن هناك خلاف بين العلماء في بيان هذه المسألة، وهل فرض الحج في العام السادس أم في العام التاسع أم في غير ذلك؟

ثانيًا: هل الحج مفروض على الفور أم على التراخي؟

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء في تحديد السنة التي فرض فيها الحج، فمن العلماء من يرى أنه فرض في سنة خمس، ومنهم من يرى أنه في سنة ست، ومنهم من رأى أنه في سنة تسع، ومنهم من قال في سنة عشر، بينما يرجح الغالب من العلماء الى الرأي الذي يحدد السنه التاسعة.

واستدلوا على ذلك بقول الله تعالى: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِيٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، حيث إنها نزلت في العام التاسع للهجرة، وهذا الرأي هو الاقوى وأقربها إلى الصواب؛ لأن تأجيل الحج ليس من هدي الإسلام(١).

أما حج النبي –صلى الله عليه وسلم– حجة الوداع متأخرًا، رغم أن الحج فرض قبل ذلك، فإن ذلك لأمور: أهمها:

أنه –صلى الله عليه وسلم– أرسل أبا بكر وعليًا –رضي الله عنهما– ليعلنا في الناس: أن لا يطوف بعد العام بالبيت مشرك ولا عريان؛ لأن المشركين كانوا يطوفون بالبيت عرايا، ويقولون: "لبيك اللهم لبيك، لبيك لا شريك لك لبيك إلا شريكًا هو لك تملكته وما ملك"، ولذلك قال الله تعالى: ﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ۚ ﴾ [سورة الأنفال:٣٥].

ويأتي معنى: تصفيرًا وتصفيقًا، كحال بعض المتصوفة اليوم، فإنهم يصفقون ويصفرون ويرقصون، ومعنى: وما كان صلاتهم أي: دعاؤهم، وهل في عقل لبيب أن يستقيم الذكر مع التصفيق والصفير والطبل والرقص(٢).

---

(١) ينظر: أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء: محمد عبد الغفار: (٨/٨).

(٢) ينظر: التعليق على: كتاب العدة شرح العمدة: أسامة علي محمد سليمان: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية.

مسألة: هل الحج مفروض على الفور أم على التراخي ؟

اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أقوال:

ذكر ابن قدامة المقدسي –رحمه الله–[١] في كتابه "المغني" في شرحه لمسألة: فمن فرط فيه حتى توفي، أخرج عنه من جميع ماله حجة وعمرة، قال: "وجملة ذلك أن من وجب عليه الحج، وأمكنه فعله، وجب عليه على الفور، ولم يجز له تأخيره"[٢].

وذهب الإمام مالك –رحمه الله–[٣]، في مسألة الحج على الفور أم على التراخي أنه لا يجوز تأخيره للقادر عليه، المتمكن من فعله إلاّ من عذر[٤].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–[٥]: يجب الحج وجوبًا موسعًا، وله تأخيره؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– أمر أبا بكر على الحج، وتخلف بالمدينة، لا محاربًا، ولا مشغولًا بشيء، وتخلف أكثر الناس قادرين على الحج، ولأنه إذا أخره ثم فعله في السنة الأخرى لم يكن قاضيًا له، دل على أن وجوبه على التراخي[٦].

وقال ابن قدامة: ولنا، قول الله تعالى:﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلْبَيْتِ مَنِ ٱسْتَطَاعَ إِلَيْهِ سَبِيلًا ۚ وَمَن كَفَرَ فَإِنَّ ٱللَّهَ غَنِىٌّ عَنِ ٱلْعَٰلَمِينَ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

---

(١) هو: الإمام العلامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي الدمشقي الحنبلي، يكنى: أبا محمد الشهير بابن قدامة المقدسي، أحد أعلام مذهب الإمام أحمد بن حنبل –رضي الله عنه–، له كتابه المشهور " المغني" الذي شرح به " مختصر " الخرقي، توفي سنة: (٦٢٠هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٦٥/٢٢)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (١٥٨/٢).

(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٢٣٢/٣).

(٣) هو: الإمام مالك بن أنس بن مالك –رضي الله عنهم– المدني، يكنى: أبا عبد الله، إمام دار الهجرة وأحد الأئمة الأعلام، أخذ القراءة عرضًا عن نافع بن أبي نعيم –رضي الله عنهم–، توفي سنة (١٧٩هـ). ينظر: وفيات الاعيان: لابن خلكان: (١٣٥/٤).

(٤) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي للبغدادي: (٤٥٩/١)، برقم: (٧١١).

(٥) هو: الإمام الجليل أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن شافع بن السائب بن عبد يزيد بن هاشم بن المطلب بن عبد مناف، القرشي الشافعي، يجتمع مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – في عبد مناف، توفي سنة (سنة ٢٠٤هـ). ينظر: وفيات الاعيان: لابن خلكان: (١٦٣/٤).

(٦) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٢٤/٤).

وقوله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، والأمر هنا يقتضي الفورية[١]، وإلى هذا القول ذهب أيضًا العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–[٢].

وجاء في مسند الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–، عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: **((من أراد الحج فليتعجل))**[٣].

وعن علي ابن أبي طالب –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج، فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا))**[٤].

ولأنه أحد أركان الإسلام، فكان واجبًا على الفور، كالصيام، ولأن وجوبه بصفة التوسع يخرجه عن رتبة الواجبات، لأنه يؤخر إلى غير غاية، ولا يأثم بالموت قبل فعله، لكونه فعل ما يجوز له فعله، وليس على الموت أمارة يقدر بعدها على فعله.

فأما تعليل تأخير النبي –صلى الله عليه وسلم– حيث إنه فتح مكة سنة ثمان، وإنما أخره سنة تسع، فذاك يحتمل أنه كان له عذر، من عدم الاستطاعة وقتها، أو كره رؤية المشركين عراة حول البيت، فأخر الحج حتى بعث أبا بكر ينادي: "أن لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان[٥]، ويحتمل أيضًا أنه: أخره بأمر من الله تعالى، لتكون حجته حجة الوداع في السنة التي استدار فيها

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٢٣٢/٣).

(٢) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٤٥٦).

(٣) رواه أحمد في مسنده: مسند الفضل بن العباس: (٣٣٣/٣)، وفي رواية ابن ماجه: " **فإنه قد يمرض المريض، وتضل الضالة، وتعرض الحاجة** ". قال أحمد: ورواه الثوري، ووكيع، عن أبي إسرائيل، عن فضيل بن عمرو، عن سعيد بن جبير، عن ابن عباس، عن أخيه الفضل، عن النبي –صلى الله عليه وسلم–. قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٤) ينظر: سنن الترمذي: باب: ما جاء في التغليظ في ترك الحج: (٣/ ١٦٧)، برقم: (٨١٢)، وتمامه: فلا عليه أن يموت يهوديًا أو نصرانيًا، وذلك أن الله تعالى يقول: " ولله على الناس حج البيت من استطاع إليه سبيلا ". وقال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وفي إسناده مقال. وروى سعيد بن منصور، بإسناده عن عبد الرحمن بن سابط، قال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: " **من مات، ولم يحج حجة الإسلام، لم يمنعه مرض حابس، أو سلطان جائر، أو حاجة ظاهرة، فليمت على أي حال شاء، يهوديا، أو نصرانيا** ". وضعفه الامام الألباني في: ضعيف المشكاة: (٢٥٢١)، التعليق والترهيب: (١٣٤/٢)، ضعيف الجامع الصغير: (٥٨٦٠).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: باب: لا يطوف بالبيت عريان ولا يحج: (١٥٣/٢)، برقم: (٣١٧٧).

الزمان كهيئته يوم خلق الله السموات والأرض، ويصادف وقفة الجمعة، ويكمل الله دينه، ويقال: إنه اجتمع يومئذ أعياد أهل كل دين، ولم يجتمع قبله ولا بعده[١].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "وقول ابن عبد البر: إن وفد عبد القيس كان في سنة تسع وهْمٌ؛ ولعله سنة سبع، لانهم قالوا "، بيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر، وهذا إنما يكون قبل الفتح، والفتح كان في السنة الثامنة ثم إن مكة كانت قبل الفتح تحت أيدي اكفار وقد غيروا شرائع الحج وبدلوا دين ابراهيم –عليه السلام–، ولا يتم لمسلم أن يفعل الحج إلا كما يفعلونه، ولهذا حج أبو بكر سنة تسع في ذي القعدة، قبل حجة النبي –صلى الله عليه وسلم– ، وكان علي –رضي الله عنه– وأبو هريرة –رضي الله عنه– من جملة من حضر ذلك الموسم، ولم يحج هو ولا أبو بكر الحج الشرعي؛ لعدم إمكان الوقت، ولعلهما أحرما بعمرة إلا أنه لم ينقل، وكذلك أمره –صلى الله عليه وسلم– [عناب بن أسيد –رضي الله عنه–][٢]، أن يحج بالناس سنة ثمان بعد الفتح، ولم يكن ذلك حجًا شرعيًا، بل كان لإقامة الموسم الذي يجتمع فيه الناس ووفود العرب، ولأجل أن ينبذ اليهم العهود ويتقي المشركون، ويمنعون عن الطواف بالبيت عراة، وتوطئة للحجة النبوية التي أكمل الله بها الدين.

وبالجملة فإن أول حج وجب على الأمة أداؤه سنة عشر؛ لأنه لم يأت وقته إلا تلك السنة، والله –عز وجل– جعل أشهره شوالًا وذا القعدة وعشر ذي الحجة، وكانت العرب قد حولت الشهور بسبب ما أحدثوه من النسيئ[٣]، كما قال الله تعالى في بيان أعمال الكافرين:﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِى ٱلْكُفْرِ يُضَلُّ بِهِ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ يُحِلُّونَهُۥ عَامًا وَيُحَرِّمُونَهُۥ عَامًا لِّيُوَاطِـُٔواْ عِدَّةَ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ فَيُحِلُّواْ مَا حَرَّمَ ٱللَّهُ زُيِّنَ لَهُمْ سُوٓءُ أَعْمَٰلِهِمْ وَٱللَّهُ لَا يَهْدِى ٱلْقَوْمَ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴾ [سورة التوبة:٣٧][٤].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين لي مما سبق أن علة تأخر النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– في أداء الحج الى السنة العاشرة للهجرة، مع أن الحج فرض في السنة السادسة، كان لأسباب ولعلل ومقاصد، أهمها :

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي : (٢٤/٤).

(٢) لم أقف له على ترجمة له فيما بين يدي من المصادر.

(٣) النَّسيئ: هو التلاعب بالأزمنة والشهور، فقد كان في الجاهلية ينسأون الشهور على العرب فيحلون الشهر من الأشهر الحرم ويحرمون مكانه الشهر من أشهر الحل، ويؤخرون ذلك الشهر. ينظر: تفسير البغوي: (ص:١٩٣).

(٤) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٤٥٥/٤٥٦).

١/ انشغال النبي –صلى الله عليه وسلم– بالجهاد وأمور الدعوة؛ لأنها لا تخلوا سنة من السنوات إلا وفيها معارك وغزوات وسرايا، فلما ظهر الإسلام كان ذلك مؤذن باستقرار الدعوة ومهيئ لأداء مناسك الحج.

٢/ أن مكة كانت قبل الفتح، السنة الثامنة، تحت أيدي الكفار، وقد غيروا شرائع الحج وبدلوا دين ابراهيم، وعليه فقد يفعل المسلم الحرج كما يريدون أو كما يفعلون.

٣/ أيضًا عند النظر الى تسلسل الأحداث، نعلم أن أداء الحج لم يكن أداؤه في الحال تلك مناسبًا، فمثلًا، فتح مكة و غزوة حنين: ٨هـ، غزوة الطائف: أيضًا ٨هـ، واستمرت شهراً كاملًا، فهذه الأحداث العسكرية كانت في أشهر الحج، وهذا يعني أنه من الطبيعي أن يتأخر أداء هذه الفريضة العظيمة إلى السنين المقبلة.

٤/ أنه كان حينها لم يأت وقت الحجة النبوية، التي اكمل الله بها الدين، إلا في السنة العاشرة.

٥/ وأيضًا كان بمثابة تأسيس للحجة الكبرى القادمة. والله أعلم.

المسألة الثالثة: النهي عن خروج المرأة بدون محرم للحج أو العمرة .

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر العلماء –رحمهم الله– شروطًا لوجوب الحج، والتي إذا توفرت في شخص وجب عليه الحج، ولا يجب الحج، ولا تكتمل الفريضة إلا بها، وهذه الشروط تنقسم إلى قسمين:

القسم الأول: شروط الحج العامة التي تجب على الرجال والنساء، وقد عدها العلماء خمسة شروط وهي كالآتي:

الشرط الأول: الإسلام:

بما أنّ الحج ركن من أركان الإسلام فشُرط له أن يكون مؤديه مسلم ودينه الإسلام، فالعبادات في الإسلام لا تُطلب إلا من المسلمين، لقول الله تعالى: ﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَاتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ كَفَرُواْ بِٱللَّهِ وَبِرَسُولِهِۦ وَلَا يَأْتُونَ ٱلصَّلَوٰةَ إِلَّا وَهُمْ كُسَالَىٰ وَلَا يُنفِقُونَ إِلَّا وَهُمْ كَٰرِهُونَ ﴾ [سورة التوبة:٥٤]، فلابد للحاج أن يكون موحدًا مؤمنًا بالله تعالى، وذلك لقوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ فَلَا يَقْرَبُواْ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ بَعْدَ عَامِهِمْ هَٰذَا ﴾ [سورة التوبة:٢٨].

ولأنه لا يصح منهم ذلك، ومحال أن يجب ما لا يصح؛ ولحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: ((بعثني أبو بكر الصديق في الحجة التي أمَّره عليها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قبل حجة الوداع في رهط يؤذنون في الناس يوم النحر: لا يحج بعد العام مشرك، ولا يطوف بالبيت عريان))[(١)].

الشرط الثاني: العقل:

العقل واحد من شروط الحج الواجبة على المسلمين؛ فلا حج ولا عمرة على مجنون إلا أن يفيق؛ لقول النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– في الحديث الذي يُروى عن عائشة –رضي الله عنها– عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه قال: ((**رُفِعَ القلم عن ثلاثة: عن المجنون المغلوب على عقله حتى يفيق، وعن النائم حتى يستيقظ، وعن الصبي حتى يحتلم**))[(٢)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: ما يستر من العورة: (٨٢/١)، برقم: (١٦٢٢)، صحيح مسلم: باب: لا يحج البيت مشرك: (٩٨٢/٢)، برقم: (١٣٤٧).

(٢) ينظر: سنن أبي داوود: باب: في المجنون يسرق أو يصيب حدا: (٤/ ١٣٩)، برقم: (٤٣٩٨)، سنن ابن ماجه: باب: باب طلاق المعتوه والصغير والنائم: (٣/ ١٩٨)، برقم: (٢٠٤١)، الحاكم في مستدركه: (٢/ ٥٩)، وقال: صحيح على شرط مسلم، وصححه الألباني في: إرواء الغليل، وفي صحيح السنن: (٤/٢)، برقم: (٢٩٧).

الشرط الثالث: البلوغ:

فلا يجب الحج على الصبي حتى يحتلم، كما ورد في حديث عائشة المذكور آنفًا، ولكن لو حج الصبي صح حجه، ولا يجزئه عن حجة الإسلام، وذلك لحديث ابن عباس –رضي الله عنهما– أن امرأة رفعت إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– صبيًا فقالت: ألهذا حج؟ قال: **((نعم ولك أجر))**[(١)]، ولقوله –صلى الله عليه وسلم–: **((أيّما صبيّ حجّ ثم بلغ فعليه حجّة أخرى، وأيّما عبد حج ثم عُتق فعليه حجة أخرى))**[(٢)].

الشرط الرابع: كمال الحرية:

فلا يجب الحج على المملوك، ولكنه لو حج فحجه صحيح، ولا يجزئه عن حجة الإسلام؛ لقوله– صلى الله عليه وسلم– في حديث ابن عباس –رضي الله عنهما– السابق: **((وأيّما عبد حج ثم عتق فعليه حجة أخرى))**[(٣)].

الشرط الخامس: الاستطاعة:

والاستطاعة بمعنى: امتلاك القدرة المالية والبدنية، والاستطاعة تختلف باختلاف الناس وما اعتادوا عليه، وتُعد الاستطاعة شرطًا لوجوب الحج بإجماع العلماء، وقد استدلوا بقوله تعالى في محكم كتابه: ﴿ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ مَنِ ٱسۡتَطَاعَ إِلَيۡهِ سَبِيلٗاۚ ﴾ [سورة آل عمران:٩٧].

فالحج إنما يجب على من استطاع إليه سبيلًا، بنص القرآن الكريم، والسنة النبوية، وإجماع علماء المسلمين على ذلك، ولكن لو حج غير المستطيع كان حجه مجزئًا[(٤)].

---

(١) ينظر: صحيح مسلم: باب: صحة حج الصبي وأجر من حج به: (٩٧٤/٢)، برقم: (١٣٣٦)، وعن السائب بن يزيد –رضي الله عنه–، قال: ((حُجَّ بي مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأنا ابن سبع سنين))، صحيح البخاري: (٤/ ٧١) برقم: (١٨٥٨).

(٢) ينظر: السنن الكبرى: البيهقي: باب: حج الصبي: (٢/ ١٤٠)، برقم: (١٤٧٩)، المعجم الأوسط: باب: من اسمه ابراهيم: (٣/ ١٤٠) ، برقم: (٢٧٣١)، وغيرهم، وقال الحافظ في فتح الباري: (٤/ ٧١): إسناده صحيح. وصححه الألباني في إرواء الغليل: (٤/ ١٥٦)، برقم: (٩٨٦).

(٣) سبق تخريجه: (ص: ١٠٨).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٧/٥ – ١٤)، أضواء البيان: للشنقيطي: (٧٥/٥ – ٩٨)، وشرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية: (١/ ١٢٤ – ١٣٠)، والفتاوى الإسلامية: (١٨٧/٢).

والاستطاعة ثلاثة أنواع:

النوع الأول: الاستطاعة بالمال والبدن: وهذا إذا كان المسلم لديه القدرة المادية والبدنية فالحج واجب عليه.

النوع الثاني: الاستطاعة بالبدن دون المال: وهذا من كان قادرًا ببدنه دون ماله ولا يستطيع الوصول إلى مكة فإن الحج لا يجب عليه.

النوع الثالث: الاستطاعة بالمال دون البدن: وهذا إن كان قادرًا بماله دون بدنه فإنه ينيب من يحج عنه؛ دليل ذلك: فعل المرأة الخثعمية، التي سألت النبي – صلى الله عليه وسلم – فقالت: يا رسول الله إن أبي أدركته فريضة الله على عباده في الحج، ولكنه شيخًا كبيرًا لا يثبت على الراحلة أفأحجُ عنه؟ قال–عليه الصلاة والسلام–: **((نعم))**[(١)].

وقد كان ذلك في حجة الوداع، وقد اشترط العلماء أن يكون النائب قد حج عن نفسه واستدلوا بحديث شبرمة[(٢)(٣)].

القسم الثاني: شرط خاص بالمرأة:

وهو وجود المحرم؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم، ولا تسافر المرأة إلا مع ذي محرم))**، فقام رجل فقال: يا رسول الله إن امرأتي خرجت حاجّة، وإني اكتُتِبتُ في غزوة كذا وكذا: فقال له النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–: **((انطلق فحج مع امرأتك))**[(٤)]. وعلى هذا لا يجب على المرأة أن تسافر للحج، ولا يجوز لها ذلك إلا مع زوج أو ذي محرم، لكن لو حجت المرأة بغير محرم أجزأتها الحجة عن حجة الفرض، مع معصيتها، وعظيم الإثم عليها[(٥)].

وللمسألة كلام عظيم يطول الكلام فيه، تجد ذلك بإسهاب في أبواب الفقه، وليس حديثنا عنه هنا إلا بما تقتضيه الحاجة.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: وجوب الحج وفضله: (٢/ ١٣٢)، برقم: (١٥١٣)، صحيح مسلم: باب: الحج على العاجز: (٢/ ٩٧٣)، برقم: (١٣٣٤).

(٢) حديث شبرمة، مروي عند أبي داوود وابن ماجه، وقال: " **فاجعل هذه عن نفسك، ثم احجج عن شبرمة** " والدارقطني، وفيه، قال – صلى الله عليه وسلم –: " **هذه عنك وحج عن شبرمة** ". ينظر: سنن أبي داوود: باب: الرجل يحج عن غيره: (١٦٢/٢)، برقم: (١٨١١)، سنن ابن ماجه: باب: الحج عن الميت: (١٤٨/٢)، برقم: (٢٩٠٤).

(٣) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: (٣/ ٢١٠٣).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: لا يخلون رجل بامرأة إلا ذو محرم، والدخول على المغيبة، (٣٧/٧)، برقم: (٣٠٠٦)، صحيح مسلم: باب: سفر المرأة مع محرم إلى حج وغيره: (٩٧٥/٢)، برقم: (١٣٤١).

(٥) ينظر: شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية: (١/ ١٧٢).

فنلاحظ أن العلماء في مسألة شرط سفر المرأة للحج، قد حصل فيها تفصيل عند أصحاب المذاهب الأربعة وهي على النحو الآتي:

أوجب المالكية ثلاثة شروط إضافية لحج المرأة:

الشرط الأول: وجود الزوج أو المحرم بنسب أو رضاع أو مصاهرة، ولا يشترط فيه البلوغ وإنما يكتفي بالتمييز، ويكفي لها في حجة الفرض الرفقة المأمونة من رجال أو نساء إن لم يكن معها زوج أو ذو محرم، لحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– أن رسول اللَّه – صلى الله عليه وسلم– قال: **((لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر، تسافر مسيرة يوم وليلة، إلا مع ذي محرم عليها))**[(١)].

الشرط الثاني: أن تكون الراحلة متيسرة لها إذا كانت المسافة بعيدة، والبعد لا يحد بمسافة القصر بل بما يشق على المرأة المشي فيه، ويختلف ذلك باختلاف النساء.

الشرط الثالث: أن لا تكون المرأة معتدة من طلاق أو وفاة، فإذا أحرمت وهي معتدة صح حجها مع الإثم، لقوله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ﴾ [سورة الطلاق: ١].

فإذا وجدت المرأة صحبة مأمونة ولا محرم لها لزمها الحج، خلافا لأبي حنيفة في قوله إن المحرم من الاستطاعة، لأنه سفر مفروض كالهجرة، ولأن وجود من تأمنه يقوم مقام المحرم[(٢)].

واشترط الشافعية لحج المرأة شرطان هما:

الشرط الأول: أن يخرج معها زوجها، أو محرم لها، أو نسوة ثقات، اثنتان فأكثر، تأمن معهما على نفسها؛ لأن الأطماع تنقطع بجماعتهن.

أما إذا كان الحج نفلًا فلا بد من زوج أو محرم، وإن لم يكن كل منهما ثقة، إنما الشرط أن يكون ذا غيرة عليها.

وليس للمرأة الحج إلا بإذن الزوج، فرضًا كان أو غيره، ولو منعها منه لم يجز لها الخروج له، وإذا أخرت الفرض لمنعه، وماتت، قضي من تركتها، ولا تعتبر عاصية، ما لم تتمكن من الحج قبل النكاح.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: في كم يقصر الصلاة: (٤٣/٢)، برقم: (١٠٨٨)، صحيح مسلم: باب: سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره: (٢/ ٤١٧)، برقم: (١٣٣٨).

(٢) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للقاضي البغدادي: (٤٥٨/١)، برقم: (٧٠٨)، التبصرة: للخمي: (١٢٧٣/٣)، فقه العبادات على المذهب المالكي: كوكب عبيد: (٣٣٥/١).

الشرط الثاني: أن لا تكون معتدة عن طلاق، أو وفاة مدة إمكان السير للحج، لقول الله تعالى: ﴿ لَا تُخۡرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخۡرُجۡنَ إِلَّآ أَن يَأۡتِينَ بِفَٰحِشَةٖ مُّبَيِّنَةٖۚ وَتِلۡكَ حُدُودُ ٱللَّهِۚ ﴾ [سورة الطلاق:١].

والصحيح في المذهب أنه يجوز لها في سفر حج الفرض أن تخرج مع نسوة ثقات أو امرأة ثقة ولا يشترط المحرم ولا يجوز في التطوع وسفر التجارة والزيارة ونحوهما إلا بمحرم.

وقال بعض أصحابنا يجوز بغير نساء ولا امرأة إذا كان الطريق آمنا، وبهذا قال الحسن البصري–رحمه الله–(١).

وأوجب الحنفية لحج المرأة شرطان هما:

الشرط الأول: وجود المحرم مهما كان عمرها، أما في حالة أن تكون مسيرة الحج بالنسبة لها أقل من ثلاثة أيام لا يجب عليها وجود محرم، وإن كانت شابة فلا تسافر مع صهرها ولا أخيها من الرضاع، وأن يكون المحرم عاقلًا بالغًا، لما روي عن أبي سعيد الخدري –رضي الله عنه–(٢) قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم))**(٣).

وليس للزوج الحق في منعها من حَجَّة الفرض إذا وجدت محرمًا، ولا يجب عليها التزوج من أجل الحج، ولا يجوز لها الخروج مع جماعة النساء ولو كن ثقات، وإذا حجت المرأة بدون محرم صح حجها وسقطت الفريضة لكن مع الكراهة التحريمية، أي لا يكون حجها مبرورًا.

الشرط الثاني: أن لا تكون المرأة معتدة، سواء من طلاق أو وفاة، أما لو أدركتها العِدَّة أثناء الطريق، فإن كان طلاقًا رجعيًا لا يفارقها زوجها وتتم حجها، أما إن كان بائنًا أو عِدَّة وفاة فيُفرَّق:

فإن كانت تبعد عن بلدها أقل من مسافة سفر القصر، رجعت وأمضت عدّتها في بيتها، وإن كانت تبعد عن بلدها أكثر من مسافة سفر القصر، وهي آمنة في مكانها، تبقى حيث هي فتقضي عدتها

---

(١) ينظر: ينظر: الأم: للشافعي: (١٧٢/٢)، المجموع شرح المهذب: للنووي: (٣٤٣/٨).

(٢) هو: الصحابي الجليل سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن الأبجر، وهو خدرة بن عوف بن الحارث بن الخزرج، وهو مشهور بكنيته: ابو سعيد الخدري، من مشهوري الصحابة وفضلائهم، وهو من المكثرين من الرواية عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، وأول مشاهده الخندق، وقد غزا مع رسول الله اثنتي عشرة غزوة، روى عنه من الصحابة: جابر، وابن عباس، وأنس، توفي سنة (٧٤) يوم الجمعة، ودفن بالبقيع –رضي الله عنه– . ينظر: أسد الغابة: لابن الأثير: (٢١٣/٢)

(٣) ينظر: صحيح مسلم: باب: سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره: (٢/ ٤١٧)، برقم: (١٣٣٨).

ولا تتابع حجها، ويكون حكمها حكم المحصر، وإن كان بينها وبين بلد المقصد أقل من مسيرة ثلاثة أيام وجب إتمام الحج[١].

أما الحنابلة فقد اشترطوا في حج المرأة ثلاثة شروط وهي، كالآتي:

الشرط الأول: وجود محرم، أو زوج مع المرأة للذهاب لفريضة الحج أو العمرة، وذلك لما روى عن أبي هريرة –رضي الله عنه– أنه قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يحل لامرأة تؤمن بالله واليوم الآخر، أن تسافر مسيرة يوم، إلا ومعها ذو محرم))**[٢].

والمحرم إما زوجها، أو من تحرم عليه على التأبيد بنسب، أو سبب مباح، كابنها وأخيها من نسب أو رضاع وربيبها ورابها[٣].

فأما عبدها فليس بمحرم لها؛ لأنها تحل له إذا عتق، وليس بمأمون عليها، ونفقة المحرم عليها؛ لأنه من سبيلها، فكان عليها نفقته كالراحلة، ولا يلزمه الخروج معها إلا أن يشاء؛ لأنه تكلف شديد فلم يلزمه لأجل غيره كالحج عن الغير، وإن مات المحرم في الطريق، مضت إذا كانت قد تباعدت، وإن كانت قريبة رجعت، وإن حجت امرأة بغير محرم أساءت، وأجزأها حجها.

الشرط الثاني: أنه ليس للرجل منع زوجته من حج الفرض؛ لأنه واجب بأصل الشرع فأشبه بصوم رمضان، ويستحب لها استئذانه جمعًا بين الحقين، وله منعها من حج التطوع؛ لأن حقه ثابت في استمتاعها فلم تملك إبطاله بما لا يلزمها كالعبد، فإن أحرمت به فحكمها حكم العبد على ما فصل فيه.

الشرط الثالث: أنه ليس لها الخروج للحج في عدة الوفاة؛ لأنها واجبة في المنزل، وتفوت، فقدمت على الحج الذي لا يفوت، وإن مات زوجها في الطريق بعد تباعدها، مضت في سفرها؛ لأنه لا بد من سفرها، فالسفر الذي يحصل به الحج أولى، وإن كانت قريبة رجعت لتقضي العدة في منزلها[٤].

---

(١) ينظر: تحفة الملوك: زين الدين الرازي: (١٥٤/١)، برقم: (٢٧٠)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم: (٣٣٩/٢)، فقه العبادات على المذهب الحنفي: نجاح الحلبي: (ص: ١٧٨).

(٢) ينظر: صحيح مسلم: باب: سفر المرأة مع محرم الى حج أو غيره: (٩٧٧/٢) برقم: (١٣٣٩).

(٣) الرّاب والربيب جمع ربيبة وهو: زوج الأم يربى ابنها من غيره. ينظر: تاج العروس: مرتضى الزبيدي: (٤٦٨/٢)، المعجم الوسيط: (٣٢١/١).

(٤) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي: (٤٦٩/١)، الهداية على مذهب الإمام احمد: للكلوذاني: (٢٠١/١)، تعليقات ابن عثيمين على الكافي لابن قدامة: (٣٢٣/٣)، الملخص الفقهي: صالح الفوزان: (٤٠٣/١).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

بعد أن ذكر العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– أقوال العلماء والفقهاء في المسألة، قال: " لا يجوز خروج المرأة للحج إلا مع ذي محرم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– نهى أن تحج المرأة إلّا مع ذي محرم".

وقال –رحمه الله تعالى–: "وقد أجمع المسلمون أنه لا يجوز للمرأة السفر إلا على وجه تأمن فيه"، ثم ذكر كل منهم الأمر الذي اعتقده صائنًا لها وحافظًا من نسوة ثقات، أو رجال مأمونين، ومنعها أن تسافر بدون ذلك، فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أحق وأوجب، وحكمته ظاهرية[1].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين مما يسبق أن الفقهاء الأربعة –رضي الله عنهم– قد أجمعوا على عدم جواز خروج المرأة للسفر أو الحج إلا على وجه تأمن فيه.

وفي الحقيقة مسألة حج المرأة للفريضة بدون محرم ولا زوج، مع نسوة ثقات تعتبر في زماننا من المسائل الخطيرة جدًا، ولذلك يرى بعض العلماء المعاصرين عدم جواز سفر المرأة للحج بدون محرم مطلقًا، حتى لو كان مع نسوة ثقات، وهذا رأي مقبول جدًا.

وهناك من أجاز لها السفر للحج إذا كانت مع نسوة ثقات وتأمن على نفسها معهن، وخاصة مع تطور وسائل النقل في زماننا، وهذا القول فيه توسعة على الناس في قضايا الفقه المعاصر، وهذه تعتبر من الفتاوى العصرية العينية ومن النوازل، خاصة ما يوجد اليوم من سفر للأجانب الخادمات من بلد لبلد.

والظاهر أن الحكمة من ذلك أنها تعبدية، وكذلك درءاً للمفاسد المترتبة على ذلك، وخوفًا من وقوع الفتنة بها، فاشتراط ما اشترطه الله ورسوله –صلى الله عليه وسلم– أحق وأوجب. والله أعلم .

---

(١) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٤٨٦–٤٨٧).

المطلب الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في سنن الحج، وواجباته.

وفيه فرعان:

الفرع الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في سنن الحج.

وفيه خمس مسائل:

المسألة الأولى: مخالفة النبي -صلى الله عليه وسلم- الطريق عند دخوله مكة.

جاء في الحديث عن ابن عمر -رضي الله عنهما-: " أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم-، كان يخرج من طريق الشجرة[(١)] ويدخل من طريق المُعَرّس[(٢)]، وإذا دخل مكة دخل من الثنية العليا[(٣)] ويخرج من الثنية السفلى"[(٤)].

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر الإمام النووي -رحمه الله تعالى-: عدة أسباب لهذا الفعل، فقال: إنما فعل النبي -صلى الله عليه وسلم- هذه المخالفة في طريقه داخلًا وخارجًا:

١/ تفاؤلاً بتغير الحال إلى أكمل منه، كما فعل في العيد.

٢/ ليشهد له الطريقان.

٣/ ليتبرك به أهلهما.

٤/ ليغيظ الكفار.

٥/ لإظهار الدين.

---

(١) طريق الشجرة: هي الشجرة التي ولدت عندها أسماء بنت عميس محمد ابن أبي بكر بذي الحليفة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- ينزلها من المدينة ويحرم منها، وهي على ستة أميال من المدينة. ينظر: معجم البلدان: (٣/ ٣٦٩).

(٢) المُعَرّس: هو (بضم الميم وفتح العين المهملة والراء المشددة)، وهو موضع معروف بقرب المدينة، وكان النبي -صلى الله عليه وسلم- يعرس فيه ثم يرحل لغزاةٍ أو غيرها، وهو على ستة أميال من المدينة. ينظر: معجم البلدان: (١٨٠/٥).

(٣) العليا: التي بالبطحاء، هي: بالمد، ويقال لها البطحاء والأبطح، وكِداء: وهي بجنب المحصب، وهذه الثنية ينحدر منها إلى مقابر مكة. ينظر: معجم البلدان (١٨٠/٥)، ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: (٧٢/٢٥)،

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: من أين يدخل مكة؟: (٢/ ١٤٥)، برقم: (١٥٧٥)، صحيح مسلم: باب: استحباب دخول مكة من الثنية العليا والخروج منها من الثنية السفلى ودخول بلده من طريق غير التي خرج منها: (٩١٨/٢)، برقم: (١٢٥٧).

٦/ ليري الناس السعة في ذلك.

قال السادة الشافعية: ومذهبنا أنه يستحب دخول مكة من الثنية العليا، والخروج منها من السفلى لهذا الحديث، ولا فرق بين أن تكون هذه الثنية على طريقه كالمدني والشامي أو لا تكون كاليمني، فيستحب لليمني وغيره أن يستدير ويدخل مكة من الثنية العليا.

وقد ذكر الإمام النووي –رحمه الله تعالى– أيضًا بعض التأويلات لهذا الفعل، فقال: إنما فعلها النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ لأنها كانت على طريقه، ولا يستحب لمن ليست على طريقه كاليمني، وهذا ضعيف؛ والصواب الأول(١).

وبالمجمل فإنه: يستحب دخول مكة من أعلاها، والمسجد من باب بني شيبة، والخروج من أسفلها؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك، فدخل من الثنية العليا، وخرج من الثنية السفلى، فيستحب للمسلم أن يقتدي بالنبي –صلى الله عليه وسلم– ، فيدخل مكة من أعلاها من جهة الحجون؛ لأنه إذا جاء من جهة الحجون يكون مقابل الكعبة من أمامها، وهو الذي كان يأتيه حجاج نجد، ويخرج من أسفلها، وهذا من باب الاستحباب، وأعلاها يقال له: " كَدى " بالفتح، وأسفلها يقال له: " كُدى " بالضم، وأهل مكة يقولون: افتح وادخل واضمم واخرج، افتح وادخل: كَدى، واضمم واخرج: كُدى؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– دخلها من كَدى وخرج من كُدى، وهذا من باب الاستحباب، وإلا فلو دخل من أي جهة فلا حرج(٢).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "واختلفوا في المعنى الذي لأجله خالف النبي –صلى الله عليه وسلم– بين طريقيه، فقيل: ليتبرك به كل من في طريقه، وذكر غير ذلك مما سلف ذكره في مخالفته –صلى الله عليه وسلم– بين طريقيه في العيد.

والحكمة فيه المناسبة بجهة العلو عند الدخول لما فيه من تعظيم المكان، وعكسه الاشارة الى فراقه، ولأن إبراهيم –عليه السلام– لما دخل مكة دخل منها.

وأيضًا: لأنه –صلى الله عليه وسلم– خرج منها كما في الهجرة فأراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا.

ومنها أيضًا لأن من جاء في تلك الجهة كان مستقبلًا للبيت، ويحتمل أن يكون ذلك لكونه –صلى الله عليه وسلم– دخل منها يوم الفتح فاستمر على ذلك.

---

(١) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: للنووي: (١/ ٢٥٤)، الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبدالعظيم بدوي: (١/ ٢٤٨).

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه: للراجحي: (١٠/٢٣).

والسبب في ذلك قول أبي سفيان ابن حرب[1] للعباس: لا أسلم حتى أرى الخيل تطلع من كِدى، فقلت ما هذا؟ قال: شيئ طلع في قلبي، وإن الله لا يطلع الخيل هنالك؟ وأنه قال العباس: فذكرت أبا سفيان بذلك لما دخل[2].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين مما سبق: أن العلة أو المعنى الذي لأجله خالف النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– بين طريقيه، كان موافقة واقتداءً بنبينا ابراهيم –عليه السلام– في ذلك عندما دخل مكة؛ ولأنه –صلى الله عليه وسلم– ، خرج منها كما في الهجرة، فأراد أن يدخلها ظاهرًا عاليًا، لكي يظهر للناس عزة الإسلام وقوة المسلمين. والله أعلم.

---

(١) هو: صخر بن حرب بن أمية بن عبد شمس بن عبد مناف الأموي القرشي، كنيته ابو سفيان، كان من أشراف قريش في الجاهلية، كان أفضل قريش في الجاهلية رأيًا، له صحبة، أسلم عام الفتح، وشهد مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – حنينًا وفقئت عينه يوم الطائف، فلم يزل أعور، حتى فقئت عينه الأخرى يوم اليرموك أصابها حجر فشدخها فعمى، قال عنه الرسول – صلى الله عليه وسلم –: **((من دخل دار أبي سفيان فهو آمن))**، مات سنة (٣٣هـ)، في خلافة عثمان –رضي الله عنه–. ينظر: الاستيعاب في معرفة الأصحاب: للقرطبي (١٦٨٠/٤)، تاريخ دمشق: لابن عساكر: (٢٣/ ٤٣٥).

(٢) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٢٤).

المسألة الثانية : عدم رمَل النبي -صلى الله عليه وسلم- بين الركنين في عمرة القضاء.

معنى الرَمَل لغةً:

الرمَل: (بفتح الراء والميم) وهو إسراع المشي مع تقارب الخطى دون الوثوب، وهو: أن يثب في مشيه وثبًا خفيفًا يهز منكبيه وليس بالوثب الشديد، والرمَل والرمَلان: الهرولة، ويقال منه رمَل بفتح الميم يرمُل بضمها(١).

وسبب مشروعية الرَمَل: هو أن النبي –صلى الله عليه وسلم– عندما قدم هو وأصحابه في عمرة القضاء في السنة (٧هجرية) معتمرين، فقال المشركون: يقدم عليكم قوم قد وهنتهم حمى يثرب؛ أي: أضعفتهم حمى يثرب: أي: المدينة، وهذا اسمها في الجاهلية، وقد نهى النبي –صلى الله عليه وسلم– عن تسميتها بذلك، وسماها " طيبة "، فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– أصحابه أن يرملوا الأشواط الثلاثة؛ لإظهار قوتهم مراغمةً للمشركين، وأمرهم أن يمشوا ما بين الركنين اليمانيين؛ لأنهم في ذلك المكان لا يراهم المشركون؛ لأن المشركين يرقبونهم، ويرمقونهم من على جبلٍ شاميٍّ الكعبة المشرفة(٢).

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله تعالى– في الفتح(٣): سميت عمرة القضاء؛ لأنه قاضى فيها قريشًا، لا لأنها قضاء عن العمرة التي صُدَّ عنها، لأنها لم تكن فسدت –أصلًا– حتى يجب قضاؤها، بل كانت عمرة تامة(٤).

أقوال العلماء في المسألة:

ورد في المسألة حديثين شريفين من أحاديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ظاهرهما التعارض:

الحديث الأول:

عن جابر بن عبد الله –رضي الله عنهما– أنه قال: ((رأيت رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رمَل من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف))(٥).

---

(١) ينظر: العين: للفراهيدي: (٣٤٥/٨) مسند الموطأ: للجوهري:(٢٨٧/١)، برقم: (٣٠٨).

(٢) ينظر: العدة في فوائد أحاديث العمدة: للبراك: (ص: ٣٥٥).

(٣) هو: الإمام الحافظ أحمد بن علي بن محمد ابن حجر الكناني العسقلاني، كنيته: أبو الفضل، من أئمة العلم والتاريخ، رحل إلى اليمن والحجاز لسماع الشيوخ، وعلت له شهرة فأصبح حافظ الإسلام في عصره، له تصانيف كثير جليلة، منها: " الدرر الكامنة في أعيان المئة الثامنة "، " تقريب التهذيب "، " الإصابة في تمييز أسماء الصحابة "، توفي بمصر سنة: (٨٥٢هـ). ينظر: الاعلام للزركلي: (١٧٨/١).

(٤) ينظر: صحيح مسلم: باب: استحباب الرمل في الطواف والعمرة: (١/ ٩٢١)، برقم: (١٢٦٣)، السنن الكبرى: للبيهقي: باب: الرمل من الحجر الى الحجر: (١٣١/٤)، برقم: (٣٩٢٦).

(٥) ينظر: صحيح مسلم: باب: استحباب الرمل في الطواف: (٩١٢/٢)، برقم: (١٢٦٣).

قال الإمام مالك –رضي الله عنه–: وذلك الأمر الذي لم يزل –أي استمر– عليه أهل العلم ببلدنا، وبه قال جميع العلماء من الصحابة والتابعين، وأتباعهم ومن بعدهم، ولم يخالف في ذلك إلا ابن عباس(١).

وسيأتي حديث ابن عباس لاحقًا.

الحديث الثاني:

ورد في الصحيحين: عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أنه قال : "قدم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وأصحابه، فقال المشركون أنه يقدم عليكم وفد وهنتهم حمَى يثرب، فأمرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين، ولم يمنعه أن يأمرهم أن يرملوا الأشواط كلها إلا الإبقاء عليهم(٢).

ففي حديث ابن عباس –رضي الله عنه– صريح في عدم الاستيعاب، فيعارض حديث جابر.

وأجيب على ذلك: بأنه متأخر لكونه في حجة الوداع في السنة العاشرة، فهو ناسخ لحديث ابن عباس في عمرة القضية، حيث كونها في السنة السابعة، وكان في المسلمين ضعف في البدن، فرمَلوا إظهارا للقوة، واحتاجوا إلى ذلك فيما عدا بين الركنين اليمانيين؛ لأن المشركين كانوا جلوسًا في الحجر فلا يرونهم بينهما، فلما حج الرسول –صلى الله عليه وسلم– السنة العاشرة، رمل من الحجر إلى الحجر، فوجب الأخذ به لأنه الآخر من فعل النبي –صلى الله عليه وسلم–(٣).

وعليه يكون فعل النبي –صلى الله عليه وسلم– في حديث جابر من استيعاب الرمل من الحجر الى الحجر ناسخ لما أمر به النبي –صلى الله عليه وسلم– أصحابه أن يرملوا في الاشواط الثلاثة دون ما بين الركنين، الوارد في حديث ابن عباس، فيجب الاخذ بالاستيعاب في الرمل لأنه متأخر وناسخ لما قبله(٤).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "قوله " تأسيًا "، أقول: أي اقتداء بفعله – صلى الله عليه وسلم–، لأن علة الرمل كانت إغاظة المشركين في عمرة القضاء، وأما في حجة الوداع فإنه لم يبق بمكة مشرك.

---

(١) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: كتاب: الحج: باب: الرمل في الطواف: (٤٥٣/٢).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: كيف كان بدء الرمل: (١٥٠/٢)، برقم: (١٦٠٢).

(٣) ينظر: شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: كتاب: الحج: باب: الرمل في الطواف: (٤٥٣/٢).

(٤) ينظر: شرح عمدة الأحكام: لابن جبرين: (٥/٣٩)، موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: (٣٤٣/٣).

قال الطبري –رحمه الله تعالى–[1]: قد ثبت أن الشارع رمل ولا مشرك يومئذ بمكة، فعلم أنه من مناسك الحج، إلا أن تاركه ليس تاركًا لعمل بل لهيئة مخصوصة كرفع الصوت بالتلبية، فمن لبى خافضًا صوته لم يكن تاركًا للتلبية، بل لصفتها فلا شيء عليه[2].

الخلاصة والقول في المسألة:

يظهر لي مما سبق أن العلة من رمل النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– خاصة في عمرة القضاء كانت؛ لإغاظة للمشركين، وأما كونه لم يرمل في حجة الوداع، فلكونه حينها لم يبق بمكة مشرك، إلا أن من ترك هذا الفعل لا يعد تاركًا لعمل من أعمال الطواف، بل ترك شيئًا من الهيئات، كرفع الصوت بالتلبية وغيرها، وفيه دلالة واضحة على الجلد والقوة النشاط. والله أعلم.

(١) هو: الفضل بن محمد بن الفضل، أبو القاسم الطبري الفقيه على مذهب الشافعي، سكن بغداد، وحدث بها عن ابن مالك القطيعي، وأبي محمد بن ماسي، ثقة، كان يسكن بالجانب الشرقي في جوار أبي القاسم بن بشران، مات فضل الطبري، ببغداد، في: (صفر سنة ٤٢٩هـ). ينظر: تاريخ بغداد: للبغدادي: (٣٥٨/١٤).

(٢) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص٥٢٩).

المسألة الثالثة: فسخ الحج الى العمرة .

صورة المسألة: (من قال: لبيك حجةً، وبعد أن وصل للبيت بدا له أن يجعله عمرة)

الفَسخ لغةً: زوال المفصل عن موضعه، والفسخ: حل العمامة، تقول: أفسخ عمامتك، أي: حلها[١]، ومن المجاز يقال: انفسخ العزم والبيع والنكاح: أي: انتقض، وقد فسخه، إذا نقضه، وفي الحديث: كان فسخ الحج رخصةً لأصحاب النبي – صلى الله عليه وسلم–، وهو: أن يكون نوى الحج أولًا ثم يبطله، وينقضه، ويجعله عمرة، ويحل ثم يعود يحرم بحجة، وهو التمتع أو قريب منه[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

أجمع العلماء على أن الصحابة الذين كانوا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– في حجة الوداع، قد فسخوا حجهم إلى عمرة، بأمر النبي –صلى الله عليه وسلم–[٣].

واختلفوا: هل هذا الفسخ لمن بعدهم أيضًا، أم لهم خاصة في تلك الواقعة؟.

فذهب الأئمة الثلاثة، أبو حنيفة، ومالك، والشافعي، وجمهور العلماء إلى أن هذا الفسخ خاص بالصحابة في تلك السنة، ولا يتعدَّاهم إلى غيرهم[٤].

واستدلوا بما جاء في سنن أبي داوود، عن أبي ذر –رضي الله عنه–[٥] أنه كان يقول فيمن حج ثم فسخها بعمرة: " لم يكن ذلك إلا للركب، الذين كانوا مع رسول الله –صلى الله عليه وسلم–"[٦].

---

(١) ينظر: العين: للفراهيدي: (٢٠٢/٤)، تاج العروس: للمرتضى الزبيدي: (٣١٩/٧).

(٢) العين: للفراهيدي: (٢٠٢/٤).

(٣) ينظر: عمدة الأحكام: عبد الغني المقدسي: (١٦٨/١)، برقم: (٢٤٧)، بستان الأحبار شرح مختصر نيل الأوطار: للنجدي: (٦٥٠/١).

(٤) ينظر: اختلاف الفقهاء: للمروزي: (١/ ٣٩٥)، برقم: (١٩٩)، المحلى بالآثار: لابن حزم: (٩٨/٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام: (٤٢٠/١).

(٥) اختلف في اسمه كثيرًا فالمشهور أنه: جندب بن جنادة بن سفيان بن عبيد، من كنانة بن خزيمة، وهو من كبار الصحابة، بل وأقدمهم إسلاما، يقال أنه أسلم بعد أربعة وكان خامسًا، يضرب به المثل في الصدق والكرم، وهو أول من حيا رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بتحية الإسلام، كان كريمًا لا يخزن من المال قليلًا ولا كثيرًا، ولما مات لم يكن في داره ما يكفن به، توفي سنة: (٣١هـ). ينظر: الاعلام: للزركلي: (١٤٠/٢)، أسد الغابة: لابن الاثير: (٩٩/٥).

(٦) ينظر: سنن أبي داوود: باب: الرجل يهل بالحج ثم يجعلها عمرة: (١٦١/٢)، برقم: (١٨٠٧). قال النووي: لكنه ضعيف؛ لأن في سنده محمد ابن اسحاق وهذا مدلس، وقد اتفق العلماء على أن المدلس إذا قال: عن. لا يحتج بروايته. ينظر: المجموع: للنووي: (١٥٩/٧)، وقال الصنعاني في التحبير: (٢٧٦/٣) صحيح موقوف.

وبما روي في الصحيحين عن الحارث بن بلال، عن أبيه بلال بن الحارث[١]، قال: " قلت يا رسول الله: فسخ الحج لنا خاصة، أم للناس عامة؟ قال: بل لنا خاصة"[٢].

فعند الجمهور أن حديث بلال بن الحارث –رضي الله عنه–، ناسخ لأحاديث الفسخ، فهو للصحابة خاصة في تلك السنة ليخالفوا ما كانت عليه الجاهلية، من تحريم العمرة في أشهر الحج، ويؤيد ذلك الأثر السابق ما ورد في حديث أبي ذر –رضي الله عنه–[٣].

وذهب الإمام أحمد، وأهل الحديث، والظاهرية، ومن الصحابة ابن عباس، وأبي موسى الأشعري[٤]– رضي الله عنهما– إلى جواز الفسخ لغيرهم[٥].

واستدلوا على فسخ الحج الى عمرة بأحاديث صحيحة جيدة قربت من حد التواتر عن بضعة عشر من الصحابة، منهم: الإمام علي ابن أبي طالب، وعبد الله ابن عباس، وأنس بن مالك، وأم المؤمنين عائشة بنت أبي بكر –رضي الله عنهم أجمعين–[٦]. كل هؤلاء رووا أحاديث كثيرة –وبعضها في الصحيحين– تنص على جواز فسخ الحج إلى العمرة، ولهذا لما قال سلمة بن شبيب[٧] للإمام أحمد: يا أبا عبد الله، كل شيء منك حسن جميل، إلا خصلة واحدة؛ فقال: وما هي؟

---

(١) هو: بلال بن الحارث المزني المدني، وهو: ابن عكيم بن سعيد بن مرة بن خلاوة بن ثعلبة بن ثور، يكنى: أبا عبد الرحمن، قدم على النبي – صلى الله عليه وسلم– في وفد مزينة في رجب سنة: خمس، وكان ينزل الأشعر وراء المدينة، وتوفي في أواخر أيام معاوية سنة: (٦٠هـ). ينظر: معرفة الصحابة: لابن مندة: (٢٧٠/١)، أسد الغابة: لابن الأثير: (٣١٩/١)، معرفة الصحابة: للأصبهاني: (١/ ٣٧٧).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي: (١٢٢/١٠)، برقم: (٥٨٠١)، صحيح مسلم: (٣٣١/٣)، برقم: (١٢٣٦).

(٣) ينظر: بستان الأحبار شرح مختصر نيل الأوطار: للنجدي: (٦٥٣/١)، الفقه الاسلامي وادلته: للزحيلي: (٢٢٠٠/٣)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام: (٤٢٠).

(٤) هو: الفقيه المقرئ الإمام عبد الله بن قيس بن سليم بن حرب الأشعري، كنيته أبو موسى، صاحب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – ، كان قصيرًا، خفيف الجسم، أثط؛ (أي: خفيف شعر اللحية. توفي سنة: (٤٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٤٠/٤)، أسد الغابة: لابن الاثير: (٢٩٩/٦) برقم: (٦٢٩٦).

(٥) ينظر: الإحكام شرح أصول الأحكام: لابن القاسم النجدي: (٢/ ٤٥٢)، شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة: لابن تيمية: (٣٨٨/١)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام: (٤٢٠/١).

(٦) ينظر: تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام: باب: فسخ الحج الى العمرة: (ص: ٤٢٠).

(٧) هو: الإمام، الحافظ، الثقة، سلمة بن شبيب الحجري، النسائي، كنيته أبو عبد الرحمن، نزيل مكة، رحل إلى اليمن والحجاز، في طلب الحديث، سمع من: زيد بن الحباب، وأبا داوود الطيالسي، وخلقا كثيرا، وحدث عنه: مسلم، وأبو زرعة، وأبو حاتم، والأصبهاني،، وخلق كثير، وحدث عنه من شيوخه: الإمام أحمد، توفي سنة (٢٤٧هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: (٢٥٧/١٢)، تهذيب التهذيب: لابن حجر: (١٤٦/٤).

قال: تقول بفسخ الحج، أي: الى العمرة[1].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–، تعقيبًا لما جاء في فتح الباري: " أما التمتع فالمعروف أنه الاعتمار في أشهر الحج، ثم الاحلال من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، قال الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

فائدة: ويطلق التمتع في عرف السلف على القِران أيضًا، لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الاخر من بلده، ومن التمتع ايضًا فسخ الحج الى العمرة ".

قال: –أي: ابن الأمير– قلت: " وعلى هذا هو لفظ مشترك يقع على كل واحد من الثلاثة، لكن إذا أطلق لا يتبادر منه الا الأول"[2].

الخلاصة والراجح في المسألة:

يتبين مما سبق أن التمتع يقصد به الاعتمار في أشهر الحج، ثم الإحلال من تلك العمرة والإهلال بالحج في تلك السنة، وهو يطلق ايضًا على فسخ الحج الى العمرة.

ويطلق ايضًا على مسمى القِران، لكن إذا اطلق بدون تقييد، فلا يقصد به الا التمتع المعروف، والله أعلم.

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٣/٣٦٠)، كشاف القناع على متن الاقناع: للبهوتي: (٢/٤١٥)، تيسير العلام شرح عمدة الأحكام: للبسام: (ص:٤٢٠).

(٢) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٣٧).

المسألة الرابعة: اختصاص المحلقين بدعاء النبي -صلى الله عليه وسلم- في عمرة الحديبية .

جاء في الحديث عن عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما–: أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**اللهم ارحم المحلقين**. قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ **قال: اللهم ارحم المحلقين**، قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ **قال: والمقصرين**))[١].

أقوال العلماء في المسألة:

الحلق والتقصير من الأمور الواجبة في الحج والعمرة، فالمعتمر عندما يدخل مكة فإنه يطوف ويسعى ثم يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير، وكذلك الحاج عندما يأتي من مزدلفة ويرمي الجمرة فإنه يحلق رأسه أو يقصره، والحلق أفضل من التقصير.

مسألة: إذا كانت العمرة قريبة من الحج بحيث لا يكون هناك مدة ينبت فيها الشعر فإن المناسب أن يقصر الإنسان حتى يحلق يوم العيد، وذلك كأن يأتي في وقت متأخر، فعندما ينتهي من العمرة من كان متمتعًا يقصر من شعر رأسه كله، وإذا جاء اليوم العاشر فإنه يحلق رأسه كله، وأما بالنسبة للنساء فإن الواجب في حقهن التقصير فقط[٢].

ما ورد في هذا الحديث دليل على جواز الحلق والتقصير معًا، وهو على أن الحلق أفضل؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– ظاهر في الدعاء للمحلقين، واقتصر في الدعاء للمقصرين على مرة واحدة، وقد تكلموا في أن هذا كان في الحديبية، أو في حجة الوداع، وقد ورد في بعض الروايات ما يدل على أنه في الحديبية، ولعله وقع فيهما معًا، وهو الأقرب للصواب، وقد كان في كلا الوقتين توقف من الصحابة في الحلق، أما في يوم الحديبية: فلأنهم عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم، من الدخول إلى مكة وكمال نسكهم، وأما في الحج، فلأنهم شق عليهم فسخ الحج إلى العمرة، وكان من قصر منهم شعره اعتقد أنه أخف من الحلق، إذ هو يدل على الكراهة للشيء، فكرر النبي – صلى الله عليه وسلم– الدعاء للمحلقين؛ لأنهم بادروا إلى امتثال الأمر، وأتموا فعل ما أمروا به من الحلق، وقد ورد التصريح بهذه الحالة في بعض الروايات. فقيل: " لأنهم لم يشكوا "[٣].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: الحلق والتقصير عند الاحلال: (١٧٤/٢)، برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم: باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير: (٩٥٤/٢)، برقم: (١٣٠١).

(٢) ينظر: شرح سنن أبي داوود للعباد: باب: شرح حديث: (اللهم ارحم المحلقين)، (٣/٢٣٠). قال: وقال به أبو داوود السجستاني –رحمه الله تعالى–: في باب: الحلق والتقصير.

(٣) ينظر: احكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (٤٧٨/٢).

وعليه فإنه لا خلاف بين العلماء على أن الحلق أفضل من التقصير، وذلك بدليل حديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم– المذكور في الباب آنفًا، وايضًا بتكرار دعاء الرسول الكريم لهم، ولو لم يكن ذلك هو المقدم والافضل لما كرر لهم الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– الدعاء[١].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني: " قوله[٢] أما في الحديبية فلأنه عظم عليهم الرجوع قبل تمام مقصودهم من الدخول الى مكة وكمال نُسكهم ". أقول: هذا بيان السبب للدعاء في الموضعين، فالذي كان في الحديبية كان سببه توقف من توقف من الصحابة –رضوان الله عليهم– عن الاحلال لما دخل عليهم من الحزن كونهم منعوا من الوصول الى البيت الحرام مع اقتدارهم في أنفسهم على ذلك، فخالفهم النبي . صلى الله عليه وسلم . وصالح قريشًا على أن يرجع من العام المقبل، فلما امرهم النبي –صلى الله عليه وسلم– بالإحلال توقفوا فأشارت أم سلمة أن يحل هو –صلى الله عليه وسلم– قبلهم ففعل فتبعوه، فحلق بعض وقصر بعض، فكان من بادر الى الحلق أسرع إلى امتثال الأمر ممن اقتصر على التقصير، وقد وقع التصريح في حديث ابن عباس –رضي الله عنه– بهذا السبب، أنهم قالوا: يا رسول الله ما بال المحلقين ظاهرت لهم بالترحم؟ قال: لأنهم لم يشكوا[٣].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين لي ومن خلال الاطلاع على أقوال العلماء والفقهاء في تفاصيل المسألة:

أن الحلق أفضل من التقصير، وذلك بقوة الدليل والترجيح للعلماء على ذلك، وأيضًا بدليل حديث ابن عمر المذكور في الباب آنفًا، بتكرار دعاء الرسول –صلى الله عليه وسلم– لهم، ولو لم يكن ذلك هو المقدم والأفضل لما كرر لهم الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– الدعاء. والله أعلم.

---

(١) ينظر: مراتب الاجماع: لابن حزم: (١/٤٤)، اختلاف الأئمة العلماء: لأبي المظفر الشيباني: (١/ ٢٩٤).

(٢) (أي: ابن دقيق العيد –رحمه الله تعالى–).

(٣) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٨٧).

المسألة الخامسة: المراد بنفي الحرج في تقديم بعض شعائر الحج على بعضها الآخر.

لقد كان النبي –صلى الله عليه وسلم– في كثير من أعمال أو شعائر الحج يقول: ((**افعل ولا حرج**)) أو ((**لا حرج**))، فيذكر بعض شراح الحديث: أن هذا ظاهرٌ في أنه لا شيء عليه، وأنه –صلى الله عليه وسلم– عني بذلك نفي الإثم والدم معًا، وقوله: (لا حرج)، أي: لا ضيق عليك[١].

أقوال العلماء في المسألة:

لقد أجمع العلماء على ترتيب أعمال يوم النحر وهي أربعة أشياء، والتي كما فعلها النبي –صلى الله عليه وسلم–:

١/ رمي جمرة العقبة.

٢/ نحر الهدي أو ذبحه.

٣/ الحلق أو التقصير.

٤/ طواف الإفاضة.

قال ابن حجر –رحمه الله–: قد أجمع العلماء على مطلوبية هذا الترتيب، إلا أن ابن الجهم المالكي[٢] استثنى القارن، فقال: لا يحلق حتى يطوف، فكأنه لاحظ أنه في عمل العمرة، والعمرة يتأخر فيها الحلق عن الطواف، ورد عليه النووي بالإجماع، ونازعه ابن دقيق العيد في ذلك[٣].

واختلفوا في جواز تقديم بعضها على بعض، فأجمعوا على الإجزاء في ذلك، كما قاله ابن قدامة في المغني، إلا أنهم اختلفوا في وجوب الدم في بعض المواضع[٤].

وقال الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى–[٥] روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، ولم يثبت عنه أن من قدم شيئا على شيء فعليه دم[٦].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: الذبح قبل الحلق: (١٧٣/٢)، برقم: (١٧٢١)، صحيح مسلم: باب: الرمي بعد المساء: (٢٧٢/٥)، برقم: (٣٠٦٧).

(٢) لم أقف له على ترجمة فيما بين يدي من مصادر.

(٣) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: (٥٧١/٣)، نيل الأوطار: للشوكاني: (٨٨/٥).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٣٩٦/٣)، فتح الباري: لابن حجر: (٣/ ٥٧١)، فتح السلام شرح عمدة الأحكام: لابن حجر: (٤/ ٦٢٨).

(٥) هو: محمد بن أحمد بن أبي بكر أبو عبد الله القرطبي، ولد بقرطبة حيث تعلم القرآن الكريم وقواعد اللغة العربية، وتوسع بدراسة الفقه، والقراءات، والبلاغة، وعلوم القرآن، وغيرها، توفي سنة (٦٧١هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٢٤٣/٢٠)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٦/ ٧٩٦).

(٦) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: للنجدي: (٢١٩/١).

وبه قال سعيد بن جبير -رضي الله عنه-[1] وغيره[2].

وقال -رحمه الله تعالى-: "ذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى- وجمهور السلف والعلماء، وفقهاء أصحاب الحديث إلى الجواز وعدم وجوب الدم؛ لقوله -صلى الله عليه وسلم- للسائل: ((**لا حرج**))، فهو ظاهر في رفع الإثم والفدية معًا؛ لأن اسم الضيق يشملهما"[3].

قال الطحاوي: ظاهر الحديث يدل على التوسعة في تقديم بعض هذه الأشياء على بعض، قال: إلا أنه يحتمل أن يكون قوله: (لا حرج)، أي: لا إثم في ذلك الفعل، وهو كذلك لمن كان ناسيًا أو جاهلًا.

وأما من تعمد المخالفة فتجب عليه الفدية، وتُعقب على هذا القول: بأن وجوب الفدية يحتاج إلى دليل ولو كان واجبًا لبينه الرسول -صلى الله عليه وسلم- حينئذ؛ لأنه وقت الحاجة ولا يجوز تأخيره.

وقال الطبري -رحمه الله تعالى- : لم يُسقط النبي -صلى الله عليه وسلم- الحرج إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، كما لو ترك الرمي ونحوه، فإنه لا يأثم بتركه جاهلًا أو ناسيًا، لكن يجب عليه الإعادة[4].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: "قوله: نفي الاثم والدم معًا " أقول: قال ابن حجر: إنه ظاهر في نفي الاثم والدم معًا.

وذلك: لان اسم الضيق يشملهما[5].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين مما سبق أن النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- عندما كان يأتيه السائل يعرض عليه بعض ما أشكل من امور الحج أو العمرة، وقد كان يعلم أن الأمر فيه سعة، فكان يقول للسائل: ((**افعل**

---

(١) هو: الإمام، الحافظ، المقرئ، الشهيد، سعيد بن جبير بن هشام الأسدي، الوالبي، كنيته: أبو عبد الله، كان فقيهًا ورعًا من الطبقة الثالثة، قرأ القرآن على ابن عبّاس، وقرأ عليه أبو عمرو، وقد حدّث عن ابن عبّاس، وابن عمر، وأبي هريرة، مات سنة (٩٥هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٢٠/٢٤٣)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٢/ ٣٧١).

(٢) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: للنجدي: (١/٢١٩).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: باب: وفي يوم النحر أربعة اشياء...: (٣/٣٩٦)، فتح الباري: لابن حجر: (٣/ ٥٧١)، فتح السلام شرح عمدة الأحكام: ابن حجر: (٤/ ٦٢٨).

(٥) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٨٣).

ولا حرج " أو " لا حرج))، أي: لا إثم في ذلك الفعل، وما يُسقط النبي –صلى الله عليه وسلم– الحرج، إلا وقد أجزأ الفعل، إذ لو لم يجزئ لأمره بالإعادة؛ لأن الجهل والنسيان لا يضعان عن المرء الحكم الذي يلزمه في الحج، وهذا من رحمته بأمته –صلى الله عليه وسلم– وتسهيله عليهم في الأعمال المتجاوز عنها. والله أعلم.

الفرع الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في واجبات الحج.

وفيه مسألتان:

تعريف الواجب:

الواجب لغةً: اسم فاعل من وجب يجب وجوبًا: لزم[١].

اصطلاحًا: قال الحنفية: الواجب ما لزم بدليل فيه شبهة[٢].

وعند الجمهور: هو ما يذم تاركه شرعًا على بعض الوجوه[٣].

وقيل: الواجب هو ما يذم شرعًا تاركه قصدًا مطلقًا[٤].

أما الواجب في الحج: هو ما يطلب فعله ويحرم تركه، لكن لا تتوقف صحة الحج عليه، ويأثم تاركه، إلا إذا تركه بعذر معتبر شرعًا، ويجب عليه الفداء بجبر النقص[٥].

ثم إنه لا خلاف بين الفقهاء في أن: من ترك واجبًا من واجبات الحج، كالإحرام من الميقات، ورمي الجمار كلها أو بعضها، ولم يتمكن من الإتيان به، يجب عليه الجبر بالدم، ولا يجبر بالدم إلا ما كان واجبًا، أما أركان الحج فلا تجبر إذا تركت[٦].

والجبر لغةً: خلاف الكسر، يقال: جبر عظمه جبرًا: أي أصلحه بعد كسر، ويأتي بمعنى الإحسان إلى الرجل، فيقال: جبره جبرًا إذا أحسن إليه، وأغناه بعد فقر.

ويأتي بمعنى التكميل: فيقال: من ترك واجبًا من واجبات الحج أو أتى بمحظور فيه، جبره بالدم[٧].

ومنه قول الشاعر: "... قد جبر الدين الإله فجبر"[٨]

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة: للجوهري: (٢٣١/١)، مختار الصحاح: للرازي: (٣٣٣/١)، لسان العرب: لابن منظور: (٧٩٣/١)، مادة وجب.

(٢) ينظر: كشف الأسرار شرح أصول البزدوي: لعلاء الدين البخاري: (٥٥١/٢)، حاشية ابن عابدين: (١٩٩/٥).

(٣) ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول: للقرافي: (٢٣٤/١).

(٤) ينظر: نهاية السول في شرح منهاج الوصول، بهامش التقرير والتحبير: للأسنوي: (٣٢/١).

(٥) ينظر: الدر المختار بحاشيته: لابن عابدين: (٢٤٤/٢)، المسلك المتقسط، في المنسك المتوسط: (ص: ٥١).

(٦) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية: (١٠٣/١٥).

(٧) ينظر: العين: للفراهيدي: (١١٦/٦)، المصباح المنير: للفيومي: (٨٩/١).

(٨) ينظر: الديوان: مجموع أشعار العرب: (ص: ١٥): وهذا مطلع أرجوزة للعجاج، يمدح فيها عمر بن عبد الله بن معمر.

ومن الألفاظ ذات الصلة:

الفرض: لغة: القطع والتوقيت، والحز في الشيء، وما أوجبه الله تعالى، والسنة، يقال: فرض رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أي: سن[١].

اصطلاحًا: عند الأحناف: ما ثبت بدليل قطعي لا شبهة فيه، هو ما يرادف الواجب[٢].

الفرق بين الواجب والفرض:

اختلف الفقهاء والأصوليون في العلاقة بين الفرض والواجب، فقال الجمهور: إنهما مترادفان شرعًا، وإن كانا متغايرين لغة.

فالفرض في اللغة: التقدير، والواجب: اللزوم والثبوت[٣].

وعند الحنفية: إنهما مختلفان. والفرض عنده آكد من الواجب، وحكمه اللزوم علمًا وتصديقًا بالقلب– أي يلزم اعتقاد حقيقته – وعملًا بالبدن، حتى يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا عذر، أما الواجب فهو ما ثبت بدليل ظني فيه شبهة، كصدقة الفطر والأضحية، وحكمه اللزوم عملًا كالفرض، لا علمًا على اليقين، وذلك للشبهة حتى لا يكفر جاحده، ويفسق تاركه بلا تأويل[٤].

واجبات الحج: وتنقسم الى قسمين:

القسم الأول: الواجبات الأصلية، التي ليست تابعة لغيرها .

١/ المبيت بمزدلفة:

مزدلفة لغةً: الزلفة والزلفى: القربة والحظوة، وأزلفه أي: قربه، وفي الحديث: **((ازدلف إلى الله بركعتين))**[٥].

---

(١) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: (٣٣٤/٥)، والقاموس المحيط: للفيروز ابادي: (٦٥٠/١).

(٢) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين: (١٩٩/٥)، نهاية السول في شرح منهاج الوصول: للأسنوي: (٣٢/١).

(٣) ينظر: البحر المحيط: لابن حيان: (١٨١/١).

(٤) ينظر: حاشية ابن عابدين: لابن عابدين: (١٩٩/٥)، وشرح مختصر الروضة: للطوفي: (٢٧٤/١)، حاشية البناني على جمع الجوامع: للزرقاني: (٨٦/١).

(٥) هذا الحديث: روي عن سليمان بن موسى قال: كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى مصعب بن عمير، وهو بالمدينة: " **ينظر من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسبتها، فإذا زالت الشمس فازدلف إلى الله بركعتين، واخطب فيهما**". أخرجه الخطابي في غريب الحديث: (٢٥/٢).

ومزدلفة: (بضم الميم) من الإزدلاف، وهو التقرب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ﴾ [سورة الشعراء:٩٠]، أي: قربت، وقيل: سميت بذلك؛ لأن الحُجاج يزدلفون فيها إلى الله تعالى، أي: يتقربون بالوقوف فيها إليه(١).

وتسمى أيضًا جَمعًا (بفتح الجيم وسكون الميم)؛ قيل:؛ لاجتماع الناس بها، من ذلك قولهم: أزلفت الشيء جمعته؛ وقيل أيضًا: لأن آدم اجتمع فيها مع حواء . عليهما السلام . وازدلف إليها، أي: دنا، ولذلك سميت: " جَمعًا "، أيضًا مزدلفة، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْآخَرِينَ ﴾ [سورة الشعراء:٦٤]، أي: جمعناهم، وقيل: سميت مزدلفة جَمعًا؛ لأنه يجمع فيها بين الصلاتين، ويجتمع الناس بها(٢).

مزدلفة اصطلاحًا: هي مكان مخصوص بين عرفات ووادي محسر بـ منى(٣)(٤).

وذلك لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: **((جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما إقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما))**(٥)، يقصد بجمع أي: مزدلفة، ومعنى لم يسبّح بينهما: أي: لم يصل صلاة النافلة(٦).

وهذا الجمع سنة بإجماع العلماء، واختلفوا فيما لو صلى كل صلاة في وقتها، فجوزه أكثر العلماء، وحملوا فعله –صلى الله عليه وسلم– على الأولوية.

وقال الثوري وأصحاب الرأي: إن صلى المغرب دون مزدلفة، فعليه الاعادة، وجوزوا في الظهر والعصر أن يصلي كل واحدة في وقتها مع الكراهية، ويعتبر المبيت بمزدلفة والوقوف بها من أشد واجبات الحج تأكيدًا وأضيقهًا وقتًا(٧).

---

(١) ينظر: المصباح المنير: للفيومي: (١/ ٢٥٤)، الصحاح وتاج اللغة: للفارابي: (٤/ ١٣٧٠)، مادة (زلف).

(٢) ينظر: التوضيح لشرح الجامع الصحيح: لابن الملقن: (٦٥/٤)، عمدة القاري شرح صحيح البخاري: باب: اسباغ الوضوء: (٢٥٩/٢).

(٣) ينظر: مغني المحتاج: للشافعي: (٤٩٧/١)، المغني: لابن قدامة: (٤٢١/٣).

(٤) " وادي محسر ": هو بين مزدلفة ومنى، وهو من منى، وقد أسرع النبي – صلى الله عليه وسلم – فيه، فكان الإسراع فيه سُنَّة. ينظر: مسند أحمد: (١٢٨/٢٢)، برقم: (١٤٢١٩)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: لآل سعدي: (١٢٦/١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: باب: من جمع بينهما ولم يتطوع: (١٦٤/٢)، برقم: (١٦٧٣)، صحيح مسلم: باب: الإفاضة من عرفات إلى المزدلفة واستحباب صلاتي المغرب والعشاء جميعا بالمزدلفة في هذه الليلة: (٩٣٧/٢)، برقم: (١٢٨٨).

(٦) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: باب: فسخ الحج الى العمرة: (١٧٢/١)، برقم: (٢٥٦).

(٧) ينظر: المحلى بالاثار: لابن حزم: (١٢٩/٥)، فقه السنة: سيد سابق: (٧٢٤/١).

واتفق الفقهاء على أن المبيت بالمزدلفة واجب ليس بركن، ثم اختلفوا في مقداره ووقته:

فذهب المالكية إلى: أن النزول بمزدلفة قدر حط الرحال في ليلة النحر واجب، بل ويجبر بالدم، أما المبيت بها سنة[١].

وقال الإمام مالك –رحمه الله تعالى– : إن مر بها فلم ينزل فعليه دم، وإن نزل فلا دم عليه متى دفع[٢]، وعنده أيضًا أن: المبيت بمزدلفة واجب، يجب بتركه دم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقف به، وسماه موقفًا، وليس بركن؛ لقوله –عليه الصلاة والسلام–: **((الحج عرفة))**[٣].

ويجوز الدفع بعد نصف الليل، لما روت عائشة –رضي الله عنها– قالت: **((أرسل رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بأم سلمة ليلة النحر، فرمت الجمرة قبل الفجر، ثم أفاضت))**[٤][٥].

وذهب الشافعية والحنابلة إلى: أنه يجب الوجود بمزدلفة بعد نصف الليل، ولو ساعة لطيفة: أي فترة ما من الزمن، ولو قصيرة[٦].

وقال أبو حنيفة: وأما زمانه فما بين طلوع الفجر من يوم النحر، وطلوع الشمس، فمن حصل بمزدلفة في هذا الوقت فقد أدرك الوقوف، سواء بات بها أو لا، ومن لم يحصل بها فيه فقد فاته الوقوف، والمبيت في مزدلفة ليلة النحر سنة مؤكدة إلى الفجر، لا واجبة[٧].

والمختار ما ذهب إليه الشافعية والحنابلة، فقولهم أوجه، وهو الموافق لهدي النبي –صلى الله عليه وسلم–، وهو: أن النزول يكون نزولاً بالليل فلا يكفي أول الليل، بل لابد أن يمر عليه نصف الليل ويدخل في النصف الثاني من الليل حتى يقال قد بات في هذا المكان، فكأنه على هذا القول لو أدرك النصف

---

(١) ينظر: الذخيرة: للقرافي: (٢٦٢/٣)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: للدسوقي: (٤٤/٢).

(٢) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: (١٦١/٣).

(٣) ينظر: سنن ابن ماجة: باب: من أتى عرفة، قبل الفجر، ليلة جمع: (١٠٠٣/٢)، برقم: (٣٠١٥)، مسند الإمام أحمد بن حنبل: باب: حديث عبد الرحمن بن يعمر: (٦٤/٣١)، برقم: (١٨٧٧٤)، السنن الكبرى: للنسائي: باب: فرض الوقوف بعرفة: (٢٥٦/٥)، برقم: (٣٠١٦)، وقال الالباني: حديث صحيح.

(٤) ينظر: سنن أبي داوود: باب: التعجيل من جمع: (١٩٤/٢)، برقم: (١٩٤٢)، قال الحاكم: صحيح على شرط الشيخين! ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي، وقد أنكره أحمد بن حنبل، لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– صلى الصبح يومئذ بمزدلفة، فكيف يأمرها أن توافي معه صلاة الصبح بمكة؟!.

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٥٢١/١).

(٦) ينظر: كفاية النبيه في شرح التنبيه: (٤٥٢/٧)، بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي: (٥١٨/٣)، شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة: للطبيب الحطيبة: (٩/١٩).

(٧) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: (١٣٦/٢)، ورد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: (١٧٨/٢)، بدائع الصنائع: للكاساني: (١٣٦/٢).

الأول من الليل ثم انصرف قبل أن يدخل عليه النصف الثاني من الليل فهذا لم يبت، فحتى يقال: بات، لابد أن يحصل جزءاً من النصف الثاني من الليل[١].

وأما حكم فواته عن وقته أنه إن كان لعذر فلا شيء عليه لما روي " أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قدم ضعفة أهله، ولم يأمرهم بالكفارة "، وإن كان فواته لغير عذر فعليه دم؛ لأنه ترك الواجب من غير عذر، وإنه يوجب الكفارة، والله –عز وجل– أعلم[٢].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: إتفق المسلمون على الجمع بين الصلاتين بعرفة ومزدلفة؛ لأن جمع هاتين الصلاتين في حجة الوداع دون غيرهما مما صلاه بالمسلمين بمنى، أو بمكة هو من المنقول نقلًا عامًا متواترًا مستفيضًا، وهذا الجمع سنة عند الجمهور، واجب عند الحنفية[٣].

والسنة أن يبيت ليلة النحر بمزدلفة، والبيتوتة ليست بواجبة، إنما الواجب هو الوقوف، والأفضل أن يكون وقوفه بعد الصلاة فيصلي صلاة الفجر بغلس[٤] ثم يقف عند المشعر الحرام، فيدع الله تعالى، ويسأله حوائجه إلى أن يسفر، ثم يفيض منها قبل طلوع الشمس إلى منى، ولو أفاض بعد طلوع الفجر قبل صلاة الفجر فقد أساء، ولا شيء عليه لتركه السنة[٥].

٢/ رمي الجمار:

سيأتي الحديث عن هذا الفرع من واجبات الحج لاحقًا بتفصيل غير ممل، وذلك في المسألة الأولى من واجبات الحج في هذا المطلب.

٣/ الحلق والتقصير:

اتفق جمهور العلماء على أن حلق شعر الرأس أو تقصيره واجب من واجبات الحج، وهو مذهب الحنفية[٦]، والمالكية[٧]، والحنابلة[٨].

---

(١) ينظر: شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة: للطبيب الحطيبة: (٩/١٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: مجموع الفتاوى: لابن تيمية: (٨٥/٢٢)، التمهيد: لابن عبد البر: (٢٠٢/٢٢)، المجموع: للنووي: (١٣٣/٨)، المغني: لابن قدامة: (٤٣٧/٣).

(٤) الغَلَس: ظلام آخر الليل إذا اختلطت بضوء الصباح، وغلسنا: سرنا بغلس، وأغلسوا: دخلوا فيها. ينظر: العين: للفراهيدي: (٤/ ٣٧٨)، لسان العرب: لابن منظور: (١٥٦/٦).

(٥) ينظر: ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: (١٣٦/٢)، ورد المحتار على الدر المختار: لابن عابدين: (١٧٨/٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: (١٤٠/٢)، حاشية ابن عابدين: (٢/ ٤٦٨).

(٧) ينظر: حاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي: (١/ ٦٨٣)، الفواكه الدواني: للنفراوي: (٢/ ٨١٩).

(٨) ينظر: كشاف القناع: للبهوتي: (٢/ ٥٢١)، الشرح الممتع: لابن عثيمين: (٧/ ٣٩٦).

وذهب الشافعي في المشهور عنه، وهو الراجح في المذهب إلى أنه ركن في الحج، ليس بواجب[١].

فائدة: الحلق يكون بالموسى، ولا يكون بالماكينة، حتى ولو كانت على أدنى درجة؛ فإن ذلك لا يعتبر حلقًا، وإنما يكون تقصيرًا[٢].

من خلال ما سبق: يمكننا القول بأن الحلق والتقصير واجب من واجبات الحج، وذلك لما سبق من أقوال العلماء، ولما ورد في كتاب الله تعالى: ﴿لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ﴾ [سورة الفتح:٢٧].

أما مقداره:

اختلف الفقهاء في القدر الواجب حلقه أو تقصيره من شعر الرأس:

فعند المالكية والحنابلة الواجب حلق جميع الرأس أو تقصيره[٣][٤].

وقال الحنفية: يكفي مقدار ربع الرأس[٥].

وعند الشافعية: يكفي إزالة ثلاث شعرات أو تقصيرها[٦].

أما مكانه:

فالجمهور على أن الحلق أو التقصير لا يختص بزمان ولا مكان، لكن السنة فعله في الحرم أيام النحر[٧].

وذهب الامام أبي حنيفة إلى أن الحلق يختص بأيام النحر، وبمنطقة الحرم، فلو أخل بأي من هذين لزمه الدم، ويحصل له التحلل بهذا الحلق[٨].

٤/ المبيت بمنى:

مِنى لغةً: (بكسر الميم)، وهو: شرقًا وغربًا بين وادي محسر وجمرة العقبة، وشمالًا وجنوبًا الجبلان المرتفعان، طوله ميلان، وعرضه يسير[٩].

---

(١) ينظر: الحاوي: للماوردي: (١٧٦/٤)، المجموع: للنووي: (١٣٣/٨).

(٢) ينظر: الشرح الممتع: لابن عثيمين: (٧/ ٣٢٨).

(٣) ينظر: حاشية العدوي: للعدوي: (١/ ٦٨٣).

(٤) ينظر: الإنصاف: للمرداوي: (٤/ ٢٩)، كشاف القناع: للبهوتي: (٢/ ٥٠٢). وهذا القول اختاره ابن عبد البر، قال: " ويجب حلاق جميع الرأس أو تقصير جميعه ". ينظر: التمهيد: (١٥/ ٢٣٨).

(٥) ينظر: المبسوط: للشيباني: (٢/ ٤٣٠)، بدائع الصنائع: للكاساني: (٢/ ١٤١).

(٦) ينظر: المجموع: للنووي: (٨/ ١٩٣).

(٧) ينظر: شرح الرسالة بحاشية العدوي: للعدوي: (٤٧٨/١)، فتح القدير: للشوكاني: (١٧٨/٢).

(٨) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٤٣٥/٣)، شرح الرسالة بحاشية العدوي: للعدوي: (٤٧٨/١).

(٩) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: للتويجري: (٦٨٤/١).

المبيت بمنى يكون في ليالي أيام التشريق، وهو واجب عند جمهور الفقهاء؛ لأن النبي – صلى الله عليه وسلم– فعل ذلك، قالت السيدة عائشة –رضي الله عنها–: **((أفاض رسول الله من آخر يومه حين صلى الظهر، ثم رجع إلى منى فمكث بها ليالي أيام التشريق))**[(١)]، ويلزم الدم لمن تركه بغير عذر[(٢)].

وذهب الحنفية إلى أن المبيت بمنى سنة[(٣)]، والقدر الواجب للمبيت عند الجمهور: هو مكث أكثر الليل[(٤)].

القسم الثاني: الواجبات التابعة لغيرها:

١/ الإحرام من الميقات:

وهو: بأن يتجرد من ثيابه، ويلبس ملابس الإحرام، ثم ينوى قائلًا: لبيك اللهم بعمرة، أو لبيك اللهم حجة وعمرة[(٥)].

٢ / الوقوف بعرفة إلى الغروب لمن وقف نهارًا:

بالنسبة للوقوف بعرفة فقيل: أنه يجب الوقوف بعرفة نهارًا، أما الوقوف بعرفة ليلًا ولو لحظة فهو ركن[(٦)].

٣ / طواف الوداع:

اختلف الفقهاء في طواف الوداع، والذي ويسمى: طواف الإفاضة، وطواف الصدر؛ لأنه يودع به البيت، ويصدر به عن البيت.

ذهب أكثر العلماء الى أن طواف الوداع واجب، ويلزم بتركه دمٌ، لقول النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–: **((لا ينفرن أحد؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت))**[(٧)][(٨)].

---

(١) ينظر: سنن أبي داوود: باب: رمي الجمار: (٢٠١/٢)، برقم: (١٩٧٣)، مسند أحمد: مسند عبد الله بن عمر: (١٤٠/٤١)، برقم: (٢٤٥٩٢). قال الالباني: صحيح، إلا قوله: "حين صلى الظهر" فهو منكر، وقال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن.

(٢) ينظر: الشرح الكبير وحاشيته: للدسوقي: (٤٦٠/٢)، مغني المحتاج: للشافعي: (٤٣٥/٣).

(٣) ينظر: التجريد: للقدوري: (٤/ ١٩٥٨)، تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ: لفخر الدين الزيلعي: (٣٥/٢).

(٤) ينظر: شرح المنهاج: للشافعي: (١٢٤/٢)، ومغني المحتاج: للشافعي: (٥٠٥/١).

(٥) ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بدوي: (٢٥٣/١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج: للشافعي: (٤٩٦/١)، المغني: لابن قدامة: (٣٧١/٣).

(٧) ينظر: صحيح مسلم: باب: وجوب طواف الوداع...: (٩٦٣/٢)، برقم: (١٣٢٧).

(٨) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: لفيصل النجدي: (٢٢٦/١).

وقال أبو حنيفة وأحمد: هو واجب وتركه لغير عذر يوجب دمًا[١].

وقال الإمام مالك: ليس بواجب ولا مسنون، وإنما هو مستحب، ولا يجب فيه دم؛ لأن الدم إنما يجب عنده في ترك الواجب والمسنون[٢].

وورد عن الإمام الشافعي قولان: المنصور منهما عند أصحابه وجوبه، ووجوب الدم في تركه[٣].

مسألة: حكم من ترك شيئًا من واجبات الحج؟

من ترك واجبًا من واجبات الحج متعمدًا، عالمًا بالحكم، فهو آثم، وحجه صحيح، لكنه ناقص، وعليه الدم ، وعليه التوبة والاستغفار، وإن ترك الواجب جاهلًا أو ناسيًا، فحجه صحيح، ولا إثم عليه، ولا دم عليه، لكنه ترك الأفضل والأكمل[٤].

بالنسبة لتقسيم الواجبات إلى قسمين أصلية وتابعة لها، جاء ذلك في رسالة: في الفقه الميسر، وقد جمعت ما في هذا المطلب واستنبطه منها، ومن كثير من المراجع والكتب التي تناولت هذه الأحكام، واختصرت منها ما يتطلب المقام له[٥].

---

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٢٤/٤)، اختلاف الأئمة الفقهاء: لابن هبيرة الذهلي: (٢٩٠/١)، العدة شرح العمدة: للمقدسي: (٢٢٥/١)، تحفة الفقهاء: للسمرقندي: (٣٨١/١).

(٢) ينظر: اختلاف الأئمة الفقهاء: لابن هبيرة الذهلي: (٢٩٠/١)، التهذيب: للبغوي: (٥٣٠/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي : (٢١٣/٤)، المهذب: للشيرازي: (٤٢٤/١) اختلاف الأئمة الفقهاء: لابن هبيرة الذهلي: (٢٩٠/١).

(٤) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: لمحمد التويجري: (٢٣٧/٣).

(٥) ينظر: رسالة في الفقه الميسر: للسدلان: (٨٧/١).

المسألة الأولى: رمي الجمرات في الحج .

الرمي لغةً: القذف، والجمار: هي الأحجار الصغيرة، جمع جمرة، وهي الحصاة الصغيرة، ويقال: جمَّر الرجل تجميرًا: إذا رمى الجمار[١].

سمي موضع الجمار بمنى (جمرة)؛ قيل: لأنها ترمى بالجمار، وقيل: لأنها مجمع الحصى التي يرمى بها من الجمرة؛ وهي: اجتماع القبيلة على من ناوأها[٢].

ورمي الجمار واجب في الحج، أجمعت الأمة على وجوبه، والرمي الواجب لكل جمرة هو سبع حصيات بالإجماع أيضًا[٣].

الرمي اصطلاحًا: هو أن يقذف الشيطان بحصوات الخذف، ويرميه كذلك من نفسه، وينبذ وساوسه[٤].

ومعنى ذلك: أنه يستعين بالله وهو يرمي بهذه الحجرات، وينوي بما يقذفه من الحصيات أنه لن يطيع الشيطان بعد اليوم في شيء، ولن يخضع لوساوسه، ولن يخضع لفتنته، ولن يخضع لبلواه قط[٥].

ويكون رمى الجمار مرتبًا:

١/ يرمى يوم النحر (يوم عيد الأضحى) جمرة العقبة الكبرى بسبع حصيات.

٢/ ثم يرمى الجمرات الثلاث في أيام التشريق كل يوم بعد الزوال، كل جمرة بسبع حصيات، يبدأ بالأولى، ثم الوسطى، ثم جمرة العقبة[٦].

وقال ابن تيمية –رحمه الله–: "أما رمي الجمار فلا يجوز بعد أيام التشريق، لا نزاع نعلمه، بل على من تركها دم، ولا يجزئ رميُها بعد ذلك"[٧].

أقوال العلماء في المسألة:

بالنسبة لوقته: فقد اتفق العلماء والفقهاء على أن وقت رمي الجمار: يكون ثلاثة أيام بعد يوم النحر، وأن من رماها فيها بعد الزوال أجزأه[٨].

---

(١) ينظر: غريب الحديث: للخطابي: (١٩٨/٣).

(٢) ينظر: تاج العروس: لمرتضى الزبيدي: (٤٥٨/١٠)، مادة: جمر.

(٣) ينظر: نهاية المحتاج الى شرح المنهاج: للرملي: (١١٦/٢)، مغني المحتاج: للشافعي: (٤٩٩/١).

(٤) ينظر: تفسير القرآن: للكتاني: (٣/٢٦٢).

(٥) المصدر نفسه.

(٦) ينظر: الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز: عبد العظيم بدوي: (٢٥٣/١).

(٧) ينظر: نقد مراتب الاجماع: لابن تيمية: (ص: ٢٩٣).

(٨) ينظر: مراتب الإجماع: لابن حزم: (٤٦/١).

وعند أبي حنيفة قال: "يبدأ إذا وافى منى برمي جمرة العقبة، ثم بالذبح إن كان قارنًا، أو متمتعًا، ثم بالحلق؛ وذلك لحديث عائشة –رضي الله تعالى عنها– أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق**))[١][٢].

كما اختلفوا في بداية وقته، كذلك يختلفون في آخر وقته؛ نفى ظاهر المذهب وقته إلى غروب الشمس، ولكنه لو رمى بالليل لا يلزمه شيء.

وعند أبي يوسف –رحمه الله تعالى–[٣]: وقته زوال الشمس، وما بعد الزوال يكون قضاء[٤].

وللشافعي –رحمه الله تعالى– فيه قولان:

القول الأول: أنه يرمي ذلك إلى غروب الشمس، فإذا غربت تعين عليه الفدية بفوات الوقت في هذا الرمي، وما عرف الرمي قربة إلا بفعل رسول الله –صلى الله عليه وسلم– في هذا الوقت، فيتحقق فواته بفوات الوقت، كالوقوف بعرفة.

القول الآخر: يمتد وقته إلى آخر أيام التشريق، حتى يأتي بما ترك من الرمي في آخر أيام التشريق، ولا شيء عليه؛ لأن الرمي كله في حكم نسك واحد[٥].

أصل مشروعيته:

روى البيهقي، عن ابن عباس رضي الله عنهما: أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**لما أتى إبراهيم –عليه السلام– المناسك عرض له الشيطان عند جمرة العقبة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثانية فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض، ثم عرض له عند الجمرة الثالثة فرماه بسبع حصيات حتى ساخ في الأرض**))، فقال ابن عباس –رضي الله عنهما–: " الشيطان ترجمون، وملة أبيكم تتبعون"[٦].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: استقبال الإمام الناس في خطبة العيد: (٢١/٢)، برقم: (٩٧٦).

(٢) ينظر: الأصل المعروف بالمبسوط: للشيباني: (٤٢٤/٢)، المبسوط: للسرخسي: (٦٤/٤).

(٣) هو: يعقوب بن إبراهيم الأنصاري القاضي، لقبه أبو يوسف، وهو المعروف بصاحب أبي حنيفة، تفقه على يد أبي حنيفة، وأخذ الحديث وتولى القضاء، وقد لقب بقاضي القضاة، توفي سنة: (١٨٢هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٥٣٥/٨)، طبقات الفقهاء: للشيرازي: (ص: ١٣٤)

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٦٤/٤).

(٥) ينظر: مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج: للشافعي: (٢٧٥/٢).

(٦) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: باب: ما جاء في بدء الرمي: (٢٥٠/٥)، برقم: (٩٦٩٣)، وورد في المستدرك على الصحيحين: للحاكم: (٦٣٨/١)، برقم: (١٧١٣) بنص " تنعون "، وقال: هذا حديث صحيح على شرط الشيخين، ولم يخرجاه.

أما حكمته:

قال أبو حامد الغزالي –رحمه الله تعالى–[(١)]، في (الإحياء): وأما رمي الجمار فليقصد الرامي به الانقياد للأمر، وإظهارًا للرق والعبودية، وانتهاضًا لمجرد الامتثال، من غير حظ للنفس والعقل في ذلك، ثم ليقصد به التشبه بإبراهيم –عليه السلام–، حيث عرض له إبليس –لعنه الله– في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة، أو يفتنه بمعصية، فأمره الله –عز وجل– أن يرميه بالحجارة طردًا له، وقطعًا لأمله[(٢)].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–، في سبب رمي الجمار، والمصالح المترتبة لنفع الدين من هذه العبادة: "... هو إشارة إلى ما أخرجه أحمد، والطبراني، والبيهقي في شعب الايمان، عن ابن عباس –رضي الله عنهما– قال: ((**لما أمر ابراهيم –عليه السلام– بالمناسك عرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، ثم تله للجبين، فنودي من خلفه:** ﴿أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ﴾ [سورة الصافات:١٠٤ – ١٠٥]، **فإذا بكبش أبيض أعين، فذبحه**))[(٣)].

وأخرج أحمد عن ابن عباس – رضي الله عنهما– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: ((**إن جبريل ذهب بإبراهيم الى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساح، ثم أتى به الى جمرة العقبة القصوى، فعرض له الشيطان، فرماه بسبع حصيات، فساح**))[(٤)][(٥)].

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –مستعينًا بالله–، إذا نظرنا الى الحكمة والعلة التي ينقاد لها الحاج في رمي الجمرات، نجدها تتجسد للرامي في كونه ينقاد لأوامر الله تعالى في هذه العبادة، وإظهاراً للرق والعبودية، والخضوع لله لمجرد الامتثال لأوامره، من غير حظ للنفس ولا للعقل في ذلك، ثم ليقصد به التشبه بأبينا إبراهيم –عليه

---

(١) هو: الفقيه الشافعي محمد بن محمد بن محمد بن أحمد الغزالي، الملقب حجة الإسلام، كنيته أبو حامد، قدم في بداية مرحلته العلمية الى نيسابور واختلف إلى دروس إمام الحرمين الجويني، له مصنفات كثيرة منها: " الوسيط " و " البسيط " و " الوجيز " و " الخلاصة " و " المستصفى " و " إحياء علوم الدين " وهو من أنفس الكتب وأجملها، توفي سنة(٥٠٥هـ). ينظر: وفيان الاعيان: (٢١٦/٤).

(٢) ينظر: إحياء علوم الدين: لأبي حامد الغزالي: (٢٧٠/١).

(٣) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند عبد الله ابن عباس: (٤٣٨/٤)، الطبراني: (١٠٦٢٨)، البيهقي في: شعب الإيمان: (٤٠٧٧) من طريق حماد بن سلمة، بهذا الإسناد. قال شعيب الأرنؤوط: صحيح على شرط مسلم.

(٤) ينظر: مسند الإمام أحمد بن حنبل: مسند: عبد الله بن عباس: (٢٤٢/٣)، برقم: (٢٧٩٥). قال شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف.

(٥) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٥٣١).

السلام–، حيث عرض له إبليس –لعنه الله– في ذلك الموضع ليدخل على حجه شبهة، أو يفتنه بمعصية، فأمره الله –عز وجل– أن يرميه بالحجارة طردًا له، وقطعًا لأمله، وقد ذكر جمع من أهل العلم: أن الحكمة من رمي الجمرات هي: إهانة الشيطان وإذلاله وإرغامه وإظهار مخالفته، والله أعلم.

المسألة الثانية: أفضلية الحلق على التقصير في نسك الحج، والقول بأنه نسك.

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر الإمام السرخسي في المبسوط: قال: "... والحلق أفضل من التقصير؛ لأن الله تعالى بدأ به في كتابه في قوله: ﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ ۖ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ۖ ﴾ [سورة الفتح:٢٧]، وقوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحْلِقُوا۟ رُءُوسَكُمْ حَتَّىٰ يَبْلُغَ ٱلْهَدْىُ مَحِلَّهُۥ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، فهذا بيان أنه ينبغي أن يتحلل بالحلق "، وقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **((رحم الله المحلقين، فقيل: والمقصرين؟ فقال: رحم الله المحلقين، حتى قال في الرابعة: والمقصرين))**[(١)]، تكرر هذا الدعاء ثلاث مرات للمحلقين، فدل ذلك أنه أفضل، والحلق أتم من التقصير، كما أن التقصير فيه بعض الحلق، فلهذا كان الحلق أفضل، وأكمل[(٢)].

وورد عند الإمام مالك –رحمه الله–: أن الحلق أفضل من التقصير، وذلك؛ لأن الله بدأ به في كتابه، والرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– دعا للمحلقين ثلاثًا وللمقصرين دعوة واحدة، قال: إلا أن يقرب الحج؛ فالتقصير في العمرة أفضل؛ وذلك ليبقى عليه الشعث في الإحرام بالحج، وليبقى له ما يحلق فيه، وهو بيّن[(٣)]. ولا خلاف بين الجمهور في أنه من أعمال الحج، وأن الحلق أفضل من التقصير؛ لما ثبت من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **((اللهم ارحم المحلقين!** قالوا: والمقصرين يا رسول الله؟ **قال: اللهم، ارحم المحلقين))**[(٤)]، وبالجملة فمن جعل الحلق أو التقصير نسكًا، أوجب في تركه الدم، ومن لم يجعله من النسك لم يوجب فيه شيئا[(٥)].

ويقول الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– الحلق للرجال أفضل من التقصير؛ لأن النبي– صلى الله عليه وسلم– قال: **((اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟ قال: اللهم اغفر للمحلقين، قيل: يا رسول الله والمقصرين؟، فقال في الثالثة، أو الرابعة: والمقصرين))**[(٦)].

---

(١) صحيح البخاري: باب: الحلق والتقصير: (١٧٤/٢)، برقم: (١٧٢٧)، صحيح مسلم: باب: تفضيل الحلق على التقصير وجواز التقصير: (٩٤٥/٢)، برقم: (١٣٠١).

(٢) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٢١/٤)، الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين: (١٤٥/١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل: للقرطبي: (٤٣٠/٣).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: الحلق والتقصير عند الاحلال: (١٧٤/٢)، برقم: (١٧٢٨)، صحيح مسلم: باب: تفضيل الحلق على التقصير: (٩٤٦/٢)، برقم: (١٣٠٢).

(٥) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد الحفيد: (١٣١/٢).

(٦) سبق تخريجه: (ص: ١٢٧).

وكان ذلك؛ لأن الحلق أعم من التقصير، فكان أكثر ثوابًا، فإذا ثبت أن التقصير جائز، والحلق أفضل منه فإنما ذلك فيمن لم يلبد رأسه، وأما إن كان لبد رأسه، فعلى قولين:

القول الأول: وهو قوله في القديم، أنه لا يجزئه إلا الحلق، لرواية ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: قال: رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق))**[(١)].

القول الثاني: وهو الصحيح، وبه قال في الجديد وهو: أن التقصير يجزئه، وإن كان الحلق أفضل له لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [سورة الفتح:٢٧][(٢)].

قال الحافظ ابن حجر في (الفتح): وأما قول عمر، فحمله ابن بطال على أن المراد: إن أراد الإحرام، فضفر شعره ليمنعه من الشعث، لم يجز له أن يقصر؛ لأنه فعل ما يشبه التلبيد الذي أوجب الشارع فيه الحلق، وكان عمر –رضي الله عنه– يرى: "أن من لبد رأسه في الإحرام، تعين عليه الحلق والنسك، ولا يجزئه التقصير"، فشبه من ضفر رأسه بمن لبده، فلذلك أمر من ضفر أن يحلق.

ويحتمل أن يكون المراد من ذلك: أن عمر أراد الأمر بالحلق عند الإحرام؛ حتى لا يحتاج إلى التلبيد، ولا إلى الضفر، أي: من أراد أن يضفر أو يلبد، فليحلق، فهو أولى من أن يضفر، أو يلبد، ثم إذا أراد بعد ذلك التقصير، لم يصل إلى الأخذ من سائر النواحي كما هي السنة[(٣)].

وأما المرأة: فالأفضل لها التقصير؛ لما روي عن ابن عباس –رضي الله عنهما– عن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال: **((ليس على النساء الحلق، إنما التقصير))**، ويكره لها الحلق[(٤)][(٥)].

فالتقصير هو المشروع في حق النساء لا الحلق، وقد نقل ابن المنذر الإجماع على ذلك، كما في المغني[(٦)].

---

(١) لم أجد في كتب السنة أنه من أقوال النبي – صلى الله عليه وسلم– إنما ورد عن جعفر، عن أبيه، عن علي قال: " **من لبد أو عقص أو ضفر فقد وجب عليه الحلق** ". ينظر: مصنف أبي شيبة: (٣١١/٣)، برقم: (١٤٥٠٨). وذكره غير واحد أنه من اقوال الإمام علي –رضي الله عنه–.

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (١٦٢/٤).

(٣) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: (٣٦٠/١٠).

(٤) ينظر: سنن أبي داوود : باب: الحلق والتقصير: (٢٠٣/٢)، برقم: (١٩٨٥). وقال: الالباني: حديث صحيح. ينظر: صحيح وضعيف سنن أبي داود: للألباني: (٢/١)، برقم: (١٩٨٥).

(٥) ينظر: عمدة السالك وعدة النَّاسك: لابن النقيب الشافعي: (١٤٠/١)، فقه العبادات على المذهب الشافعي: درية العطية: (٢٤٦/٢).

(٦) ينظر: المغني: لابن قدامة (: ٤٦٤/٣)، كشاف القناع: لابن إدريس الحنبلى: (٥٠٢/٢).

أما كيفية التقصير ومقداره:

فروي عن الإمام أحمد: أن تقصر من كل قرن قدر الأنملة، وبه قال: إسحاق، وروي عنه: أنها تجمع شعرها إلى مقدم رأسها، ثم تأخذ من أطرافه قدرها، والأنملة: رأس الإصبع من المفصل الأعلى[1].

وورد عند الإمام أحمد –رحمه الله–: أن الحديث ظاهره التخيير بينهما، في قول الجمهور؛ لأن بعضهم حلق، وبعضهم قصّر، ولم ينكره، ولكن الحلق أفضل بلا تردد؛ لأنه أبلغ في العبادة، وأدل على صدق النية، ويكون التقصير من جميع الشعر لقوله تعالى: ﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [سورة الفتح:٢٧]، وكذلك أيضًا؛ لأنه بدل عن الحلق، فاقتضى التعميم؛ للأمر بالتأسي، ويكون مقدار الأنملة[2].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– قوله: وقد بنى القولان له على أن الحلق نسك، أو استباحة محظور ". أقول: قد استدل على أنه نسك بأنه –صلى الله عليه وسلم– دعا لفاعله، والدعاء يشعر بالثواب، والثواب لا يكون إلا على العبادات لا على المباحات، وكذلك تفضيل الحلق على التقصير يشعر بذلك؛ لأن المباحات لا تتفاضل

والقول بأن الحلق نسك قول الجمهور، إلا رواية ضعيفة عن الشافعي تفرد بها، وحُكيت عن عطاء وأبي يوسف وأحمد.

قلت: صحح ابن تيمية أنه نسك عند الإمام أحمد، فإن الله تعالى قال:﴿ لَّقَدْ صَدَقَ ٱللَّهُ رَسُولَهُ ٱلرُّءْيَا بِٱلْحَقِّ لَتَدْخُلُنَّ ٱلْمَسْجِدَ ٱلْحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمْ وَمُقَصِّرِينَ لَا تَخَافُونَ ﴾ [سورة الفتح:٢٧]، فجعل الحلق والتقصير شعار النسك وعلامته، وعبر عن النسك بالحلق والتقصير، وذلك يقتضي كونه جزءًا منه أو بعضًا له وذلك من وجه: أن العبادات إذا سميت بما يفعل فيها دل على أنه واجب، كقوله تعالى: ﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾ [سورة الإسراء:٧٨]، ويشبه –والله أعلم–، أنه إنما ذكر الحلق والتقصير دون الطواف والسعي؛ لأنهما من صفات بدن الانسان ينتقلان بانتقاله، والمراد بالدخول: الكون، فكأنه قال: لتكونن في المسجد الحرام، ولتمكثن به حالقين ومقصرين[3].

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة (: ٣/٤٦٤– ٣٩٠)، كشاف القناع: لابن إدريس الحنبلى: (٥٠٢/٢).

(٢) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحاق: (٢٢١/٣).

(٣) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٥٨٠–٥٨١).

الخلاصة والقول في المسألة:

مما سبق يتبين أن الحلق أفضل من التقصير، وذلك في العمرة والحج جميعًا؛ لأن الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم– دعا للمحلقين ثلاثا بالمغفرة والرحمة، وللمقصرين مرة واحدة، فعليه يكون الحلق الأفضل، لكن يقول بعض العلماء: إذا كانت العمرة قرب الحج فالأفضل فيها التقصير؛ حتى يتوفر الحلق في الحج؛ لأن الحج أكمل من العمرة، فيكون الأكمل للأكمل. والله أعلم.

المبحث الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج، ومحظوراته.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في محظورات الحج.

المطلب الأول

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج.

وفيه ثلاث مسائل:

تعريف الميقات: لغةً:

الميقات لغةً: الوقت المضروب للفعل، ويأتي بمعنى الموضع. فيقال: هذا ميقات أهل الشام، للموضع الذي يحرمون منه، وميقات الحاج: موضع إحرامهم، ويأتي أيضاً بمعنى الحد(١).

الميقات اصطلاحًا: هو موضع وزمان معين لعبادة مخصوصة، وهو المكان أو الموضع الذي يحرم منه الحاج أو المعتمر(٢).

والميقات قسمان: ميقات زماني، وميقات مكاني:

القسم الأول: الميقات الزماني ويتفرع الى فرعين:

الفرع الأول: الميقات الزماني للعمرة: ذهب جمع من الفقهاء إلى أنه جميع العام لغير المشتغل بالحج، فيصح أن يحرم بها الإنسان ويفعلها في جميع السنة، وهي أفضل في شهر رمضان منها في غيره(٣).

الفرع الثاني: الميقات الزماني للحج: فهو كما بيّنه ربنا -سبحانه وتعالى- : ﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞۚ فَمَن فَرَضَ فِيهِنَّ ٱلۡحَجَّ فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ فِي ٱلۡحَجِّۗ ﴾[سورة البقرة:١٩٧]. وأجمعوا على أن الجمع هنا يطلق على الشهرين وبعض الثالث تغليبًا، وهي: شوال كاملًا، وذو القعدة كاملًا، وبعضٌ من ذي الحجة أو (العشر الأولى من ذي الحجة)(٤).

وذهب الحنفية في ظاهر الرواية إلى أن العمرة تكره تحريمًا يوم عرفة، وأربعة أيام بعده، واستدلوا بقول عائشة -رضي الله عنها-: " حلّت العمرة في السنة كلها، إلا في أربعة أيام: يوم عرفة ويوم النحر ويومان بعد ذلك"؛ ولأن هذه الأيام أيام شغل بالحج، والعمرة فيها تشغلهم عن ذلك، وربما يقع الخلل فيه فتكره(٥).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: للرازي: (٣٤٣/١)، مادة: " وقت ". تاج العروس: لمرتضى الزبيدي: (١٣٣/٥).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: (٣/ ٢١٢٥).

(٣) ينظر: مراتب الاجماع: لابن حزم: (٤٩/١)، الايضاح: للنووي: (١/ ٣٨٤).

(٤) ينظر: مراتب الاجماع: لابن حزم: (٤٩/١)، شرح بلوغ المرام: لعطية سالم: (١٣/ ١٦٤).

(٥) ينظر: البدائع: للفناري: (٢٢٧/٢)، المجموع: للنووي: (١٣٣/٧- ١٣٦).

القسم الثاني: الميقات المكاني:

أما المكاني فهو لكل جهة ميقاتها المحدد، إلا في حق من هو بمكة سواء كان من أهلها أو غريبًا، فإن ميقاته في العمرة الحل، فيلزمه أن يخرج إلى طرف الحل ولو بخطوة، وليس المراد التحديد بها، بل ما يصدق بالخروج من الحرم، وهو يحصل بأقل من ذلك، ولو بأن تكون رجله فيه والأخرى في الحل، إذا اعتمد عليها فيما يظهر أخذا من قولهم في الاعتكاف لو أخرج رجله من المسجد واعتمد عليها انقطع بذلك، ويحرم على الجنب ذلك في المسجد، ومن حلف لا يخرج وفعل ذلك حنث فيظهر بهذه المسائل ما ذكرته[١].

مواقيت الحج والعمرة:

جاء ذكر المواقيت في الحديث الذي يرويه ابن عباس –رضي الله عنه– قال: **((إن النبي – صلى الله عليه وسلم– وقت لأهل المدينة ذا الحليفة[٢]، ولأهل الشام الجُحفة[٣]، ولأهل نجد قرن المنازل[٤]، ولأهل اليمن يلملم[٥]، هن لهن ولمن أتى عليهن من غيرهن ممن أراد الحج والعمرة، ومن كان دون ذلك فمن حيث شاء، حتى أهل مكة من مكة))**[٦].

وجاءت زيادة في حديث عائشة –رضي الله عنها– **((ولأهل العراق ذات عرق))**[٧][٨].

---

(١) ينظر: الايضاح: للنووي: (١/ ٣٨٣).

(٢) ذو الحُليفة: مكان يبعد عن المدينة على أربعة أميال، ويسمى الآن أبيار علي، تبعد عن مكة (٤٣٠كم). ينظر: المحلى بالآثار: للقرطبي: (٥٢/٥)، عمدة الأحكام من كلام خير الانام: (١/ ١٤٩)، برقم: (٢١٨).

(٣) الجُحفة: يعتبر الان ميقات أهل مصر والشام والمغرب، ويحرم الناس بجوارها من رابغ، وتبعد عن مكة (٢٠١كم). ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: (١/ ١٤٩)، برقم: (٢١٨).

(٤) قَرن المَنازل: يعتبر الان ميقات أهل الطائف ونجد، ونجد اليمن، ونجد الحجاز، وتبعد عن مكة (٨٠كم)، ويسمى الآن السيل الكبير. ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: (١/ ١٤٩)، برقم: (٢١٨).

(٥) يَلملم: يعتبر الان ميقات أهل اليمن وأهل جاوة، وأهل الهند والصين، وتبعد عن مكة (٨٠كم). ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: (١/ ١٤٩)، برقم: (٢١٨).

(٦) ينظر: صحيح البخاري: باب: مهل أهل اليمن: (٤٥٠/٣)، برقم: (١٥٢٤). وفي لفظ لمسلم: " فمن كان دونهن فمهله من أهله، وكذلك حتى أهل مكة يهلون منها ". ينظر: صحيح مسلم: (٨٣٨/٢–٨٣٩)، برقم: (١١٨١).

(٧) ذات عرق: ويسمى الآن الضريبة، ويحرم منه أهل العراق، وإيران، ومن جاء من جهة الشرق، ويبعد عن مكة (٨٠كم). ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: باب المواقيت: (١/ ١٤٩)، برقم: (٢١٨).

(٨) ينظر: مسند الإمام أحمد: باب: مسند عبدالله بن عمر: (٣٥١/٩)، برقم: (٥٤٩٢). قال شعيب الأرنؤوط: الحديث صحيح، دون ذكر ميقات أهل العراق فشاذ، وهذا إسناد رجاله ثقات.

المسألة الأولى: إذن النبي -صلى الله عليه وسلم- لعائشة ـ رضي الله عنها ـ أن تحرم من التنعيم.

عن عائشة –رضي الله عنها–، أنها قالت: يا رسول الله، اعتمرتم ولم أعتمر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**ياعبد الرحمن، اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم**)). فأحقبها[١] على ناقته، فاعتمرت[٢].

التنعيم لغةً: بفتح التاء من الحل، وهو موضع على ثلاثة أميال أو أربعة من مكة، وعنده مسجد عائشة –رضي الله عنها– وهو ميقات المعتمرين، وهو أقرب أطراف الحرم إلى مكة[٣]، وسمي أيضًا بالتنعيم؛ لأن على يمينه جبل نعيم، وعلى يساره جبل ناعم، والوادي نعمان[٤].

أقوال العلماء في المسألة:

ورد في المبسوط عند الإمام السرخسي: أن سبب ذلك أنها قالت: يا رسول الله أو كل نسائك ينصرفن بنسكين، وأنا بنسك واحد؟ فأمر أخاها عبد الرحمن أن يعمرها من التنعيم، مكان عمرتها، يعني: مكان العمرة التي رفضتها[٥]، فمن ذلك الوقت عرف الناس موضع إحرام العمرة، فيخرجون إليه إذا أرادوا الإحرام بالعمرة، وهو من جملة ما قيل: " ما نزل بعائشة –رضي الله عنها– أمرًا تكرهه إلا كان للمسلمين فيه فرج[٦].

وفي العموم نجد أن سبب رجوع المعتمر إلى التنعيم: لأن المعتمر لما يفرغ من أعمال عمرته، صار كواحد من أهل مكة، وميقاتهم للعمرة من الحل نحو التنعيم وغيره، فالتنعيم هو جزء من الحل، لكن الأفضل؛ لورود الأثر به[٧].

---

(١) أحقبها: أي: أردفها خلفه على حقيبة الرحل، وهي ما يجعل في مؤخرته، والمحقب المردف. ينظر: لسان العرب: (٣٢٥/١)، تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: للأزدي: (٥٠٣/١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: الحج على الرحل: (١٣٣/٢)، برقم: (١٥١٨)، صحيح مسلم: باب: بيان وجوه الاحرام: (٨٧٩/٢)، برقم: (١٢١١).

(٣) ينظر: طلبة الطلبة: لنجم الدين النسفي: (٣٣/١).

(٤) ينظر: مشارق الأنوار على صحاح الآثار: لعياض أبو الفضل: (١٢٦/١).

(٥) قيل: لأنها رفضت الإحرام الذي كانت فيه بالعمرة، وقيل: لأنها رفضت الإحرام بالعمرة. ينظر: البيان والتحصيل: لابن رشد القرطبي: (٤٦١/٣).

(٦) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٣٠/٤).

(٧) ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي: (١/ ٤١٠)، اللباب في شرح الكتاب: للدمشقي (١٨٠/١).

مسألة: الحكم على من خالف ذلك؟

قال صاحب الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: "لو ترك المكي ميقاته وأحرم للحج في الحل وللعمرة في الحرم يجب عليه دم"[١].

وعند الإمام مالك –رحمه الله–: "عندما أمر الرسول –صلى الله عليه وسلم–، عبد الرحمن بن أبي بكر الصديق – رضي الله عنهما – أن يخرج بأخته عائشة –رضي الله عنها–، كان ذلك في حجة الوادع، وذلك: أنها أحرمت بالعمرة فحاضت قبل أن تطوف وتسعى للعمرة، وأدركهم وقت الوقوف قبل أن تطهر، فأمرها النبي –صلى الله عليه وسلم– أن تردف الحج على العمرة، فلما قضت الحج، قالت: "يرجع الناس بنسكين وأرجع أنا بنسك واحد، ويعني ذلك يرجع الناس بنسكين مفردين وترجع هي بنسك واحد أي: بصورة نسك، فأمرها رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بقضاء عمرتها بعد انقضاء حجها"، وتقدم أن المعنى في ذلك: أن صورتها صورة القضاء لا أنها قضاء حقيقة؛ إذ لا يلزمها القضاء، وإنما يستحب لها أن تأتي بعمرة، وإن أردف لخوف فوات أو لحيض[٢].

فلو أحرم بالعمرة من الحرم فإنه ينعقد إحرامه، لكن يخرج قبل طوافه وسعيه، فإن طاف وسعى قبل الخروج لم يعتد بهما، وإن لم يخرج أعاد طوافه وسعيه بعده وافتدى إن حلق[٣].

قال الإمام الشافعي: وأحب إلي أن يحرم من الجعرانة[٤]؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– اعتمر منها، فإن أخطأه ذلك فمن التنعيم؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أعمر عائشة منها، وهي أقرب الحل إلى البيت، فإن أخطأه ذلك فمن الحديبية؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– صلى بها وأراد أن يدخل بعمرة منها[٥].

وعند الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: قال في تعليل أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– لعبد الرحمن بن أبي بكر أن يذهب بأخته عائشة –رضي الله عنها– أن تحرم من التنعيم[٦].

---

(١) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: لأبي بكر الزبيدي: (١٥١/١).

(٢) ينظر: مواهب الجليل في شرح مختصر خليل: للحطاب الرعيني: (٢٩/٣).

(٣) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لشهاب الدين المالكي: (١/ ٣٧٢).

(٤) الجعرانة: بإسكان العين وتخفيف الراء على الأفصح.قال في القاموس: وقد تكسر العين وتشدد الراء، وهي موضع بين مكة والطائف، قيل: سميت باسم امرأة كانت تسكنها، وكانت تلقب بالجعرانة. وهي تبعد عن مكة ستة فراسخ: أي (١٨ ميلًا)، وتبعد عن حدود الحرم تسعة أميال، وهي خارجة من حدود الحرم. ينظر: المصباح المنير: للفيومي: (١٠٢/١)، ولسان العرب: لابن منظور: (١٤١/٤).

(٥) ينظر: مختصر المزني: للمزني: (١٦٠/٨).

(٦) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤٧٣/١).

قال: لأن المقصود بالإحرام منه الجمع بين الحل والحرم في النسك؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، إلا الإحرام، بخلاف الحج فإنه يفتقر إلى الحل للوقوف بعرفة، فيحصل الجمع بين الحل والحرم[١].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: "... إخراج عائشة -رضي الله عنها- الى التنعيم للعمرة، وقد صارت مكية، واحتمل أنه لأجل جبر خاطرها، وأنها تأتي بعمرة مستقلة تدخل بها من الحل وتطوف منها وتسعى، كما فعل نساؤه -صلى الله عليه وسلم- لما دخلوا مكة، فاتوا بعمرة كذلك، واحتمل أنه لأجل أن الحل ميقات عمرة أهل مكة، واذا دخل الاحتمال بطل الاستدلال[٢].

الخلاصة والقول في المسألة:

مما سبق يتبين أن العلة التي من أجلها أذن النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- لعائشة -رضي الله عنها- بأن تحرم من التنعيم هو؛ لأجل جبر خاطرها، وحتى لا يميز بين أحد من زوجاته، ويتمكن جميعهن من أداء العمرة، والله أعلم.

---

(١) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: (٤٧٣/١).

(٢) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٥٧٦).

المسألة الثانية: اعتبار مكة كلها حرمًا، لمن أراد الإحرام بالحج والعمرة .

أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن قدامة في " المغني" في مسألة: الميقات المكاني لأهل مكة إذا أرادوا الحج أو العمرة، وأهل مكة إذا أرادوا العمرة، فمن الحل، وإذا أرادوا الحج، فمن مكة"[١].

وأهل مكة: هم كل من كان بها، سواء كان مقيمًا بها أو غير مقيم؛ لأن كل من أتى على ميقات كان ميقاتًا له، فكذلك كل من كان بمكة فهي ميقاته للحج، وإن أراد العمرة فمن الحل، ولا نعلم في هذا خلافًا[٢].

ولذلك أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– عبد الرحمن بن أبي بكر أن يعمر عائشة –رضي الله عنها– من التنعيم، وقد كانت بمكة يومئذ، والأصل في هذا قول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((حتى أهل مكة يهلون منها))**[٣]، ولذلك من كان أهله دون الميقات فمن حيث ينشئ، حتى يأتي ذلك على أهل مكة، وهذا في الحج، فأما في العمرة فميقاتها في حقهم الحل، من أي جوانب الحل شاء؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بإعمار عائشة –رضي الله عنها– من التنعيم، وهو أدنى الحل إلى مكة.

وقال ابن عباس –رضي الله عنه– : "يا أهل مكة من أتى منكم العمرة فليجعل بينه وبينها بطن محسر"، أي: إذا أحرم بها من ناحية المزدلفة، وإنما لزم الاحرام من الحل، ليجمع في النسك بين الحل والاحرام، فإنه لو أحرم من الحرم لما جمع بينهما فيه؛ لأن أفعال العمرة كلها في الحرم، بخلاف الحج، فإنه يفتقر الى الخروج الى عرفة، فيجتمع له الحل والحرم، والعمرة بخلاف ذلك، فمن أي الحل أحرم جاز[٤].

وإنما أعمر النبي –صلى الله عليه وسلم– عائشة –رضي الله عنها– من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة، وأما إن أراد المكي الإحرام بالحج، فمن مكة؛ وذلك للخبر الذي ذكرنا؛ وأيضًا لأن أصحاب النبي –صلى الله عليه وسلم– لما فسخوا الحج، أمرهم فأحرموا من مكة[٥].

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٣/٢٤٦).

(٢) ينظر: الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة: (٣/٢١٠)، المغني: لابن قدامة: (٣/٢٤٦).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: مهل أهل الشام: (٢/١٣٤)، برقم: (١٥٢٦)، صحيح مسلم: باب: مواقيت الحج والعمرة: (٢/٨٣٨)، برقم: (١١٨١).

(٤) ينظر: ذخيرة العقبى في شرح المجتبى: لمحمد الولوي: (٢٣/٣٨٧).

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٣/٢٤٦).

قال جابر بن عبد الله –رضي الله عنه–: "أمرنا النبي –صلى الله عليه وسلم– لما حللنا أن نحرم إذا توجهنا من الأبطح[١]، غير أنه ليس بسنة ولا ركن وإنما نزل نزله الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–[٢]. وهذا يدل على أنه لا فرق بين قاطني مكة وبين غيرهم ممن هو بها، كالمتمتع إذا حل، ومن فسخ حجه بها[٣].

قال الإمام الترمذي –رحمه الله تعالى–[٤]: "وقد استحب بعض أهل العلم نزول الأبطح، من غير أن يروا ذلك واجبًا إلا من أحب ذلك، حيث أن نزوله ليس من النسك في شيء، إنما هو منزل نزله النبي –صلى الله عليه وسلم–"[٥].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: قوله "يرى أن الاحرام من الحرم كله جائز"، اقول: هو قول عبر عنه الإمام النووي في المنهاج، بقوله: وقيل كل الحرم؛ لاستوائهما في الحرمة؛ ولأن مكة تطلق على الحرم؛ لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((إن ابراهيم حرّم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها))**[٦][٧].

والمراد بالحرم جميعه، وقالوا: والأفضل من باب داره، وقيل: من المسجد قريبًا من البيت، وقيل: من تحت الميزاب[٨].

---

(١) الأبطح: هو مسيل واسع فيه دقاق الحصى وهو اسم مكان بقرب مكة يقال له المحصب. ينظر: قواعد الفقه: للبركتي: (١/ ١٥٧)، مقاييس اللغة: للقزويني: (١/ ٢٦٠).

(٢) ينظر: صحيح مسلم: باب: بيان وجوه الاحرام، وانه يجوز: (٢/ ٨٨٢)، برقم: (١٢١٤).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٣/٢٤٦).

(٤) هو: الحافظ المشهور محمد بن عيسى بن سورة بن موسى الترمذي، كنيته أبو عيسى، أحد الأئمة الذين يقتدي بهم في علم الحديث، له مصنفات عدة منها: "الجامع"، "العلل" وتعد تصنيفاته تصنيف رجل متقن، وهو تلميذ البخاري، توفي سنة (٢٧٩). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٣/٢٧٠)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٤/٢٧٨).

(٥) ينظر: سنن الترمذي: باب: ما جاء في نزول الابطح: (٣/٢٥٣)، برقم: (٩٢١)، مختصر الأحكام (مستخرج الطوسي على جامع الترمذي): باب: ما جاء في نزول الابطح: (٤/ ١٨٥).

(٦) " لابتيها " اللابة: هي الحرة والمدينة المنورة بين حرتين شرقية وغربية تكتنفانها، ومعنى ذلك اللابتان وما بينهما والمراد تحريم المدينة ولا بتيها. ينظر: صحيح مسلم: باب: فضل مكة والمدينة: (٢/٩٩١)، برقم: (١٣٦١).

(٧) ينظر: صحيح البخاري: باب: أحد يحبنا ونحبه: (٤/ ١٤٦)، برقم: (٣٣٦٧)، صحيح مسلم: باب: فضل مكة والمدينة: (٢/٩٩١)، برقم: (١٣٦١).

(٨) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٤٦٨).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –مستعينًا بالله تعالى–: أن مكة تعتبر كلها حرم لمن أراد الاحرام بالحج والعمرة منها؛ وذلك لاستواء كل بقاعها في الحرمة؛ ولأن مكة أيضًا تطلق على الحرم كله؛ وذلك لقول النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((**إن ابراهيم حرّم مكة، وإني أحرم ما بين لابتيها**))[1]، وإنما أعمر النبي –صلى الله عليه وسلم– عائشة –رضي الله عنها– من التنعيم؛ لأنها أقرب الحل إلى مكة. والله أعلم.

(١) سبق تخريجه: (ص:١٥٣).

المسألة الثالثة: سبب تسمية مزدلفة جُمعًا .

مزدلفة لغةً: الزلفة والزلفى: القربة والحظوة، وأزلفه أي: قربه[١]، وفي الحديث: **((ازدلف إلى الله بركعتين))**[٢]، وهو المشعر الحرام، فينزلون بها، وقيل: سميت مزدلفة؛ لأن آدم –عليه السلام– اجتمع مع حواء فيه وازدلف إليها، أي: دنا منها[٣]، وقيل: سميت بذلك؛ لاجتماع الناس بها، ومنه قولهم: أزلفت الشيء جمعته[٤].

ومزدلفة: (بضم الميم واسكان الزاي) من الإزدلاف، وهو التقرب، ومنه قول الله تعالى: ﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾ [سورة الشعراء:٩٠]، أي: قربت.

اصطلاحًا: هي مكان مخصوص بين عرفات ووادي محسر[٥]، بمنى[٦].

وذلك لما روي عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: **((جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– بين المغرب والعشاء بجمع لكل واحدة منهما إقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما))**[٧].

أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام الشافعي –رحمه الله–: سميت بذلك أي: جمعًا؛ لاجتماع الناس فيها، وقيل: لجمعهم بين المغرب والعشاء[٨].

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: للرازي: (١٣٧/١)

(٢) هذا الحديث: روي عن سليمان بن موسى قال: كتب رسول الله – صلى الله عليه وسلم – إلى مصعب بن عمير، وهو بالمدينة: " **ينظر من اليوم الذي تجهز فيه اليهود لسبتها، فإذا زالت الشمس فازدلف إلى الله بركعتين، واخطب فيهما** ". أخرجه الخطابي في غريب الحديث: (٢٥/٢).

(٣) ينظر: الجوهرة النيرة على مختصر القدوري: (١٥٧/١).

(٤) ينظر: المصباح المنير: للفيومي: (٢٢٥/٤)، والمفردات: للأصفهاني: (٢٥٦/٣)

(٥) وادي محسر: هو بين مزدلفة ومنى، وهو من منى، وقد أسرع النبي – صلى الله عليه وسلم– فيه، فكان الإسراع فيه سُنَّة. ينظر: مسند أحمد: (١٢٨/٢٢)، برقم: (١٤٢١٩)، منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: (١٢٦/١).

(٦) ينظر: مغني المحتاج: للشافعي: (٤٩٧/١)، المغني: لابن قدامة: (٤٢١/٣).

(٧) ينظر: صحيح البخاري: باب: من جمع بينهما ولم يتطوع: (١٦٤/٢)، برقم: (١٦٧٣)، صحيح مسلم: باب: الصلاة بمزدلفة: (٩٣٧/٢)، برقم: (١٢٨٨).

(٨) ينظر: اللباب في الفقه الشافعي: لابن المحاملي الشافعي: (٦٦/١).

وجاء عند المقدسي في عمدة الأحكام، عن ابن عمر –رضي الله عنهما– قال: "جمع النبي –صلى الله عليه وسلم–، بين المغرب والعشاء بجُمَع ، لكل واحدة منهما إقامة، ولم يسبح بينهما، ولا على إثر واحدة منهما، ومعنى جمع: أي: مزدلفة، ولم يسبح بينهما: أي: لم يصل صلاة النافلة[١]. وفي هذا دليل واضح على أن مزدلفة تسمى أيضًا: جمعًا، وجَمْع، والمشعر الحرام، وهو مسمى من مسمياتها[٢].

وفي حديث ابن عمر المتقدم: **((جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– بين المغرب والعشاء بجمع))**[٣].

قال ابن قدامة: "وهذا فيه تعلق بالجمع بين الصلاتين في ليلة "جمع"، وليلة جمع: هي ليلة مزدلفة، فمزدلفة تسمى: جُمَعًا، فإذا قيل: أفاضوا إلى جمع، فمعناه: باتوا في جمع[٤]، فالمراد بجمع: المزدلفة، فالنبي –صلى الله عليه سلم– لما انصرف من عرفة، بعدما غربت الشمس توجه إلى مزدلفة، وكان يسير العنق، فإذا وجد فجوة نصَّ، وكان يمسك زمام دابته، فإذا أتى حبلًا من الحبال الرملية أرخى لها حتى تصعد، وكان يقول لأصحابه: السكينة السكينة، أي: أن يسيروا تؤدة[٥].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني: قال بجمع وهي مزدلفة.

أقول: بفتح الجيم وسكون الميم فعين مهملة، اختلف في وجه تسميتها جمعًا، فقيل: لاجتماع الناس فيها، وبه جزم البرماوي[٦]، وقال المحب الطبري: لاجتماع آدم وحواء بها، وبه جزم الحافظ ابن حجر، وقيل: للجمع فيها بين المغرب والعشاء.

وقيل: وصفت بفعل أهلها؛ لأنهم مجتمعون بها، ويزدلفون الى الله، أي: يتقربون اليه بالوقوف فيها.

---

(١) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام: للمقدسي: (١٧٢/١)، برقم: (٢٥٦).

(٢) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: (٢٢٤٦/٣).

(٣) سبق تخريجه: (ص: ١٥٦).

(٤) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الأنام: للمقدسي: (١٧٢/١).

(٥) ينظر: شرح عمدة الأحكام: لابن جبرين: (٩/٤٢).

(٦) هو: العالم الفقيه، شمس الدين، محمد بن عبد الدائم بن موسى النعيمي البرماوي العسقلاني، نسبته إلى برمة " من الغربية، بمصر، كنيته أبو عبد الله، شافعي المذهب، له مؤلفات كثيرة منها: شرح الصدور بشرح زوائد الشذور، و اللامع الصبيح على الجامع الصحيح " في شرح البخاري، و الفوائد السنية في شرح الألفية، توفي سنة (٨٣١هـ). ينظر: الاعلام: للزركلي: (٦/ ١٨٨).

وقيل: سميت المزدلفة؛ لاحتياج الناس إليها، أو لاقترابهم إلى منى، أو لازدلاف الناس فيها، أو لازدلاف آدم إلى حواء بها[1].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين مما سبق من سرد كلام للفقهاء في المسألة حول تسمية مزدلفة بهذا الاسم، أن سبب تسمية مزدلفة يتلك الأسماء لتعليلات عدة منها: لاجتماع وازدلاف آدم وحواء بها.

وأيضًا لاجتماع الناس فيها واحتياجهم إليها، أو لاقترابهم إلى منى، أو للجمع فيها بين المغرب والعشاء، ولذلك كانت من مسمياتها أيضًا جمع، والله أعلم.

(١) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٩٤).

المطلب الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في محظورات الإحرام في الحج.

وفيه ثلاث مسائل:

تعريف المحظورات: لغة واصطلاحًا.

المحظورات لغةً: جمع محظورة، وهي: الممنوع فعلهن في الإحرام. قال الجوهري: المحظور: المحرم، والمحظور أيضًا: الممنوع[١].

اصطلاحًا: هي الأعمال الممنوعة على المحرم بسبب إحرامه[٢].

وجاء في الحديث الذي يرويه عبد الله بن عمر –رضي الله عنهما– أن رجلًا قال: يا رسول الله، ما يلبس المحرم من الثياب ؟ قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السراويلات، ولا البرانس، ولا الخفاف، إلا أحد لا يجد نعلين فليلبس خفين، وليقطعهما أسفل من الكعبين، ولا تلبسوا من الثياب شيئا مسه زعفران أو ورس))**[٣].

وقد ذكر صاحب (منهج السالكين) قال: يجتنب المحرم وقت إحرامه عدة محظورات:

١/ حلق الشعر.

٢/ تقليم الأظفار.

٣/ لبس المخيط، إن كان رجلًا.

٤/ تغطية رأسه، إن كان رجلًا.

٥/ الطيب، رجلًا وامرأة.

٦/ قتل صيد البر الوحشي المأكول: وكذا الدلالة عليه، والإعانة على قتله.

٧/ **الجماع ودواعيه:** كالتقبيل، واللمس لشهوة، وخطاب الرجل المرأة فيما يتعلق بالوطء، وهو أعظم محظورات الإحرام؛ لأنه مغلظ تحريمه، مفسد للنسك، موجب لفدية بدنة[٤].

---

(١) ينظر: المطلع على ألفاظ المقنع: لأبي الفضل: (١/ ٢٠٦).

(٢) ينظر: مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة: محمد التويجري: (١/ ٦٦٠).

(٣) صحيح البخاري: باب: بس الخفين للمحرم إذا لم يجد النعلين: (١٦/٣)، برقم: (١٥٤٢)، واللفظ له، ومسلم برقم: (١١٧٧)، سنن أبي داوود: باب: ما يلبس المحرم: (١٦٥/٢)، برقم: (١٨٢٣).

(٤) ينظر: منهج السالكين وتوضيح الفقه في الدين: لآل سعدي: (١/ ١٣٠)، فقه السنة: سيد سابق: (١/ ٦٧٢).

المسألة الأولى: منع الحائض من الطواف حول البيت .

ورد في الحديث عن عائشة –رضي الله عنها–، قالت: خرجنا مع النبي –صلى الله عليه وسلم– لا نذكر إلا الحج، فلما جئنا سرف طمثت، فدخل علي النبي –صلى الله عليه وسلم– وأنا أبكي، فقال: **((ما يبكيك؟ قلت: لوددت والله أني لم أحج العام، قال: لعلك نفست؟ قلت: نعم، قال: ((فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم، اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري))**، وفي رواية لمسلم: **((حتى تغتسلي))**[١].

أقوال العلماء في المسألة:

ذهب جمهور أهل العلم إلى أن طواف الحائض لا يصح، واستدلوا بقوله –صلى الله عليه وسلم– لعائشة –رضي الله عنها– لما حاضت بسرف وكانت قد أهلت بعمرة فأمرها أن تهل بالحج بقوله: **((افعلي ما يفعل الحاج غير ألا تطوفي بالبيت حتى تطهري))**[٢]، قالوا: فنهى النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– عن الطواف يقتضي فساده[٣].

وذهب سادتنا الأحناف، وهي أيضًا رواية عن الإمام أحمد، إلى أن الطهارة من الحيض والنفاس واجبة، وليست شرطًا لصحة الطواف، بل إن من طافت وهي حائض أو نفساء فقد عصت، إذا لم يكن لها عذر، وعليها بدنة، وفي إيجاب البدنة نظر، بل غاية ما يجب عليها شاة لترك الواجب، قياسًا على غيره من واجبات الحج، أو لا شيء عليها لأنها تاركة لشرط، و الشرط لا يجبر تركه دم، بل يسقط بالعجز عنه[٤].

وعللوا لذلك قالوا: لأنها إنما نهيت عن ذلك مع جواز سائر الأنساك لها – لكون الطواف بالبيت، والحائض تنهى عن دخول المساجد والمكث فيها، فنهى النبي –صلى الله عليه وسلم– الحائض من الطواف بالبيت ليس لمعنى الطواف، لكن لمعنى المسجد وطوافها في المسجد يلزم منه أن تكون ماكثة ولابد منه ومكثها محرم، فحينئذ: إن طافت فطوافها صحيح لأن النهي لم يتعلق بالطواف بل تعلق بالمكث في المسجد وهو أمر خارج، فتكون حينئذ آثمة[٥].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: تقضي الحائض المناسك كلها إلا الطواف: (١/ ٦٨)، برقم: (٣٠٥)، صحيح مسلم: باب: بيان وجوه الإحرام، من حديث عائشة – رضي الله عنها –: (٢/ ٨٧٣)، برقم: (١٢١١).

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١٥٩).

(٣) ينظر: البناية شرح الهداية: للغيتابي: (١/٦٤٤)، شرح زاد المستقنع: للحمد: (١٥١/١١).

(٤) ينظر: الايضاح في مناسك الحج والعمرة: للنووي: (١/ ٢١٩).

(٥) المصدر نفسه.

واختار شيخ الإسلام ابن تيمية وتلميذه ابن القيم –رحمهما الله تعالى–: أن طواف الحائض لا يصح إلا لضرورة، وقد أفتى بصحة ذلك كونه لعذر.

وعللوا لذلك بقولهم: لأن الواجبات تسقط بالعجز عنها كما يسقط عن العريان ستر عورته في الصلاة، فإنه إذا لم يجد ثوبًا يستر به عورته فإنه يصلي عريانًا، فكان واجبًا عليها ألا تطوف إلا وهي طاهرة فعجزت عن ذلك واضطرت، فيجوز لها حينئذ أن تطوف للضرورة(١).

وجمهور أهل العلم يقولون: إذا خشيت الحائض فوات رفقتها مثلًا، فإنها ترجع إلى ديارها محرمة، فلا تفعل شيئًا مما يحرم على الحاج، ثم تأتي بالطواف بعد ذلك(٢).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: ورد في الحديث عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: ((**اصنعي ما يصنع الحاج غير أن لا تطوفي بالبيت**))(٣)، فظن من ظن أن هذا حكم عام في جميع الأحوال والأزمان، ولم يفرق بين حال القدرة والعجز، ولا بين زمن إمكان الاحتباس لها حتى تطهر وتطوف، وبيّن الزمن الذي لا يمكن فيه ذلك، وتمسك بظاهر النص، ورأى منافاة الحيض للطواف كمنافاته للصلاة والصيام؛ إذ نهي الحائض عن الجميع سواء، ومنافاة الحيض لعبادة الطواف كمنافاته لعبادة الصلاة، ونازعهم في ذلك فريقين:

الفريق الأول: صحح الطواف مع الحيض، ولم يجعلوا الحيض مانعًا من صحته، بل جعلوا الطهارة واجبة تجبر بالدم، ويصح الطواف بدونها، وهؤلاء لم يجعلوا ارتباط الطهارة بالطواف كارتباطها بالصلاة ارتباط الشرط بالمشروط، بل جعلوها واجبة من واجباته، وارتباطها به، كارتباط واجبات الحج به يصح فعله مع الإخلال بها ويجبرها الدم.

الفريق الثاني: جعلوا وجوب الطهارة للطواف واشتراطها بمنزلة وجوب السترة واشتراطها، بل وبمنزلة سائر شروط الصلاة وواجباتها التي تجب وتشترط مع القدرة وتسقط مع العجز.

قالوا: وليس اشتراط الطهارة للطواف أو وجوبها له بأعظم من اشتراطها للصلاة، فإذا سقطت بالعجز عنها فسقوطها في الطواف بالعجز عنها أولى وأحرى، قالوا: وقد كان في زمن النبي –صلى الله عليه وسلم– وخلفائه الراشدين يحتبس أمراء الحج للحيض حتى يطهرن ويطفن، ولهذا قال النبي–صلى

---

(١) ينظر: الفتاوى الكبرى: لابن تيمية: (٤٦٤/١)، العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية: لشمس الدين الحنبلي: (٣٣٩/١)، إعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم الجوزية: (٣٥٦/٤).

(٢) ينظر: شرح زاد المستقنع: للحمد: (١١/ ١٥٢)، حاشية اللبدي على نيل المآرب: للبدي: (١/ ١٥٤).

(٣) سبق تخريجه: (ص: ١٥٩).

الله عليه وسلم- في شأن صفية وقد حاضت: ((**أحابستنا هي؟**)) قالوا: إنها قد أفاضت، قال: ((**فلتنفر إذاً**))، وحينئذ كانت الطهارة مقدورة لها يمكنها الطواف بها[1].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين مما سبق أن الحكمة من منع الحائض من الطواف أنها: تعبدية، وامتثال لأمر الرسول الكريم -صلى الله عليه وسلم- في قوله: ((**اصنعي ما يصنع الحاج، غير أن لا تطوفي بالبيت حتى تطهري**))[2].

وحيث إن الحيض يمنع الطواف فقط، فإن حاضت بعد طواف الافاضة فحجها تام، وليس عليها طواف وداع.

أما إذا حاضت قبل أن تطوف طواف الإفاضة؛ فإنها تبقى في مكة حتى تكمل حجها بطواف الإفاضة، ولا يضرها كونها تقف بعرفة وهي حائض، والله أعلم.

---

(١) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (٤٦٦).

(٢) سبق تخريجه: (ص: ١٥٩).

المسألة الثانية: النهي عن قطع الشجر ورعيه، في الحرم، ولو كان ذو أشواك .

القطع لغة: العضد، عضدت الشجر أعضده بالكسر، أي: قطعته بالمعضد، والمعضاد: سيف يمتهن في قطع الشجر[١].

عن ابن عباس –رضي الله عنهما– أن النبي –صلى الله عليه وسلم–، قال يوم الفتح: **((لا يختلى خلاها[٢]، ولا ينفر صيدها، ولا يعضد عضاهُها[٣]، ولا تحل لقطتها إلا لمنشد))**، فقال العباس: إلا الإذخر يا رسول الله؟ فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((إلا الإذخر[٤]، فإنه حلال))**[٥].

أقوال العلماء في المسالة:

قال الإمام القرطبي في: معلقًا على الحديث، "لا يحل؛ لأجل قطع شيء من شجر الحرم ولا شوكه ولا من حشيش، حاشا الإذخر، واستثنى مالك والشافعي –رحمهما الله– السّنا أيضًا"، قال: وهو خلاف أمر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– ويجب الضمان بإتلاف الشجر، وهو مروي عن ابن عباس –رضي الله عنهما–، وبه قال مالك، والشافعي، وأحمد، ويحرم قطع الشجر والعوسج، وبه قال مالك، وأحمد، وعطاء[٦].

وعن مجاهد والشافعي: لا يحرم، وهو مردود بقوله –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يعضد شوكها))** من حديث ابن عباس المذكور آنفًا.

وإن قيل: ما بال الإذخر لم يحرم رعيه، ولا ضرورة فيه، فيجاب على ذلك: بخلاف الإذخر؛ لأنه: مما استثناه النبي –صلى الله عليه وسلم–؛ بحجة أنهم كانوا يستخدموه لبيوتهم ولقبورهم[٧].

---

(١) ينظر: اللباب في الجمع بين السنة والكتاب: لأبي زكريا الانصاري: (١/ ٤٥٠)، تفسير غريب ما في الصحيحين: للأزدي: (ص: ١٥٠).

(٢) يختلى خلاها: الخلى: بفتح الخاء والقصر، وهو: الحشيش إذا كان رطبًا، واختلاؤه: قطعه. ينظر:

(٣) عضاها: أي: شوكها، وعضاها أي: أن كل شجر له شوك كبير، الواحدة منها تسمى عضة. والعضاة عند العرب: كل شجرة ذات شوك. ينظر: تهذيب الآثار وتفصيل الثابت عن رسول الله من الأخبار: لابن جرير الطبري: (٤٦/١).

(٤) الاذخر: هو نبت معروف طيب الرائحة معروف بمكة، تسقف بها البيوت فوق الخشب، له أصل مندفن وقضبان دقاق. ينظر: المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن المرسي: (٥/ ١٥٨)، النهاية في غريب الحديث والأثر: لابن الاثير: (٣٣/١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: باب: كيف تعرف لقطة أهل مكة: (١٢٥/٣)، برقم: (٢٤٣٣).

(٦) ينظر: المحلى بالاثار: للقرطبي: (٥/ ٢٩٨).

(٧) ينظر: البناية شرح الهداية: بدر الدين العيني: (٤/ ٤١٥).

مسألة: هل في حرم المدينة جزاء إذا صيد، أو في شجرها إذا قطع؟

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: "يحل قطع الشجر المثمر؛ لأنه أقيم كونه مثمرًا مقام إنبات الناس؛ لأن إنبات الناس في الغالب للثمر"(١).

وعليه يحل قطع الشجر المثمر؛ لأن إثماره أقيم مقام الإنبات، أي: قيمته في كل ما ذكر، إلا ما جف أو انكسر لعدم النماء، أو ذهب بحفر كانون أو ضرب فسطاط، لعدم إمكان الاحتراز عنه؛ لأنه تبع، والعبرة للأصل لا لغصنه أو بعضه، أي الأصل(٢).

قال الإمام مالك –رحمه الله تعالى–: " بخلاف الرعي وقطع الإذخر والسنا وما غرس " يعني: قد استثنوا من حرمة قطع الشجر أشياء مما ذكروه لحاجة الناس إليه(٣).

وقال –رحمه الله تعالى– وحرم قطع ما ينبت في الحرم بنفسه ولو استنبت إلا الإذخر والسنا والسواك والعصا، وقطع الشجر للبناء والسكنى بموضعه، وقطعه لإصلاح الحوائط والبساتين، والهش: وهو تحريك الشجر بالمحجن ليقع الورق ولا يخبط ولا يكسر، ويجوز قطع ما شأنه أن يستنبت، وإن نبت بنفسه كخس وحنطة وبطيخ، ويجوز أن يرعى دوابه في الحرمين الشريفين في الشجر والحشيش(٤).

وجاء عند الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– في كتابه " الأم ": أنه لا يرى بأسًا بقطع الشجر المثمر وتخريب العامر وتحريقه من بلاد العدو، وكذلك لا بأس بتحريق ما قدر لهم عليه من مال وطعام لا روح فيه؛ لأن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حرق نخل بني النضير وأهل خيبر وأهل الطائف وقطع، فأنزل الله –عز وجل– فيهم قوله تعالى: ﴿ مَا قَطَعْتُم مِّن لِّينَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا فَبِإِذْنِ ٱللَّهِ وَلِيُخْزِيَ ٱلْفَٰسِقِينَ ﴾ [سورة الحشر:٥](٥).

والشجر له حالتان:

الحالة الأولى: أن يكون نابتًا من الله –عز وجل– بدون أن يكون هناك فعل للآدمي، فهذا لا يجوز لأحد أن يقطعه، ولكن استثنى بعض العلماء وجود الضرورة، فإذا كانت ضرورة متعلقة بالكافة، كمرور الناس في الطريق وهذه شجرة شوك ستسقط عليهم وتؤذيهم، قالوا: يجوز قطعها؛ إقتداءًا بفعل عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– الدوحة بالمطاف.

---

(١) ينظر: البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري: (٣/ ٤٦).

(٢) ينظر: الدر المختار وحاشية ابن عابدين: لابن عابدين: (٢/ ٥٦٧).

(٣) ينظر: أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك: (١/ ٤٩٧)، شرح زاد المستقنع: للحجاوي: (١٦/١٣).

(٤) ينظر: أسهل المدارك: شرح إرشاد السالك: لأبي بكر الكشناوي: (١/ ٤٩٧).

(٥) ينظر: الام: للشافعي: (٤/ ٣٠٣).

وقال بعض العلماء: إذا قطعت مع وجود الحاجة والضرورة، لزم الجزاء فيها، وهو قضاء ابن عباس -رضي الله عنهما-.

وعلى هذا فإن الشجر الذي نبت وأنبته الله -عز وجل- وليس للآدمي فيه دخل، فإنه لا يجوز قطعه، وأما إذا انكسر من نفسه وسقط فهذا شيء آخر، فإذا انكسر الغصن أو سقط، أو أن الشجرة يبست وسقطت من نفسها، أو اقتلعتها الريح ويبست، فحينئذ قالوا: يجوز أن يحتطب منها، ويجوز أن ينتفع منها، ولا حرج في ذلك، كالحشيش اليابس؛ لأن هذا ليس بعضد، فهو لم يعضدها، وحينئذ يجوز له أن ينتفع ويرتفق بها.

الحالة الثانية: إذا كان الشجر قد أنبته الإنسان، كأن يزرع في بيته زرعًا ثم يريد جزه وقصه أو عضده، فلا حرج عليه أن يفعل ذلك، إذا كان مما أنبته أو يكون اشتراه من رجل زرعه فصار في ملكه، فإن يجوز له حينئذ أن يحش، ويجوز له أن يقص، ولا حرج عليه في ذلك[1].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

يقول العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: ومن العجب أنه ذهب الشافعي إلى جواز قطع الشوك من فروع الشجر كما نقله عنه أبو ثور، وأجازه جماعة غيره كالهادوية، وعللوا ذلك أنه يؤذي فأشبه بالفواسق، قلت، أي: الصنعاني: وهذا من تقديم القياس على النص، وهو باطل ولا يعتبر، حتى إنه لو لم يرد النص على تحريم الشوك لكان تحريم قطع الشجر دليلًا على تحريم قطع الشوك؛ لأن غالب شجر الحرم كذلك، ولقيام الفارق أيضًا، فإن الفواسق المذكورة تقصد بالإيذاء بخلاف الشجر[2].

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول -وبالله التوفيق-: وعليه يتبين مما سبق أن الحكمة من النهي عن قطع الشجر ورعيه في الحرم؛ لحرمة الحرم، فكان مضمونًا، كالصيد ويخالف المحرم، فإنه لا يمنع من قطع شجر الحل ولا زرع الحرم، ولنا قول النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم-: لا يعضد شجرها، وفي حديث آخر: لا يختلى شوكها، وهذا صريح على الحرمة؛ ولأن الغالب في شجر الحرم الشوك، فلما حرم النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- قطع شجرها والشوك غالبه كان ظاهرا في الحرمة، وأيضًا حفظ حرمة الكعبة وحرمها، والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح زاد المستقنع: للشنقيطي: (٤/١٢٠).

(٢) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٠٧).

المسألة الثالثة: النهي عن أكل المحرم من صيد المتحلل.

أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: "لا خلاف بين أهل العلم، في تحريم قتل الصيد واصطياده على المحرم، وقد نص الله تعالى عليه في كتابه الكريم، فقال سبحانه: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقۡتُلُواْ ٱلصَّيۡدَ وَأَنتُمۡ حُرُمٞۗ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآءٞ مِّثۡلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحۡكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدۡلٖ مِّنكُمۡ هَدۡيَۢا بَٰلِغَ ٱلۡكَعۡبَةِ أَوۡ كَفَّٰرَةٞ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوۡ عَدۡلُ ذَٰلِكَ صِيَامٗا لِّيَذُوقَ وَبَالَ أَمۡرِهِۦۗ عَفَا ٱللَّهُ عَمَّا سَلَفَۚ وَمَنۡ عَادَ فَيَنتَقِمُ ٱللَّهُ مِنۡهُۗ وَٱللَّهُ عَزِيزٞ ذُو ٱنتِقَامٖ ﴾ [سورة المائدة:٩٥]، وقال الله تعالى: ﴿وَحُرِّمَ عَلَيۡكُمۡ صَيۡدُ ٱلۡبَرِّ مَا دُمۡتُمۡ حُرُمٗاۗ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ ٱلَّذِيٓ إِلَيۡهِ تُحۡشَرُونَ﴾ [سورة المائدة:٩٦]"[(١)].

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: وتحرم عليه الإشارة إلى الصيد، والدلالة عليه؛ فإن في حديث أبي قتادة –رضي الله عنه– : "لما صاد الحمار الوحشي، وأصحابه محرمون، قال النبي –صلى الله عليه وسلم– لأصحابه: ((**أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها** ؟ فقالوا: لا، قال: **فكلوا ما بقي من لحمها**))[(٢)]، وفي رواية: ((**فأبصروا حمارًا وحشيًا، وأنا مشغول أخصف نعلي، فلم يؤذنوني، وأحبوا لو أني أبصرته**))[(٣)]، وفي هذا دليل على أنهم اعتقدوا تحريم الدلالة عليه، وسؤال النبي –صلى الله عليه وسلم– لهم: ((**هل منكم أحد أمره أن يحمل عليها أو أشار إليها؟**))، يدل على تعلق التحريم بذلك لو وجد منهم؛ ولأنه تسبب إلى محرم عليه، فحرم، كنصبه الأحبولة[(٤)][(٥)].

وقال الإمام السرخسي: وإذا أكل المحرم من جزاء الصيد فعليه قيمة ما أكل؛ لأن حق الله تعالى بالتصدق تعلق بالمذبوح، فإذا صرفه إلى حاجته صار ضامنًا قيمته للمساكين، وكذلك إن أكله بعدما ذبحه بمكة، فعليه قيمته مذبوحًا بخلاف ما إذا سرق، فإن الهدي قد بلغ محله حين ذبحه بمكة، وبقي وجوب التصدق معلقًا بعين المذبوح، فإذا هلك من غير صنعه لا يلزمه شيء[(٦)].

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٢٨٨/٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده: (١٣/٣)، برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم: باب: تحريم الصيد للمحرم: (٢/ ٨٥٤)، برقم: (١١٩٦).

(٣) صحيح البخاري: باب: من استوهب من اصحابه شيئا: (٣/ ١٥٤)، برقم: (٢٥٧٠).

(٤) الأحبولة: جمعها أحابيل وحبائل، والأحبولة: بفتح الهمزة: هو ما ينصب للصيد فيعلق به من حبل أو شباك أو شرك، ويقال أيضًا: حبالة(بكسر الحاء المهملة). ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي: (١٣٦/٩).

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٢٨٨/٣).

(٦) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (١٠٠/٤).

وجاء في مذهب الإمام مالك -رحمه الله تعالى-: وأما ما صاده الحلال أو الحرام في الحرم فلا اختلاف في أن ذلك لا يؤكل، ولا في أن الجزاء واجب فيه، وفي جواز أكل المحرم لحم ما صاده الحلال في الحل، أربعة أقوال:

القول الأول: أن ذلك جائز جملة من غير تفصيل.

القول الثاني: أن ذلك لا يجوز جملة أيضا من غير تفصيل.

القول الثالث: أنه يجوز إلا أن يكون صيده.

القول الرابع: أن ذلك جائز إلا أن يكون صيد له أو لغيره من المحرمين.

فإن صيد أو ذبح لمحرم فلا يأكله محرم ولا غيره، فإن أكله المحرم عالمًا، فعليه الجزاء، وإن كان هو الذي صيد له، وقال أصبغ: لا جزاء عليه(١).

وجاء في مذهب الإمام الشافعي -رحمه الله تعالى-: إن أكل المحرم صيدا لم يقتله المحل لأجله ولا بمعونته فقد أكل حلالا ولا شيء عليه، وإن أكل المحرم من صيد قتله المحل لأجله أو بمعونته، فقد أكل حرامًا وهل عليه جزاء ما أكل أم لا؟ على قولين:

القول الأول: عليه الجزاء، وبه قال في القديم؛ وذلك لعموم قوله تعالى: ﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ۗ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ ٱلَّذِىٓ إِلَيْهِ تُحْشَرُونَ ﴾ [سورة المائدة:٩٦]

فدخل في ذلك قتله وأكله، فلما كان في قتله الجزاء؛ لتحريم قتله عليه وجب أن يكون في أكله الجزاء؛ لتحريم أكله عليه، فعلى هذا في كيفية الجزاء ثلاثة أوجه:

الوجه الأول: أن يكون ضامنًا لمثله لحمًا من لحوم النعم يتصدق به على مساكين الحرم.

الوجه الثاني: أنه يكون ضامنًا لمثله من النعم، فيضمن من مثله بقدر ما أكل من لحمه، فإن كان قد أكل عشر لحمه لزمه عشر مثله.

الوجه الثالث: أن يكون ضامنًا لقيمة ما أكل دراهم يتصدق بها إن شاء أو يصرفها في طعام يتصدق به إن شاء.

القول الثاني: لا جزاء عليه وبه قال في الجديد والإملاء؛ لأن ما قتله المحرم بنفسه أغلظ تحريمًا مما قتله المحل لأجله، فلما لم يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله بنفسه فأولى ألا يجب عليه الجزاء في أكل ما قتله لأجله، وتحرير ذلك قياسًا أنه أكل لحم صيد محرم، فوجب ألا يلزمه جزاؤه كما لو قتله محرم؛ ولأن قتل الصيد أغلظ من أكله؛ لأن المحرم إذا قتل صيدًا لزمه الجزاء بقتله، ولم يلزمه الجزاء بأكله، فلما ثبت أن قتل هذا الصيد لا يجب فيه جزاء؛ فأكله أولى ألا يجب فيه جزاء، وتحرير ذلك

---

(١) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: (٣/ ١١٦)، البيان والتحصيل: لابن رشد القرطبي: (٤/ ٦١).

قياسًا أنه صيد لم يضمن قتله بالجزاء، فوجب ألا يضمن أكله بالجزاء أصله إذا أكله محرم ولم يصد له، وهذا أصح القولين[١].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: ورد في الحديث عن أبي قتادة الانصاري-رضي الله عنه- [٢] أن رسول الله -صلى الله عليه وسلم- خرج حاجًا، فخرجوا معه، فصرف طائفة منهم، فيهم أبو قتادة،، فقال: خذوا ساحل البحر حتى نلتقي، فأخذوا ساحل البحر، فلما انصرفوا، أحرموا كلهم، إلا أبو قتادة[٣]، لم يحرم، فبينما هم يسيرون إذ رأوا حمر وحش، فحمل أبو قتادة على الحمر، فعقر منها أتانًا، فنزلنا، فأكلنا من لحمها، ثم قلنا: أنأكل لحم صيد ونحن محرمون ؟ فحملنا ما بقي من لحمها، فأدركنا رسول الله -صلى الله عليه وسلم- فسألناه عن ذلك ؟ فقال: **((أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها؟** قالوا: لا، قال: **فكلوا ما بقي من لحمها))**[٤].

فيقول العلامة الصنعاني -رحمه الله تعالى-: قوله -عليه الصلاة والسلام-: **((فكلوا ما بقي من لحمها))**، أقول: صيغة الأمر للإباحة لا للوجوب؛ لأنها وقعت جوابًا عن سؤالهم عن الجواز، فوقعت الصيغة على مقتضى السؤال، والذين تكلموا في كون أبي قتادة لم يكن محرمًا، ويقولون: كيف يجاوز الميقات وهو غير محرم؟ ولا يدرون ما وجه هذا القول.

فيقول والذي يظهر: أن أبا قتادة إنما أخر الاحرام؛ لأنه لم يتحقق دخول مكة، فساغ له التأخير، وذكر بعضهم: أن أبا قتادة إنما جاز له ذلك؛ لأنه لم يكن خرج يريد مكة[٥].

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: : (٤/ ٣٠٦).

(٢) هو: أبو قتادة الأنصاري السلمي، اختلف في اسمه، فقيل: اسمه: الحارث بن ربعي على الصحيح، وقيل: اسمه النعمان، حدث عنه: أنس بن مالك، وسعيد بن المسيب، وعطاء بن يسار، وغيرهم كثير، مات سنة (٥٤هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٧٨/٤)، الوافي للوفيات: للصفدي: (١١/ ١٨٥).

(٣) "إلا أبو قتادة " هكذا وردت في رواية البخاري ولغيره من رواية البخاري، ووقع النصب " إلا أبا قتادة " عند مسلم وغيره من هذا الوجه، قال ابن مالك في التوضيح: حق ما يستثنى بـ (إلا) من كلام موجب ان ينصب مفردًا كان أو مكملاً معناه بما بعده، ثم قال: و (إلا) هنا بمعنى لكن، وأبو قتادة مبتدأ، ولم يحرم خبره، ومنه قوله تعالى: ﴿ فَشَرِبُواْ مِنْهُ إِلَّا قَلِيلًا مِّنْهُمْ ﴾ [سورة البقرة: ٢٤٩]. أي: لكن قليل منهم لم يشربوا.

وقال: وللكوفيين في هذا مذهب آخر، وهو: أنهم يجعلون (إلا) حرف عطف، وما بعدها معطوف على ما قبلها. ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٩٨).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: لا يشير المحرم الى الصيد لكي يصطاده: (١٣/٣)، برقم: (١٨٢٤)، صحيح مسلم: باب: تحريم الصيد للمحرم: (٢/ ٨٥٣)، برقم: (١١٩٦).

(٥) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٩٨- ٥٩٩).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –مستعينًا بالله تعالى– في مسألة: الحكمة من النهي عن أكل المحرم من صيد المتحلل، لعل التعليل في ذلك ظهور معنى الترفه، والمحرم ممنوع من الرفاهية، كالتمتع بأهله من الزواج، وقلم الأظفار، ونتف الآباط، المحرم في حالة تفرغ للعبادة، والله أعلم.

الفصل الثالث

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الفدية، والهدي، والنسك وأنواعه، وحرمة الحرام وما يلحق به، وتعليلاته في القصاص والديات.

وفيه ثلاثة مباحث:

المبحث الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الفدية والهدي، في الحج.

المبحث الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج وأنواعه، وحرمة الحرام وما يلحق به.

المبحث الثالث: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في القصاص والديات.

المبحث الأول

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في: الفدية، والهدي.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الفدية.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الهدي.

المطلب الأول

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الفدية.

وفيه مسألتان:

يمكننا القول بأن محظورات الإحرام باعتبار الفدية تنقسم إلى أربعة أقسام:

القسم الأول: ما فديته فدية أذى: وفدية الأذى: هي الدم، أو الإطعام، أو الصيام.

القسم الثاني: ما فديته الجزاء: وهو: الصيد.

القسم الثالث: ما لا فدية فيه: وهو: عقد النكاح.

القسم الرابع: ما فديته مغلظة: وهو: الجماع(١).

الفدية لغةً: بكسر الفاء فدى وفديات، جمعه فدى، والفداء: ما تفدي به وتفادي، والفعل الافتداء، وفديته تفدية: قلت له: أفديك، وهو: مال الفداء، وهو: أن يُجعل شيء مكان شيء حمىً له، ومنه فدية الأسير، واستنقاذه بمال(٢).

وتأتي بمعنى: كفارة، وهو: ما يقدم لله جزاءً لتقصير في عبادة، كالقول: " صام ثلاثة أيام فدية " ولقول الله تعالى:﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖۖ ﴾ [سورة البقرة:١٨٤]، أي: فداء وعوض(٣).

اصطلاحًا: هي ما يجب لفعل محظور أو ترك واجب، وسميت فدية؛ لقول الله تعالى: ﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

---

(١) ينظر: موسوعة الفقه الإسلامي: للتويجري: (٢٧٣/٣)، الموسوعة الفقهية . الدرر السنية: علوي السقاف: (١٢٣/٢).

(٢) ينظر: العين: للفراهيدي: (٨٢/٨)، معجم اللغة: لابن فارس: (١٦٨١/٣)، المصباح المنير: للفيومي: (٤٦٥/٢)، معجم لغة الفقهاء: لقلعجي: (٣٤١/١).

(٣) ينظر: معجم مقاييس اللغة: لابن فارس: (١٦٨٢/٣).

المسألة الأولى: الحكمة من تعجيل صيام فدية النسك ثلاثة أيام قبل الوقوف بعرفة.

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر ابن قدامة –رحمه الله تعالى– : أن الكلام حول هذه المسألة يتمثل في ستة فصول:

الفصل الأول: أن على المحرم فدية إذا حلق رأسه، ولا خلاف في ذلك، قال ابن المنذر –رحمه الله تعالى–[(١)]: أجمع أهل العلم على وجوب الفدية على من حلق وهو محرم بغير علة، والأصل في ذلك قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، ولا فرق في ذلك بين إزالة الشعر بالحلق، أو النورة، أو القُصه، أو غير ذلك، لا نعلم فيه خلافًا.

الفصل الثاني: أنه لا فرق بين العامد والمخطئ، ومن له عذر ومن لا عذر له، في ظاهر المذهب، وهو قول الشافعي ونحوه عن الثوري.

الفصل الثالث: أن الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيها شاء فعل؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، والعامد والمخطئ، وهو مذهب مالك، والشافعي.

وعند أحمد –رحمه الله تعالى–: أنه إذا حلق لغير عذر فعليه الدم، من غير تخيير. وهو مذهب أبي حنيفة؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير.

الفصل الرابع: القدر الذي يجب به الدم أربع شعرات فصاعدًا، وفيه رواية أخرى، يجب في الثلاث ما في حلق الرأس، وذهب إلى هذا القول الإمام الشافعي، وعطاء؛ لأنه شعر آدمي يقع عليه اسم الجمع المطلق، فجاز أن يتعلق به الدم كالربع[(٢)].

وقال أبو حنيفة: لا يجب الدم بدون ربع الرأس؛ لأن الربع يقوم مقام الكل، ولهذا إذا رأى رجلا يقول: رأيت فلانًا، وإنما رأى إحدى جهاته[(٣)].

وقال مالك: إذا حلق من رأسه ما أماط به الأذى وجب الدم[(٤)].

---

(١) هو: الإمام العلامة الفقيه الحافظ، شيخ الإسلام، محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري، كنيته: أبو بكر، له تصانيف كثيرة منها: "الإشراف في اختلاف العلماء" و"الإجماع" و "المبسوط"، روى عن: الربيع بن سليمان، ومحمد بن ميمون، وغيرهم، وحدث عنه: أبو بكر بن المقرئ، ومحمد بن يحيى بن عمار الدمياطي، وغيرهم، توفي سنة: (٣١٨هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٣٠٠/١١)، الوافي بالوفيات: للصفدي: (٢٥٠/١).

(٢) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (١١٨/٤).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (١٤١/٢).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامه: (٣/ ٤٢٩).

الفصل الخامس: أن شعر الرأس وغيره سواء في وجوب الفدية؛ لأن شعر غير الرأس يحصل بحلقه الترفه والتنظف، فأشبه الرأس، فإن حلق من شعر رأسه وبدنه، ففي الجميع فدية واحدة، وإن كثر وحلق من رأسه شعرتين، ومن بدنه شعرتين، فعليه دم واحد. وهذا اختيار أبي الخطاب، وهو مذهب أكثر الفقهاء.

الفصل السادس: أن الفدية الواجبة بحلق الشعر هي المذكورة في حديث كعب بن عجرة –رضي الله عنه– [(١)]، بقول النبي –صلى الله عليه وسلم –: **((احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين، لكل مسكين، نصف صاع، أو انسك شاة))**[(٢)][(٣)].

وذكر الإمام النووي –رحمه الله–: قال: "حكم جزاء الحرم كجزاء الإحرام فيتخير بين المثل والإطعام والصيام" ، قال: وهذا مذهبنا، وبه قال الأكثرون، منهم: مالك وأحمد.

وقال أبو حنيفة: "لا مدخل للصيام فيه، قال؛ لأنه يضمنه ضمان الأموال بدليل أنه يضمنه لمعنى في غيره وهو الحرم فأشبه مال الآدمي"[(٤)].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "... فقيل يجب أن يصومها قبل يوم النحر؛ لأنه تعالى أمر بصيامها في الحج، ويوم النحر لا يجوز صيامه، فتعين أن تصام قبله؛ لأن ما بعده ليس بحج، إلا أيام التشريق[(٥)]، والأفضل أن يكون آخرها يوم عرفه؛ لأنه إنما لا يستحب فيه صوم التطوع، فأما الواجب فلا، بل يوم عرفه أخص بالحج، بل هو الحج، وقد قال الله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِي ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ ۗ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ ۗ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

---

(١) هو: كعب بن عجرة بن عدي بن عوف بن عمرو بن زيد بن أسلم بن قضاعة السالمي الانصاري، يكنى أبا محمد، مدنى حليف لبنى نوفل،، تأخر إسلامه، ثم أسلم وشهد المشاهد كلها، له صحبة، روى عنه عبد الرحمن بن ابى ليلى وابنه إسحاق، توفي سنة: (٥١هـ)، وقيل: (٥٢هـ). ينظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم: (١٦٠/٧)، معجم الصحابة: لابن قانع: (٢/ ٣٧١)، برقم: (٩١٧)، اسد الغابة: لابن الاثير: (٤٥٤/٤)، برقم: (٤٤٧١).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: قول الله تعالى: {فمن كان منكم مريضا أو به أذى من رأسه ففدية من صيام أو صدقة أو نسك}: (١٠/٣)، برقم: (١٨١٤)، صحيح مسلم: جواز حلق الرأس للمحرم إذا كان به أذى، ووجوب الفدية لحلقه، وبيان قدرها: (٢/ ٨٦١)، برقم: (١٢٠١).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامه: (٤٣٠/٣).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي: (٧/ ٤٩١).

(٥) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٤٥ . ٥٤٦).

فالأفضل أن يكون يوم عرفه من الثلاثة الأيام، ويكون آخرها، ثم قد فسر قوله تعالى: ﴿ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ﴾ بأحد أمرين:

الأمر الأول: أي في أشهر الحج، فإن صامها قبل إحرامه بالحج فجائز.

الأمر الثاني: أن المراد بقي الحج بعد التلبس بالإحرام له، فلا يجزيه قبل ذلك، فيصوم قبل يوم التروية ويومها ويوم عرفة، ولا خفاء أن الصحابة –رضوان الله عليهم– الذين كانوا معه –صلى الله عليه وسلم– بين معتمر ابتداء أو فاسخ، فمنهم من صام الثلاثة الأيام في الحج، إذ ليس كلهم يجد الهدي، وقد علم أنهم إنما أحرموا يوم التروية نهارًا، فيكون قد صاموا قبله يومًا قبل أن يحرموا بالحج، فهذا يرجع تفسير الحج بأشهره لا بعد التلبس بالأحرام، والمعنى: فمن تمتع بالعمرة إلى الحج فليصم ثلاثة أيام في أشهر الحج، لا يُأخرها عن وقت الحج.

ويحتمل على الأول: أنه يجوز بعد إحرامه بالعمرة بالعمرة، فإنه إذا أحرم بالعمرة إلى الحج فهو حاج، فإن صامها حينئذ، فقد صامها في حجه؛ لأن العمرة هي الحج الاصغر، وعمرة المتمتع جزء من حجه وبعض به؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **((إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة))**[(١)]، وقال: **((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة))**[(٢)][(٣)].

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول: أن من أهم تعليلات وأسباب صيام الفدية قبل يوم عرفة تحديدًا:

١/ الإسراع في أداء الواجب:

وتجنب التأخير مما قد يؤدي الى الوقوع في الإثم؛ لأن الحاج الذي لا يستطيع تقديم الهدي مأمور بالإسراع في أداء الفدية أثناء الحج.

٢/ التفرغ للعبادة في يوم عرفة:

حيث إنه يوم يستحب في الدعاء والذكر والاجتهاد في العبادات، والصيام فيه قد يثقل على الحاج، خاصة كونه يقف تحت حر الشمس، ولذا يجب على من عليه فدية الصيام، أن يكون قد وقتها قد أتم صيام الأيام الثلاثة قبل يوم عرفة.

---

(١) ينظر: شرح سنن أبي داوود: باب: في الإقران: (إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة)، (٢/ ١٥٩)، برقم: (١٨٠١)، صححه الالباني، سنن الدارمي: للسمرقندي، باب: من اعتمر في أشهر الحج، (١١٧٩/٢)، برقم: (١٨٩٩)، قال حسين أسد: إسناده صحيح.

(٢) ينظر: سنن أبي داوود: باب: في الاقران: (٢/ ١٥٦)، برقم: (١٧٩٠)، سنن الترمذي: ابواب: الحج عن رسول الله باب: منه: (٣/ ٢٦٢)، برقم: (٩٣٢)، صححه الالباني.

(٣) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٤٥ . ٥٤٦).

٣/ تحقيق التيسير:

الشرع الحنيف دومًا يرشد الى التيسير على العباد، وصيام ثلاثة أيام في وقت الحج قبل عرفة، قد يخفف عن الحاج عبء الصيام في وقت المشقة.

٣/ الإعداد الروحي:

فصيام هذه الأيام قبل يوم عرفة، يساعد الحاج على الدخول في حالة روحية عالية، تؤهله للوقوف في يوم عرفة بقلب خاشع، ونفس مطمئنة.

ناهيك أن الحاج إذا صام قبل يوم عرفة، فقد التزم بالسنة، وأدى واجب الفدية بترتيب مناسك الحج. والله أعلم.

المسألة الثانية: التخيير في فدية النسك.

وتسمى هذه الفدية بفدية الأذى: وهي فدية للأذى واللبس والطيب، فله الخيار بين صيام ثلاثة أيام، أو إطعام ثلاثة آصع من تمر لستة مساكين، أو ذبح شاة[١].

وسميت بفدية الأذى؛ لأنه يحلق الإنسان الرأس؛ لإزالة الأذى الذي يصيبه، فهذا هو الأصل، فيحلق إذا كان في رأسه أذى من جروح تحتاج إلى مداواة، أو قمل أو نحو ذلك، فتسمى فدية الأذى، وهذا هو الأصل في هذا[٢]. فله الخيار في ذلك؛ لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥۚ فَمَن كَانَ مِنكُم مَّرِيضًا أَوۡ بِهِۦٓ أَذٗى مِّن رَّأۡسِهِۦ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖۚ فَإِذَآ أَمِنتُمۡ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ فَمَن لَّمۡ يَجِدۡ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٖ فِي ٱلۡحَجِّ وَسَبۡعَةٍ إِذَا رَجَعۡتُمۡۗ تِلۡكَ عَشَرَةٞ كَامِلَةٞۗ ذَٰلِكَ لِمَن لَّمۡ يَكُنۡ أَهۡلُهُۥ حَاضِرِي ٱلۡمَسۡجِدِ ٱلۡحَرَامِۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ شَدِيدُ ٱلۡعِقَابِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦].

أقوال العلماء في المسألة:

قصر الحنفية التخيير في الفدية على أصحاب الأعذار، أما غير المعذور فيفدي بذبح شاة، ولا خيار له في غيرها، ولم يفرق الجمهور بينهما.

ودليل الحنفية على ما ذهبوا إليه، أن الآية واردة في المعذور، بدليل حديث، كعب بن عجرة –رضي الله عنه– المفسرة للآية، فجاء في رواية: قال كعب –رضي الله عنه–: " حملت إلى رسول الله –صلى الله عليه وسلم– والقمل يتناثر على وجهي، فقال –صلى الله عليه وسلم–: **((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى))**، أو قال: **((ما كنت أرى الجهد بلغ بك ما أرى!. أتجد شاة؟))** فقلت: لا، فقال: **((صم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين لكل مسكين نصف صاع))**[٣]. فدل على أنه كان معذورًا، وحملت الآية عليه، ودليل الجمهور ما تقدم في الآية والحديث من التخيير بلفظ: " أو"، والحكم ثابت في غير المعذور بطريق التنبيه تبعًا للمعذور؛ لأن كل كفارة ثبت التخيير فيها مع العذر ثبت مع عدمه[٤].

---

(١) ينظر: معرفة السنن والآثار: للبيهقي: باب: الكفارة بالصيام ثم بالطعام: (١١/ ١٢٥)، برقم: (١٥٠٢٢)، المحلى بالاثار: لابن حزم: (٥/ ٢٣٢).

(٢) ينظر: شرح عمدة الفقه: للراجحي: باب: فدية التخيير وما يقاس عليها: (٣/٢٣).

(٣) ينظر: صحيح مسلم: باب: جواز حلق الرأس للمحرم: (٨٦١/٢)، برقم: (١٢٠١).

(٤) ينظر: المجموع: للنووي: (٧/ ٣٦٤– ٣٨٤)، كشاف القناع على متن الاقناع: لمنصور البهوتي: (٤٥١/٢).

جاء عند الإمام أبي حنيفة: في قوله " فإن حكم بالهدي، يجب النظير على ما ذكرنا، وإن حكم بالطعام أو بالصيام.

فعلى ما قلنا أن التخيير شرع رفقًا بمن عليه –وهذه هي الحكمة من التخيير–، فيكون الخيار إليه كما في كفارة اليمين، وقد ذكر الهدي في الآية بقوله تعالى: ﴿ وَمَن قَتَلَهُۥ مِنكُم مُّتَعَمِّدًا فَجَزَآءٌ مِّثْلُ مَا قَتَلَ مِنَ ٱلنَّعَمِ يَحْكُمُ بِهِۦ ذَوَا عَدْلٍ مِّنكُمْ هَدْيًۢا بَٰلِغَ ٱلْكَعْبَةِ أَوْ كَفَّٰرَةٌ طَعَامُ مَسَٰكِينَ أَوْ عَدْلُ ذَٰلِكَ صِيَامًا ﴾ [سورة المائدة:٩٥]، ذكر الهدي منصوبًا؛ لأنه تفسير لقوله تعالى: ﴿ يَحْكُمُ بِهِۦ﴾، أو مفعولًا لحكم الحكم، ثم ذكر الطعام والصيام بكلمة: " أو "، فيكون الخيار إليهما[١].

وعند الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: أن الفدية هي إحدى الثلاثة المذكورة في الآية والخبر، أيها شاء فعل؛ لأنه أمر بها بلفظ التخيير، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، والعامد والمخطئ. وهو مذهب مالك، والشافعي، أنه من حلق لعذر، أو لغير عذر، عليه الدم، من غير تخيير؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإن عدم الشرط زال التخيير، والأول أولى؛ لأن الحكم ثبت من غير عذر المعذور تبعًا له، والتبع لا يخالف أصله، وإنما الشرط لإباحة الحلق لا التخيير، وهو قول لأبي حنيفة –رحمه الله تعالى–؛ لأن الله تعالى خير بشرط العذر، فإذا عدم الشرط وجب زوال التخيير[٢].

وورد أنه إنما ذكر التخيير؛ تقسيمًا للفدية، وتوسيعًا في الافتداء: فلا يثبت هذا الحكم في غير الفدية[٣].

ومن قتل ما ليس له مثل أو قيمة –كالجراد والقمل–، تصدق بما شاء، كحفنة من طعام للواحدة، وحفنتين للإثنتين، وأعظم حكمة في التخيير: هو التيسير على العبادة، وخاصة أصحاب الاعذار[٤].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– "... وقيل: إنه لما أذن –صلى الله عليه وسلم– للسائل في حلق رأسه بسبب الأذى، أفتاه أن يكفر بالذبح على سبيل الاجتهاد منه –صلى الله عليه وسلم–، أو بوحي غير متلوٍ، فلما أعلمه بأنه لم يجد، نزلت الآية بالتخيير بين الذبح والاطعام

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين: (١/ ١٦٦)، العناية شرح الهداية: جمال الدين الرومي: (٣/ ٧٦).

(٢) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: باب: الفدية في الحج: (٤٩٨/١)، المغني: لابن قدامة: (٢٩/٣-٤٣٠).

(٣) ينظر: شرح العمدة: لابن تيمية: باب: الحج: (٢/ ٢٧٧).

(٤) ينظر: الاختيار لتعليل المختار: لأبي الفضل الحنفي: (١٦٥/١)، الوجيز: للزحيلي: (١٢٧/١).

والصيام، ويوضح ذلك رواية مسلم، في حديث عبدالله بن معقل[١]، حيث قال الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–: **((أتجد شاة))**، قال: لا، فنزلت هذه الآية الكريمة:﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]. فقال –صلى الله عليه وسلم–: **((صم ثلاثة أيام أو أطعم))**[٢].

وفي رواية عطاء[٣]: **((أو أطعم ستة مساكين))**، قال: وكان قد علم –صلى الله عليه وسلم– أنه ليس عندي لما أنسك به، فإن قلت: ما الذي ألجأهم إلى هذه التكلفات؟ وهلا قالوا بما قاله سعيد بن جبير؟ قلت: لعله ألجأهم إلى ذلك ما في الآية الكريمة من التخيير بينا الثلاثة، بل فيها النسك من آخر الثلاثة ذكرًا، فلما وردت بخلاف ما في الحديث من إفادة تعين النسك إن وجده احتاجوا إلى الجمع بينها وبينه، وأقرب الأقوال فيه القول بأنه –صلى الله عليه و آله وسلم–، أفتاه أولًا اجتهادًا منه فعين النسك، ثم أتى التخيير من عند الله تعالى في الآية الكريمة المذكورة "[٤].

الخلاصة والقول في المسألة:

يظهر مما سبق أن الحكمة من التخيير في الفدية، ومن تقسيمها: هو التوسيع في الافتداء؛ ولأن الله تعالى خير في ذلك في القرآن الكريم فامتثالها عبادة لله تعالى أولًا، ثم إن التخيير شرع؛ رفقًا بمن عليه وتخفيفًا من الله تعالى.

وهذه هي الحكمة من التخيير، ولا فرق في ذلك بين المعذور وغيره، والعامد والمخطئ، والله أعلم.

---

(١) هو: عبد الله بن معقل بن مقرن المزني الكوفي، كنيته، أبو الوليد، حدث عن أبيه، وعن علي، وابن مسعود، وكعب بن عجرة، وجماعة، ذكر أحمد بن عبد الله العجلي، قال: ثقة، من خيار التابعين، توفي سنة (٨٨ هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (١١٧/٥)، الوافي بالوفيات: للصفدي: (٣٣٧/١٧).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) هو: الإمام، شيخ الإسلام، مفتي الحرم، عطاء بن ابى رباح القرشى، كنيته: أبو محمد، ولد ونشأ بمكة، و وقد أدرك مائتين من أصحاب رسول الله –صلى الله عليه وسلم، انتهت فتوى أهل مكة إليه، وكان ثقة، فقيهًا، عالمًا، كثير الحديث، وكان لا يفتي الناس إلا هو، مات في رمضان قيل سنة (١١٥هـ)، وقيل سنة (١١٤هـ). ينظر: الجرح والتعديل: لابن أبي حاتم (٦/ ٣٣٠)، سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٥/ ٧٨).

(٤) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٤٩٦– ٤٩٧).

المطلب الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الهدي.

وفيه مسألتان:

تعريف الهدي: لغة واصطلاحًا.

ورد في الحديث: عن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " فَتَلت قلائد هدي رسول الله –صلى اله عليه وسلم–، ثم أشعرتُها، وقلّدها، أو قلدتها، ثم بعث بها إلى البيت، وأقام بالمدينة، فما حرم عليه شيء كان له حلًالًا، حتى نحر الهدي"(١).

وهذا الحديث –بالجملة– فيه دليل على استحباب إشعار الهدي، وفيه دليل على استحباب بعث الهدي من البلاد البعيدة لمن لا يسافر معه، وفيه دليل جواز الإشعار من بلده، بخلاف ما إذا سار مع الهدي، فإنه يؤخر الإشعار إلى حين الإحرام(٢).

الهدي لغةَ: ما أهدي إلى مكة من النُّعم –بفتح النون وتشديدها–، وزاد غيره لينحر(٣).

قال الفرزدق: (٤) حلفت برب مكة والمصلى وأعناق الهدي مقلدا

والواحدة هدية، قال ساعدة بن جؤية الهذلي(٥):

إني وأيديهم وكل هدية مما تثج له ترائب تثعب

الهدي اصطلاحًا: هو ما أهدي إلى البيت الحرام من الإبل والبقر والغنم وغيرها(٦).

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: الوكالة في البدن وتعاهدها: (١٠٢/٣)، برقم: (٢٣١٧)، صحيح مسلم: باب: استحباب بعث الهدي الى الحرم: (٩٥٩/٢)، برقم: (١٣٢١).

(٢) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (١٨٩/٢).

(٣) ينظر: مختار الصحاح: للرازي: (٣٢٥/١)، تاج العروس: لمرتضى الزبيدي: (٢٩٠/٤٠).

(٤) هو: همام بن غالب بن صعصعة بن ناجية بن محمد بن سفيان بن مجاشع بن مالك بن حنظلة بن تميم بن مر، يكنى: أبا فراس، وإنما سمي الفرزدق؛ لأنه شبه وجهه وكان مدورًا جهيمًا بالخبزة، وكان أباه جوادًا شريفًا، حفظ القرآن، حتى قيل أنه قيد نفسه وآلى ألا يحل قيده حتى يحفظ القرآن، توفي سنة (١١٠هـ). ينظر: معجم الشعراء: للمرزباني:(٤٨٦/١).

(٥) هو: ساعدة بن جؤية الهذلي، من بني كعب ابن كاهل، من سعد هذيل: شاعر مخضرم، أسلم، وليست له صحبة، قال الآمدي: شعره محشو بالغريب والمعاني الغامضة، [لم أجد تاريخ وفاة] ينظر: الأعلام: للزركلي: (٧٠/٣)، معجم الشعراء: للمرزباني: (١٣٦٦/١).

(٦) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: لعبد الغني المقدسي: (١/ ١٦٤).

وهو أمر مشروع في دين الله، وهو من شعائر الله، والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الحج:٣٦][1].

(١) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: لفيصل النجدي: باب: الهدي: (٢٠٥/١).

المسألة الأولى: إشعار البُدْن المهداة للحرم .

الإشعار لغة:

الشعار: بالكسر ما ولي الجسد من الثياب، وشعار القوم في الحرب علامتهم ليعرف بعضهم بعضاَ، وأشعر الهدي: إذا طعن في سنامه الأيمن، حتى يسيل منه دم؛ ليعلم أنه هدي(١).

الإشعار اصطلاحًا: هو أن يشق أحد جنبي سنام البدنة أو البقرة، حتي يسيل دمها؛ ليعلم الناس أنها مهداة للحرم، فلا يعترضوها(٢).

أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن القيم –رحمه الله تعالى– في إعلام الموقعين: "قالوا: إنها خلاف الأصول؛ إذ الإشعار مُثلة، ولعمر الله إن هذه السنة خلاف الأصول الباطلة، وما ضرها ذلك شيئًا، والمُثلة المحرمة هي العدوان، لا يكون عقوبة، ولا تعظيمًا لشعائر الله(٣).

فأما شق صفحة سنام البعير المستحب أو الواجب ذبحه، ليسيل دمه قليلاَ، فيظهر شعار الإسلام، وإقامة هذه السنة التي هي من أحب الأشياء إلى الله وفق الأصول؛ وأي كتاب أو سنة حرم ذلك حتى يكون خلافا للأصول؟ وقياس الإشعار على المُثلة المحرمة من أفسد قياس على وجه الأرض؛ لإنه قياس ما يحبه الله ويرضاه على ما يبغضه ويسخطه وينهى عنه ولو لم يكن في حكمة الإشعار، إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها، وعلم الناس بأن هذه قرابين الله –عز وجل –تساق إلى بيته، تذبح له، ويتقرب بها إليه عند بيته، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته لكفى، عكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها(٤).

ومنع أبو حنيفة من هذا كله فقال: إنه تعذيب للحيوان، والحديث يرد عليه، وأيضًا فذلك يجري مجرى الوسم الذي يعرف به الملك، وناصره الإمام الطحاوي فقال: ما كره أبو حنيفة أصل الإشعار وإنما كره إشعار أهل زمانه لمبالغتهم فيه(٥).

---

(١) ينظر: مختار الصحاح: للرازي: (١٦٥/١).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: لعبد الغني المقدسي: باب: الهدي: (١/ ١٦٤)، برقم: (٢٤٠).

(٣) ينظر: إعلام الموقعين: لابن القيم: (٢٥٥/٢).

(٤) ينظر: الروضة الندية ومعها: التعليقات الرضية على "الروضة النّدية": لأبي الطيب القنوجي: (٢/ ١٢٢).

(٥) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: للنووي: (٣٢٥/١)، مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر: لداماد افندي: (٢٩٠/١).

وقد أوغل ابن العربي على أبي حنيفة في الرد والإنكار، حين لم ير الإشعار، فقال: كأنه لم يسمع بهذه الشعيرة في الشريعة الإسلامية! لهي أشهر منه في العلماء[١].

قلت: أي: القرطبي، والذي رأيته منصوصًا في كتب علماء الحنفية: الإشعار مكروه من قول أبي حنيفة، وعند أبي يوسف، وغيره من علماء المذهب: أنه ليس بمكروه ولا سنة، بل هو مباح؛ لأن الإشعار لما كان إعلامًا كان سنة بمنزلة التقليد، ومن حيث إنه جرح ومُثلة كان حرامًا، فكان مشتملًا على السنة والبدعة فجعل مباحًا[٢].

وأما رأي أبي حنيفة: أن الإشعار مُثلة وأنه حرام، فهو من حيث إنه تعذيب الحيوان فيكون مكروهًا[٣].

وقال الإمام أحمد: لا ينبغي أن يسوق الهدي حتى يشعره، ويجلله بثوب أبيض، ويقلده نعلًا، أو علاقة قربة، سنة رسول الله -صلى الله عليه وسلم-؛ وتقليد الغنم مذهب العلماء إلا مالكًا، ولعله لم يبلغه حديث عائشة -رضي الله عنها- المذكور في الباب.

وقال -أي: الإمام أحمد-: العمل عليه عند بعض أهل العلم، واتفقوا على أنها لا تشعر؛ لضعفها عن الجرح؛ ولاستتاره بالصوف[٤].

وعند الشافعي ومن وافقه بالنسبة للبقر، قال: فيستحب الجمع بين الإشعار والتقليد كالإبل، والمذهب أنه إن كان لها أسنمة أشعرت وإلا فلا؛ لأنه تعذيب لها[٥].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله-، معلقًا على كلام ابن دقيق العيد في قوله " خلافًا لمن أنكره "، قال: إشارة الى ما رواه الطحاوي عن أبي حنيفة من أنه كره الإشعار، وذهب غيره الى استحبابه للاتباع، حتى صاحباه أبو يوسف ومحمد، فقالا: هو حسن، ويختص الإشعار بما له سنام، وقد كثر تشنيع المتقدمين على أبي حنيفة من إطلاقه كراهة الإشعار.

---

(١) ينظر: أحكام القرآن: لابن العربي: (٦٣٠/١).

(٢) ينظر: الجامع لأحكام القرآن (تفسير القرطبي): للإمام القرطبي: (٣٨/٦).

(٣) المصدر نفسه.

(٤) ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن النجدي: (٣/ ٥٥٩).

(٥) المصدر نفسه.

وانتصر له الإمام الطحاوي[١] في "المعاني"، فقال: لم يكره أبو حنيفة أصل الإشعار، وإنما كره ما يفعل على وجه يخاف منه هلاك البدن كسراية الجراح، لا سيما مع الطعن بالشفرة، فأراد سد الباب على العامة؛ لأنهم لا يراعون الحد في ذلك، وأما من كان عارفًا بالنسبة في ذلك فلا.

وقد بالغ ابن حزم[٢] في التهجين على أبي حنيفة، أنه ليس له سلف في ذلك، ويتعين الرجوع الى قول الطحاوي فإنه أعرف بمذهب أبي حنيفة.

وروي عن ابراهيم النخعي[٣] أيضًا أنه كره الإشعار، وقد ذكر ذلك الترمذي، قال: سمعت أبا السائب قال: كنا عند وكيع[٤]، فقال له رجل عن ابراهيم النخعي: أنه قال "الإشعار مُثلة"، فقال له وكيع: أقول لك: أشعر رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتقول قال ابراهيم؟ ما أحقك بأن تحبس[٥].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين –مما سبق في مسألة–: إشعار البدن المهداة للحرم، أن العلة من إشعارها؛ ليعلم الناس أنها مهداة للحرم، فلا يعترضوها، ولو لم يكن من حكمة ذلك إلا تعظيم شعائر الله وإظهارها، وعلم الناس بأن هذه قرابين لله –عز وجل– تساق إلى بيته، تذبح له، ويتقرب بها إليه عند بيته، كما يتقرب إليه بالصلاة إلى بيته لكفى، بعكس ما عليه أعداؤه المشركون الذين يذبحون لأربابهم ويصلون لها، والله أعلم.

---

(١) هو: الإمام، العلامة، الحافظ، الفقيه، أحمد بن محمد بن سلامة بن عبد الملك بن سلمة الأزدي الطحاوي الحنفي، سمع من: عبد الغني بن رفاعة، وهارون بن سعيد الأيلي، وابراهيم بن منقذ، له مصنفات كثيرة منها: اختلاف العلماء، ومعاني الآثار، والعقيدة الطحاوية، توفي سنة: (٣٢١هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (٢٧/١٥)، تاريخ دمشق: لابن عساكر: (٣٦٧/٥)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٧١/١).

(٢) هو: علي بن أحمد بن سعيد بن حزم بن غالب الأندلسي القرطبي، كنيته أبو محمد، وهو من علماء الأندلس، فقيه ظاهري، أديب وشاعر ومتكلم ونسابة وعالم برجال الحديث، توفي سنة: (٤٥٦هـ). ينظر: سير أعلام النبلاء: للذهبي: (١٨٤/١٨)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٣٢٥/٣).

(٣) هو: الإمام، الحافظ، محدث العراق، أبو سفيان وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام، سمع من: هشام بن عروة، وسليمان الأعمش، وغيرهم وحدث عنه: سفيان الثوري، وعبد الله بن المبارك، وغيرهم خلق كثير، كان يصوم الدهر، ويختم القرآن كل ليلة، مات سنة: (١٩٧هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٤٠/٩)، ميزان الاعتدال: للذهبي: (٣٣٥/٤).

(٤) هو: الإمام، الحافظ وكيع بن الجراح بن مليح بن عدي الرؤاسي بن جمجمة بن سفيان بن عمرو بن رؤاس، محدث العراق، كنيته أبو سفيان الرؤاسي، الكوفي، أحد الأعلام، وكان من بحور العلم، وأئمة الحفظ، حدث عنه، سفيان الثوري – وهو أحد شيوخه –وعبد الله بن المبارك، مات سنة (١٩٧هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٤٠/٩)، تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي: (١٣/ ٤٧١)، برقم: (٧٣٣٢).

(٥) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٥٢/٥٥٣).

المسألة الثانية: نحر الابل وهي معقولة .

الذبح والذكاة: (بتشديد و.فتح الذال المعجمة) الذبح الشرعي، في الحلق واللبة، هي المنحر من البهائم، وهو فري الأوداج، ومحله ما بين اللبّة واللحيين[١]؛ لقول ابن عباس –رضي الله عنه–: الذكاة في الحلق واللبّة، أي: محل الذكاة، وهو ما بين اللبّة واللحيين، وقال: إذا قطع الرأس فلا بأس[٢].

وروي بأن الذكاة في الحلق، واللبة والنحر فري الأوداج ومحله آخر الحلق، ولو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر يحل؛ لوجود فري الأوداج ولكنه يكره؛ لأن السنة في الإبل النحر وفي غيرها الذبح[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن الهمام[٤] في " فتح القدير": والأفضل في البدن النحر، وفي البقر والغنم الذبح؛ لقول الله تعالى:﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾ [سورة الكوثر:٢]، وقيل في تأويله الجزور، ولقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تَذْبَحُواْ بَقَرَةً ﴾ [سورة البقرة:٦٧]، وقال الله تعالى: ﴿ وَفَدَيْنَٰهُ بِذِبْحٍ عَظِيمٍ ﴾ [سورة الصافات:١٠٧]، والذبح: هو ما أعد للذبح.

وقد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه: **((نحر الإبل وذبح البقر والغنم))**، ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قيامًا وأضجعها، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قيامًا لما روي أنه –صلى الله عليه وسلم– نحر الهدايا قيامًا، وأصحابه –رضي الله تعالى عنهم– كانوا ينحرونها قيامًا معقولة اليد اليسرى، ولا يذبح البقر والغنم قيامًا؛ لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما[٥].

---

(١) اللبّة: بفتح اللام وتشديد الباء الموحدة، هي أعلى العنق ما دون الخرزة، وفي " المبسوط " الذكاة: ما بين اللبة واللحيين، واللبة رأس الصدر، واللحيان الذقن، وقال بعضهم: بكسر اللام وتشديد الباء الموحدة: هي موضع القلادة من الصدر وهي المنحر. ينظر: تهذيب اللغة: لابن منظور: (١٥/ ٢٤٣)، مختار الصحاح: للرازي: (٣٠٦/١).

(٢) ينظر: فيض الباري على صحيح البخاري: لمحمد انور شاة: (٦٦١/٥)، برقم: (٥٥١٠)، فتح الباري: لابن حجر: (٦٤١/٩)، تحفة الأحوذي: للمباركفوري: (٥/ ٤٧).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: (٤١/٥).

(٤) هو: الامام محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد ابن مسعود، السيواسي الإسكندري، المعروف: بابن الهمام: من علماء الحنفية، له كتب منها: فتح القدير في شرح الهداية، والتحرير في أصول الفقه، والمسايرة في العقائد المنجية في الآخرة، وزاد الفقير، توفي سنة: (٨٦١هـ). ينظر: الأعلام: للزركلي: (٢٥٥/٦)، الضوء اللامع: للسخاوي: (١٢٧/٨-١٣٢).

(٥) ينظر: فتح القدير: للكمال ابن الهمام: (١٦٤/٣).

وإنما سن النبي –صلى الله عليه وسلم– النحر قيامًا عملًا بظاهر قول الله تعالى:﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الحج:٣٦].

والوجوب لغة: السقوط، وتحققه في حال القيام أظهر، والأولى أن يتولى ذبحها بنفسه إذا كان يحسن ذلك، لما روي أن النبي –صلى الله عليه وسلم– ساق مائة بدنة في حجة الوداع، فنحر نيفًا وستين بنفسه، وولّى الباقي عليًا –رضي الله عنه– ؛ ولأنه قربة، والتولي في القربات أولى؛ لما فيه من زيادة الخشوع، إلا أن الإنسان قد لا يهتدي لذلك ولا يحسنه فجوزنا توليته غيره(١).

وعند أبي حنيفة –رحمه الله تعالى– أنه: ندب نحر الإبل وكره ذبحها عكس البقر والغنم، أما الندبية في الصورتين، فلموافقة السنة المتوارثة، وأيضًا كونه من المنقول عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–؛ وذلك لاجتماع العروق في المنحر وفيهما في المذبح، وأما الكراهة فلمخالفة السنة، وهي لمعنى في غيره، فلا يمنع الجواز والحل(٢).

وعند الإمام مالك –رحمه الله–، قال: ويستحب في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة؛ لأن ذبحه لا يمكن لالتصاق رأسه ببدنه(٣).

وجاء عند الإمام النووي في كتاب "المجموع"، قال: أجمع أهل العلم أن الأفضل ذبح البقر والغنم مضجعة، وأما الإبل فمذهبنا أنه يسن نحرها قائمة معقولة اليد اليسرى، وبه قال العلماء كافة إلا الثوري وأبا حنيفة، فقالا سواء نحرها قائمة وباركة ولا فضيلة(٤).

وجاء عند الإمام أحمد –رحمه الله تعالى–: ينحر البدن معقولة على ثلاث قوائم، وإن خشي عليها أن تنفر أناخها(٥)، وقال السنة في نحر الإبل أن تكون قائمة معقولة يدها اليسرى، فيضربها بالحربة في الوهدة(٦)، التي هي بين أصل العنق والصدر؛ وذلك امتثالًا لقول الله تعالى: ﴿ وَٱلْبُدْنَ

---

(١) ينظر: الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين: (١/ ١٨٢)، فتح القدير: للكمال ابن الهمام: (١٦٤/٣).

(٢) ينظر: درر الحكام شرح غرر الأحكام: لمحمد ملا: (٢٧٩/١)، البحر الرائق شرح كنز الدقائق: لابن نجيم المصري: (١٩٤/٨).

(٣) ينظر: حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني: لأبي الحسن العدوي: (٥٧٨/١)، منح الجليل شرح مختصر خليل: لأبي عبد الله المالكي: (٤٣٠/٢).

(٤) ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي: (٩٢/٩).

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٣/ ٣٨٤)، المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحاق برهان الدين: (٣/ ٢٥٥).

(٦) الوهدة: (بسكون الهاء): هي المكان المطمئن والجمع وهد ووهاد، والعنق (بضم العين والنون وسكونها)، الرقبة والجمع أعناق. ينظر: حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن الحنبلي: (٤/ ٢٢٥).

جَعَلْنَٰهَا لَكُمْ مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ كَذَٰلِكَ سَخَّرْنَٰهَا لَكُمْ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴾ [سورة الحج:٣٦] (١).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: معلقًا على كلام ابن دقيق العيد في كلامه على كلام عمر ابن الخطاب –رضي الله عنه– عندما قال: " ابعثها قيامًا مقيدةً سنة نبينا محمد –صلى الله عليه وسلم–"(٢).

قال ابن دقيق العيد: فيه دليل على استحباب نحر الابل من قيام، ويشير إليه قوله تعالى: ﴿ فَٱذْكُرُواْ ٱسْمَ ٱللَّهِ عَلَيْهَا صَوَآفَّ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُواْ مِنْهَا وَأَطْعِمُواْ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ﴾ [سورة الحج:٣٦]، أي: سقطت، وهو يشعر بكونها كانت قائمة، وفيه دليل على استحباب أن تكون معقولة اليد اليسرى(٣).

يقول العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني: ومعنى مقيدة، أي: معقولة اليد اليسرى قائمة على اليد اليمنى ورجليها؛ لئلا ترفسه إذا نحرها(٤).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول أنه قد صح عن النبي –صلى الله عليه وسلم– أنه: نحر الإبل وذبح البقر والغنم، ثم إن شاء نحر الإبل في الهدايا قيامًا وأضجعها، وأي ذلك فعل فهو حسن، والأفضل أن ينحرها قيامًا لما " روي أنه –صلى الله عليه وسلم –نحر الهدايا قيامًا"، وأصحابه –رضي الله تعالى عنهم– كانوا ينحرونها قيامًا معقولة اليد اليسرى، ولا يذبح البقر والغنم قيامًا؛ لأن في حالة الاضطجاع المذبح أبين فيكون الذبح أيسر، والذبح هو السنة فيهما.

وأيضًا: حفاظًا على نفسه لئلا ترفسه إذا أراد نحرها. والله أعلم.

---

(١) ينظر: العدة شرح العمدة: للمقدسي: (١/ ٢٣٤)، المغني: لابن قدامة: (٣/ ٣٨٤)، مسائل الإمام أحمد بن حنبل وإسحاق بن راهويه: للكوسج: (٢١٩٩/٥).

(٢) ينظر: نيل الأوطار: للشوكاني: (٥/ ١٤٥)، شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك: للزرقاني: (٢/ ٥٢١)، برقم (٩٠٠)، فتح القدير: للكمال ابن الهمام: (٣/ ١٦٤).

(٣) ينظر: إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (٨٣/٢).

(٤) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٦٠).

المبحث الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج، وأنواعه، وحرمة الحرام، وما يلحق به.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج، وأنواعه.

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في حرمة الحرام، وما يلحق به.

المطلب الأول

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج، وأنواعه.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: تسمية نسك (حج التمتع) بهذا الاسم .

تعريف النسك: لغة اصطلاحًا.

النسك لغةً: النسك: العبادة، نسك ينسك نسكًا فهو ناسك، والنسك: الذبيحة، تقول: من فعل كذا، فعليه نسك، أي: دم يهريقه، وقوله –عز وجل–: (أو نسك) يعني: أو دم، واسم تلك الذبيحة: نسيكة، والمنسك: الموضع الذي فيه النسائك، والمنسك: النسك نفسه، وقيل: كل حق لله –عز وجل– يسمى نسكًا وذلك، كالصوم وغيره من العبادات(١).

النسك اصطلاحًا: هو ما تقرب به إلى الله من الذبائح(٢)، وقيل: العبادة والطاعة وكل حق لله تعالى سمى نسكًا، وهو أمر مشروع في دين الله، وهو من شعائر الله، والأصل في مشروعيته: الكتاب، والسنة، والإجماع؛ وذلك لقول الله تعالى: ﴿ فَفِدْيَةٌ مِّن صِيَامٍ أَوْ صَدَقَةٍ أَوْ نُسُكٍ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦](٣).

وورد في حديث البراء بن عازب –رضي الله عنه–(٤)، قال: خطبنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– يوم النحر بعد الصلاة، فقال: **((من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك، ومن نسك قبل الصلاة، فتلك شاة لحم))**(٥).

التمتع لغة: هو الانتفاع، والمتاع: هو كل شيء ينتفع به، وما يتبلغ به من الزاد(٦).

---

(١) ينظر: العين: للفراهيدي: (٣١٤/٥)، المحكم والمحيط الأعظم: لأبي الحسن المرسي: (٧٢٤/٦).

(٢) ينظر: تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم: لمحمد بن الفتوح الازدي: (٤٤/١).

(٣) ينظر: القاموس الفقهي: لسعد أبي حبيب: (٣٥٢/١)، لسان العرب: لابن منظور: (١٠/ ٤٩٨).

(٤) هو: الصحابي الفقيه، البراء بن عازب بن الحارث بن عدي بن جشم بن مجدعة بن الحارث بن الخزرج بن عمرو بن مالك الأنصاري، يكنى أبا عمارة، شهد أحدًا، وشهد غيرها من الغزوات، وكان برفقة النبي –صلى الله عليه وسلم– توفي سنة (٧٢هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٧/ ١١٨)، الاستيعاب في معرفة الأصحاب: لابن عبدالبر: (١٥٥/١)، الإصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٢٨٧/١).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: باب: كلام الإمام الناس في خطبة العيد: (٢٣/٢)، برقم: (٩٨٣).

(٦) ينظر: المصباح المنير: للفيومي: (٥٦٢/٢)، الكليات: لأبي البقاء الحنفي: (٨٠٤/١)، معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي: (١٤٥/١).

التمتع اصطلاحًا: هو أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج من ميقات بلده، ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج من مكة أو قربها في عامه[١].

ويسمى متمتعًا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بينهما، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدي أم لا، ويجب علي المتمتع دم[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر الإمام السرخسي في "المبسوط": "ولأن القِران والتمتع جمع بين عبادتين بإحرامين، فكان أفضل من إتيان عبادة واحدة بإحرام واحد، وإنما كان القِران أفضل من التمتع؛ لأن القارن، حجته وعمرته آفاقيتان؛ لأنه يحرم بكل واحدة منهما من الآفاق، والمتمتع عمرته آفاقية، وحجته مكية؛ لأنه يحرم بالعمرة من الآفاق، وبالحجة من مكة، والحجة الآفاقية أفضل من الحجة المكية؛ لقول الله تعالى:﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِۚ فَإِنۡ أُحۡصِرۡتُمۡ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۖ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦][٣].

وقيل: لأن التمتع يجمع بين عبادتين، فأشبه القِران وفيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم وسفره واقع للحج وإن تخللت العمرة بينهما؛ لأنها تبع للحج، كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها[٤].

وقد ذكر الإمام السعدي –رحمه الله تعالى–[٥]، لحج التمتع شروطًا أربعة وهي:

الشرط الأول: أن يكون الرجل من أهل الافاق ولا يكون من أهل الحرم.

الشرط الثاني: أن يكون إحرامه في أشهر الحج، وأشهر الحج هي: (شوال، وذو القعدة، والعشر الأول من ذي الحجة).

الشرط الثالث: أن يتم عمرته التي أحرم بها، ثم يخرج من إحرامه ويتمتع إلى أيام الحج، وهو لقول الله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِۚ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، يعني فمن تمتع بخروجه من العمرة إلى أيام الحج.

---

(١) ينظر: إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبدالرحيم الحنبلي: (٢٢٧/١)، برقم: (١٢٤).

(٢) ينظر: الإيضاح في مناسك الحج والعمرة: للنووي (١٣٤/١).

(٣) ينظر: بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع: للكاساني: (١٧٥/٢)، المبسوط: للسرخسي: (١٨١/٤).

(٤) ينظر: تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي: لفخر الدين الحنفي: (٢/ ٤٥).

(٥) هو: الشيخ العالم الحافظ المحدث، أبو عبد الرحمن عبد الله بن محمود بن عبد الله السعدي، المروزي سمع من: حبان بن موسى، وعلي بن حجر، حدث عنه: والفقيه أحمد بن سعيد المعداني، وأبو الفضل الحدادي، وآخرون: وقد سمع منه إمام الأئمة؛ ابن خزيمة، وماتا في عام واحد، قال عنه أبو عبد الله الحاكم: ثقة، مأمون، وقال الخليلي: حافظ، توفي سنة (١١هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١١/ ٢٤٤).

الشرط الرابع: أن يحج من عامه ذلك ولا يرجع الى أهله، ثم عليه دم المتعة، فان لم يجد القارن أو المتمتع الهدى، فإنه يصوم ثلاثة أيام في الحج آخرها يوم عرفة، وسبعة إذا رجع الى أهله، وإن شاء صامها في الطريق، وعند أهل مكة التمتع أفضل(١). ويسمى الآتي بهذا النسك متمتعًا؛ نظرًا لتمتعه بمحظورات الإحرام بين النسكين.

ذكر أهل العلم أسبابًا عديدة لتسمية نسك التمتع بهذا الاسم؛ أشهرهما سببان:

السبب الأول: في تسمية حج التمتع بهذا الاسم هو: أن المتمتع يتمتع بإسقاط أحد السفرين عنه، فشأن كل واحد من النسكين أن يحرم به من الميقات، وأن يرحل إليه من قطره، فإذا تمتع بالنسكين في سفرة واحدة، فإنَه يكون قد سقط أحدهما، فجعل الشرع الدم جابراً لما فاته، ولذلك وجب الدم أيضاً على القارن، وكل يوصف بالتمتع في عرف الصَّحابة لهذا المعنى، ولذلك أيضًا لم يجب الدم على المكي، مُتمتعًا كان أو قارنًا؛ لأنه ليس من شأنه الميقات ولا السفر.

السبب الثاني: أن المتمتع يتمتع بين العمرة والحج بالنساء والطيب، وبكل ما لا يجوز للمحرم فعله من وقت حله في العمرة إلى وقت الحج، وهذا يدل عليه الغاية في قوله تعالى: ﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلْعُمْرَةِ إِلَى ٱلْحَجِّ فَمَا ٱسْتَيْسَرَ مِنَ ٱلْهَدْيِ ﴾ [سورة البقرة:١٩٦]، فإن ذلك يدل على أن ثمةَ تمتعًا بين العمرة والحج، ويدل عليه أيضًا لفظ التمتع؛ فإنه في اللغة بمعنى التلذذ والانتفاع بالشيء(٢).

وجاء عند الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– أن سبب تسمية التمتع بهذا الاسم، قال: وذلك بسبب الجمع بين النسكين الحج والعمرة(٣).

وورد عند الإمام مالك –رحمه الله تعالى– أن أفضل الأنساك التمتع، ثم الإفراد، ثم القِران، والتمتع أن يحرم بالعمرة في أشهر الحج ويفرغ منها، ثم يحرم بالحج في عامه، والإفراد أن يحرم بالحج وحده، وسمي تمتعًا؛ لأنه جمع بين عبادتين بإحرامين(٤)، يوافقه على ذلك الإمام أحمد بن حنبل –رحمه الله تعالى–(٥).

---

(١) ينظر: النتف في الفتاوى: للسعدي: (١/ ٢١٣).

(٢) ينظر: اعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: (٣٥٨/٤)، الاشباه والنظائر: للسيوطي: (٤٠٢/١)، إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل: لعبدالرحيم الزيراني الحنبلي: (٢٢٧/١)، برقم: (١٢٤)، اللباب في الفقه الشافعي: لأبي الحسن الشافعي: (١٩٧/١).

(٣) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٤٩/٤)، المهذب في فقه الإمام الشافعي: للشيرازي: (٣٧٠/١).

(٤) ينظر: عمدة الفقه: لابن قدامة: (١/ ٤٦)، الشرح الكبير على متن المقنع: لابن قدامة: (٣/ ٢٣٢).

(٥) ينظر: الكافي في فقه الإمام أحمد: لابن قدامة المقدسي: (٤٧٩/١).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله-: ويطلق التمتع في عرف السلف على القِران أيضًا؛ لأنه تمتع بسقوط سفر النسك الآخر من بلده، ومن التمتع أيضًا فسخ الحج الى العمرة، وعلى هذا هو لفظ مشترك يقع على كل واحد من الثلاثة، لكن إذا أطلق لا يتبادر منه إلا الأول[1].

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول -مستعينًا بالله تعالى-: أن تسمية نسك حج التمتع بهذا الاسم، هو لعدة أسباب منها:

لأن التمتع يجمع بين عبادتين، فأشبه القِران وفيه زيادة نسك، وهو إراقة الدم وسفره واقع للحج، وإن تخللت العمرة بينهما؛ لأنها تبع للحج، كتخلل السنة بين الجمعة والسعي إليها.

ومن تعليلات تسمية التمتع بهذا الاسم أيضًا، هو بسبب الجمع بين النسكين الحج والعمرة.

ويطلق أيضًا على الحاج متمتعًا؛ لاستمتاعه بمحظورات الإحرام بين الحج والعمرة، فإنه يحل له جميع المحظورات إذا تحلل من العمرة، سواء كان ساق الهدي أم لا، ويجب علي المتمتع دم. والله أعلم.

---

(١) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٣٧).

المسألة الثانية: الحكمة من ادخال النبي -صلى الله عليه وسلم- العمرة على الحج، في أشهر الحج؟.

هذه المسألة إشارة إلى ما ورد عند الإمام البخاري، من حديث ابن عباس –رضي الله عنهما–، أن أهل الجاهلية كانوا يرون أو يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل.

أقوال العلماء في المسألة:

قال الإمام النووي في (المجموع): إدخال العمرة على الحج لا يصح في أحد القولين، لزوال الإشكال وارتفاع الضرورة، فأما مع حدوث الإشكال وحصول الضرورة فجائز، ويصح في الآخر ما لم يقف بعرفة، فإذا وقف بعرفة لم يصح(١).

قال: وإن قلنا يجوز إدخال العمرة على الحج أجزأه عن العمرة أيضًا، وإن قلنا لا يجوز ففيه وجهان:

الوجه الأول: لا يجزئه؛ لأنه يجوز أن يكون أحرم بالحج وأدخل عليه العمرة فلم يصح، وإذا شك لم يسقط الفرض.

الوجه الثاني: أنه يجزئه؛ لأن العمرة إنما لا يجوز إدخالها على الحج من غير حاجة، وهاهنا به حاجة إلى إدخال العمرة على الحج(٢).

وفي المذهب تعليل آخر: قال؛ لأنه لا يتغير حكم الحج بدخول العمرة عليه بخلاف العمرة فإنها تتغير بزيادة دخول الحج(٣).

وعند الإمام أحمد –رحمه الله–، في قوله: " ولو أحرم بالحج، ثم أدخل عليه العمرة، لم يصح إحرامه بها، ولم يصر قارنًا"، هذا الصحيح من المذهب، بناءًا على أنه لا يلزم بالإحرام الثاني شيء فيه خلاف، وقيل: يجوز إدخال العمرة على الحج ضرورة، فعلى المذهب: يستحب أن يرفضها؛ لتأكد الحج بفعل بعضه، وعليه برفضها دم ويقضيها، وفي المذهب: لأن إدخال الحج على العمرة فيه زيادة عمل، كالوقوف والرمي(٤).

---

(١) ينظر: الحاوي الكبير: للماوردي: (٨٦/٤)، الفروق: للجويني: (٢٣٥/٢).

(٢) ينظر: المهذب: للشيرازي: (٣٧٦/١).

(٣) ينظر: الوسيط في المذهب: لأبي حامد الغزالي: (٦١٤/٢).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٩٥/٥)، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف: للمرداوي: (٤٣٨/٣)، الفروع وتصحيح الفروع: لأبي عبدالله المقدسي: (٣٨٢/٥)

أما عند الحنفية: فقد أجازوا ذلك إلا أنهم قالوا بكراهته؛ لأنه مخالف للسنة إذ السنة تقديم إحرام العمرة على إحرام الحج؛ ولأن السنة إدخال الحج على العمرة، لا إدخال العمرة على الحج[١].

واحتجوا: بأن الحج أقوى من العمرة، بدلالة افتقارها إلى الوقوف والرمي، والأقوى يدخل على الأضعف، كنكاح الحرة على الأمة، ولا يدخل الأضعف على الأقوى، كما لا يدخل نكاح الأمة على الحرة[٢].

وجاء في مذهب الإمام مالك -رحمه الله-: بأنه لا يدخل العمرة على الحج، فلو أدخل على الحج عمرة، أو حجًا كان لغوًا؛ ولأن الأضعف لا يرتدف على الأقوى، ومعنى: "لغو" أي: لا ينعقد إحرامه، ولا يجب عليه القضاء[٣].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني -رحمه الله تعالى-: أراد النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- بهذا الفعل وبأمره لأصحابه بجعل حجتهم عمرة؛ وذلك ردًا على ما كان يراه أهل الجاهلية؛ إبطالًا لقولهم بفعلها في أشهر الحج، ورد هذا بأنه قد علم أهل الجاهلية بأنه -صلى الله عليه وسلم- اعتمر ثلاث عمر، كأنها في أشهر الحج " الحديبية، والقضية " فإنهما في القعدة، و" الجعر"، فإنها في شهر شوال، فكان فعل النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- ردًا على الجاهلية، على قولهم أنها أفجر الفجور[٤].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين لي مما سبق من خلال اقوال العلماء في المسألة: أن أهل الجاهلية كانوا يرون أو يعتقدون أن العمرة في أشهر الحج من أفجر الفجور، وهذا من تحكماتهم الباطلة المأخوذة من غير أصل، فكان فعل النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- ردًا عليهم وعلى قولهم أنها أفجر الفجور.

فكان القصد الذي من أجله أدخل النبي -صلى الله عليه وسلم- العمرة على الحج في أشهر الحج؛ أراد بهذا الفعل، وأيضًا بأمره لأصحابه بجعل حجتهم عمرة؛ ليكون ذلك ردًا على ما كان يراه أهل الجاهلية؛ وإبطالًا لقولهم بفعلها في أشهر الحج، ورُد هذا بأنه قد علم أهل الجاهلية بأنه -صلى الله عليه وسلم- اعتمر ثلاث عمر، كانت كلها في أشهر الحج. والله أعلم.

---

(١) ينظر: بدائع الصنائع: للكاساني: (١١٨٩/٣)، العناية: شرح الهداية: (١٢٠/٣).

(٢) ينظر: التجريد: للقدوري: (١٦٩١/٤)، برقم: (٤٢١).

(٣) ينظر: التوضيح في شرح مختصر ابن الحاجب: ضياء الدين الجندي: (٥٤١/٢).

(٤) ينظر: العدة حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٦٧).

المسألة الثالثة: اعتبار نسك القِران أفضل مناسك الحج .

القِران لغةً: هو جمع شيء إلى شيء، قرن شيء بآخر، أي: جمعهما ببعض[١].

القِران اصطلاحًا: هو أن يحرم بالحج والعمرة معًا، فيقول: لبيك عمرة وحجًا، أو يقول: لبيك عمرة في حجة، أي أنه جمع بين العمرة والحج معًا، أو يحرم بالعمرة ثم يدخل الحج عليها[٢].

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر الإمام السرخسي –رحمه الله تعالى– في (المبسوط): قال: والأفضل عندنا هو القِران، ثم بعده التمتع؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارنًا، كما في الصحيحين؛ ولأن القِران يجمع فيه الناس بين الحج والعمرة؛ ولأن فيه الهدى فيكون هو أفضل[٣].

وأما على قول الشافعي –رحمه الله تعالى– الإفراد أفضل من القِران، وقد استدل الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى– بحديث جابر –رضي الله عنه– " أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان مفردًا بالحج، وأنا[٤] ممن كنت أفرد[٥].

وكذلك روت السيدة عائشة –رضي الله عنها–، أن النبي –صلى الله عليه وسلم– كان مفردًا بالحج"[٦]، وإنما حج رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بعد الهجرة مرة، فما كان يترك ما هو الأفضل فيما يؤديه مرة واحدة؛ لأن القِران رخصة؛ كما قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: لعائشة –رضي الله عنها–: ((**إنما أجرك على قدر تعبك ونصبك**))، أو قال: ((**على قدر نفقتك**))[٧]، وإنما القِران رخصة، والإفراد عزيمة، والتمسك بالعزيمة خير من التمسك بالرخصة؛ ولأن في الإفراد زيادة الإحرام، والسعي والحلق، فإن القارن يؤدي النسكين بسفر واحد، ويلبي لهما تلبية واحدة، ويحلق لهما حلقًا واحدًا؛

---

(١) ينظر: معجم مقاليد العلوم: لجلال الدين السيوطي: (٥٢/١)، برقم: (١١٧)، معجم لغة الفقهاء: لمحمد رواس قلعجي –حامد صادق قنيبي: (١/ ١٥٩).

(٢) ينظر: فتح الباري: لابن حجر: (٤٢/٤)، مراتب الاجماع: لابن حزم: (٤٢/١).

(٣) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٢٦/٤).

(٤) أي: جابر بن عبد الله –رضي الله عنه– .

(٥) ينظر: اصول السرخسي: للسرخسي: (٢٣/٢).

(٦) ينظر: شرح الرسالة وحاشية العدوي: لأبي الحسن العدوي: (٤٩٠/١)، وشرح المنهاج: للشافعي: (١٢٨/٢)، المجموع: للنووي: (١٤٠/٧).

(٧) ينظر: المسنَد الصَّحيح المُخَرّج عَلى صَحِيح مُسلم: لابي عوانة الاسفراييني: باب: الإبَاحَةِ للحائضِ أنْ تقضِيَ المنَاسِك كلَّها وتقفَ المواقفَ كلَّها إلَّا الطواف بِالبيتِ: (٣٢٨/٩)، برقم: (٣٧٤٧).

ولأجل هذا النقصان يجب عليه الدم جبرًا، والمفرد يؤدي كل نسك بصفة الكمال، وأداء النسك بصفة الكمال يكون أفضل من إدخال النقصان والجبر فيها[١].

أما على قول الإمام مالك –رحمه الله تعالى– التمتع أفضل من القِران، فقد استدل –رحمه الله تعالى– بحديث عثمان –رضي الله عنه–: **((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– تمتع بالعمرة إلى الحج))**[٢].

وقال الإمام السرخسي –رحمه الله تعالى– وعلماؤنا –رحمهم الله تعالى– استدلوا بحديث: الإمام علي، وابن مسعود، وابن عباس –رضي الله عنهم–: **((أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قرن بين الحج والعمرة، فطاف لهما طوافين، وسعى سعيين))**[٣] [٤].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله–: ويصير على هذا القِران مفضولًا، وهو الذي فعله النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويبعد أن يفعل المفضول.

قال: فالأظهر أنه قال ذلك؛ تطيبًا لقلوبهم، وإخبارًا لهم بأنه لو علم أنه يشق عليهم مخالفة نسكهم لنسكه، لما ساق الهدي ولوافقهم على نسكهم، وربما كان في أجر الموافقة وتطييب قلوبهم واتحاد نسكه ونسكهم ما يقاوم زيادة أجر القِران على أجر التمتع، وإن كان القِران أفضل[٥].

الخلاصة والقول في المسألة:

يظهر لي مما سبق: أن ما قاله ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– بقوله: ويصير على هذا القِران مفضولًا، وهو الذي فعله النبي –صلى الله عليه وسلم–، ويبعد أن يفعل المفضول.

ولكني أرى ما ذهب إليه الإمام السرخسي –رحمه الله تعالى– قال: والأفضل عندنا هو القِران، ثم بعده التمتع؛ لأن النبي –صلى الله عليه وسلم– حج قارنًا، كما في الصحيحين؛ ولأن فيه الهدى فيكون هو أفضل؛ وأقول القِران أفضل؛ لأنه يجمع فيه الناس بين الحج والعمرة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٢٥/٤)، البناية شرح الهداية: للغيتابي: (٤/ ٢٨٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: التمتع: (٢٠٥/٢)، برقم: (١٩٩٩).

(٣) ينظر: المعجم الكبير: للطبراني: (٩٤/٥)، برقم: (٤٦٩٣)، مصنف ابن أبي شيبة: (٢٨٩/٣)، برقم: (١٤٢٨٧)، صحيح ابن حبان: (٢٤١/٩)، برقم: (٣٩٣١).

(٤) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٢٦/٤).

(٥) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٧٢).

المسألة الرابعة: نوعية النسك التي حج بها النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم- .

نسك الحج له ثلاثة أنواع، وفيما يأتي بيانها، وبيان أي حج حجه رسول الله –صلى الله عليه وسلم–:

النوع الأول: التمتع: وهو أن يحرم الإنسان بنية العمرة وحدها في أشهر الحج، فإذا وصل مكةَ، طاف بالبيت الحرام، وسعى بين الصفا والمروة، ثم حلق أو قصر من شعره، حتى إذا جاء يوم التروية –وهو اليوم الثامن من ذي الحجة– أحرم مجددًا بنية الحج وحده، ثم أتى بجميع أفعال الحج.

النوع الثاني: الإفراد: وهو أن يحرم الحاج في أشهر الحج بنية الحج وحده، حتى إذا وصل مكة، طاف للقدوم، وسعى للحج، ولا يجوز للحاج أن يتحلل من إحرامه إلى أن ينتهي من رمي جمرة العقبة، والحلق يوم العيد، ويجوز له أن يؤخر سعي الحج إلى أن ينتهي من طواف الحج يوم العيد، أو بعده.

النوع الثالث: القِران: وهو أن يحرم الحاج بنية العمرة والحج معًا، أو ينوي العمرة في البداية، ثم يدخل عليها الحج، قبل الشروع في طواف العمرة، ويكون فعل القارن كفعل المفرد، إلا أنه يهل بالعمرة والحج معًا، أما المفرد فيهل بالحج وحده، كما أن القارن يسوق الهدي شكرًا لله تعالى أن منّ عليه بأداء عبادتي الحج والعمرة في عام واحد، أما المفرد فلا هدي عليه(١).

دليل مشروعية هذه الأنساك الثلاثة:

قول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لصحابته يوم الحج: **((من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل، ومن أراد أن يهل بحج، فليهل، ومن أراد أن يهل بعمرة، فليهل))**(٢)، وقد حج الرسول –صلى الله عليه وسلم –في حجته قارنًا، وقد أمر أصحابه الذين أحرموا مفردين، أو أحرموا قارنين، أن يتحللوا من إحرامهم، ويقرنوا حجهم بالعمرة، فيكونون بذلك متمتعين، واستثنى رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، من ساق الهدي من أصحابه، فلا يجوز له فسخ نيته، وفي ذلك دليل على أفضلية التمتع في الحج(٣).

أقوال العلماء في المسألة:

الثابت من حجة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنه كان مفردًا كما روت ذلك عائشة –رضي الله عنها–، وابن عمر، وابن عباس، وجابر –رضي الله عنهم–؛ ولأن المفرد يأتي بالحج في أشهره على

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٨٢/٥)، الانصاف: لابن عبد البر: (٤٣٤/٣).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: الاعتمار بعد الحج بغير هدي: (٤/٣)، برقم: (١٧٨٦).

(٣) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٨٢/٥)، الانصاف: لابن عبد البر: (٤٣٤/٣)، الفروع: لشمس الدين المقدسي: (٣٠١/٣).

الكمال، ثم يأتي بالعمرة في غير أشهر الحج على الكمال، فكان أفضل من القِران؛ لأن المفرد يقتصر على عمل نسك واحد، فكان أفضل من التمتع والقِران؛ لأن المتمتع والقارن يأتيان بالعمرة في أشهر الحج وذلك رخصة؛ ولأن الدم الواجب بالقِران والتمتع جبران للنقص، لأنه دم متعلق بالإحرام أو يختص وجوبه بالإحرام، فأشبه الجزاء ونسك الأذى؛ ولأنه دم يجب بترك الميقات، فكان الواجب أنه للجبران كالدم بمجاوزة الميقات، وإذا ثبت أنه دم نقص وجبران فالإتيان بالعبادة على وجه ليس له نقص ولا جبران أفضل(١).

قال الإمام مالك –رحمه الله تعالى–: التمتع أفضل من القِران، وهو أحد قولي الشافعي؛ لأن له ذكرًا في القرآن الكريم، ولا ذكر للقِران فيه، ولقول النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–: **((يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معًا))**(٢).

وعن عائشة –رضي الله عنها– قالت: " تمتع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وتمتعنا معه(٣)؛ ولأن فيه جمعًا بين العبادتين، فأشبه الصوم مع الاعتكاف، والحراسة في سبيل الله مع صلاة الليل، وقد ثبت أنه –صلى الله عليه وسلم– حج قارنًا، ومعلوم أن ما ارتكبه أفضل، خصوصًا في عبادة فريضة لم يفعلها إلا مرة واحدة في عمره(٤)، وعند أبي حنيفة –رحمه الله– أن الإفراد أفضل؛ لأن المتمتع سفره واقع لعمرته والمفرد سفره واقع لحجته(٥).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: من قال بأن الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– كان مفردًا ومنهم ابن الجهم، أقول: فلا يتم الاستدلال عليه بكونه حج قارنًا؛ لأنه غير مسلم له، الثابت من حجة رسول الله –صلى الله عليه وسلم –أنه كان مفردًا كما روت ذلك عائشة – رضي الله عنها–(٦).

---

(١) ينظر: الإشراف على نكت مسائل الخلاف: للبغدادي: (١/ ٤٦٩)، برقم: (٧٣٦).

(٢) ينظر: مسند الإمام أحمد: باب: حديث ام سلمة...: (١٧٢/٤٤)، برقم: (٢٦٥٤٩).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: من ساق البدن معه: (١٦٧/٢)، برقم: (١٦٩١)، صحيح مسلم: باب: وجوب الدم على المتمتع: (٩٠١/٢)، برقم: (١٢٢٧).

(٤) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام: (٥٢٠/٢)، الهداية في شرح بداية المبتدي: لأبي الحسن برهان الدين: (١٥٠/١).

(٥) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٢٥/٤).

(٦) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص:٥٨٠).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –وبالله التوفيق– أن النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– كان قد حج قارنًا، وقد أمر أصحابه الكرام الذين أحرموا مفردين، أو أحرموا قارنين، أن يتحللوا من إحرامهم، ويقرنوا حجهم بعمرة، فيكونوا بذلك متمتعين، واستثنى منهم من كان قد ساق الهدي.

وفي ذلك دليل على أفضلية التمتع في الحج، وهو كما بين رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حينما قال: **((لو استقبلت من أمري ما استدبرت ما أهديت، ولولا أن معي الهدي لأحللت))**[1]، فلم يمنع رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من التمتع بالحج، وما منعه من ذلك إلا أنه كان قد ساق الهدي. والله اعلم.

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: عمرة التنعيم: (٤/٣)، برقم: (١٧٨٥).

المطلب الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في حرمة البيت الحرام، وما يلحق به.

وفيه ثلاث مسائل:

أولاً ليُعلم أن تعظيم الكعبة ليس لمجرد أحجارها، ولكن لمناقب عظيمة اختصت بها، فهي أول بيت وضع للناس، وقد عظم الله شأن الصلاة عندها، وجعل موضعها حرمًا محرمًا.

وقد دلت السنة المطهرة على أن الحجر الأسود، ركن من الكعبة المشرفة، وأنه نزل من الجنة.

ففي الحديث الذي يروى عن ابن عباس –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن فسودته خطايا بنى آدم))**[1]، فيجب على المسلمين، كما وجب على إبراهيم وإسماعيل والأنبياء، وعلى خاتمهم محمد –صلى الله عليه وسلم– أن يحترموه ويعظموه، وأن يحذروا ما حرم الله فيه من إيذاء المسلمين، والظلم لهم، والتعدي عليهم حجاجًا أو عمارًا أو غيرهم.

ولذلك يقول الله تعالى: ﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُواْ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ٱلَّذِى جَعَلْنَٰهُ لِلنَّاسِ سَوَآءً ٱلْعَٰكِفُ فِيهِ وَٱلْبَادِ ۚ وَمَن يُرِدْ فِيهِ بِإِلْحَادٍۭ بِظُلْمٍ نُّذِقْهُ مِنْ عَذَابٍ أَلِيمٍ ﴾ [سورة الحج:٢٥].

---

(١) ينظر: سنن الترمذي: باب: ما جاء في فضل الحجر الأسود، والركن، والمقام: (٢١٧/٣)، برقم: (٨٧٧). وقال الالباني: حديث صحيح.

المسألة الأولى: إقامة الحدود في الحرم مطلقًا.

تعريف الحرم لغةً:

قال ابن فارس[(١)]: (الحاء، والراء، والميم) أصل واحد وهو: المنع، ومعناه: ما يحميه الرجل حول ملكه، فلا يدخله أحد إلا بإذنه، وسمّيت مكة وما حولها حرمًا؛ لأن الله يحميها، ويحمى الحجاج فيها، قال الله تعالى: ﴿ أَوَلَمْ نُمَكِّن لَّهُمْ حَرَمًا ءَامِنًا يُجْبَىٰٓ إِلَيْهِ ثَمَرَٰتُ كُلِّ شَىْءٍ رِّزْقًا مِّن لَّدُنَّا وَلَٰكِنَّ أَكْثَرَهُمْ لَا يَعْلَمُونَ ﴿٥٧﴾ ﴾ [سورة القصص:٥٧].

الحرم اصطلاحًا: البيت المحرم هو الكعبة الشريفة، والحرمة: ما لا يحل انتهاكه، وجمعها: حرمات، قال الله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ﴾ [سورة الحج:٣٠]، والحرَامان: هما مكة والمدينة، والحرم قد يكون الحرام، ونظيره زمن وزمان[(٢)].

أقوال العلماء في المسألة:

بالنسبة لإقامة الحدود في الحرم، ذهب أبو حنيفة وجماعة من فقهاء الأمصار: على ترك إقامة الحدّ في الحرم على المحصن والسارق إذا لجأ إليه، وعضدوا ذلك بقوله تعالى: ﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنًا ﴾ [سورة آل عمران:٩٧]، وكأنه قال: أمِن من دخل البيت[(٣)].

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: يجوز إقامة الحد فيها مطلقًا؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعله الله له من الأمان[(٤)].

وقال الإمام القرطبي: والصحيح إقامة الحدود في الحرم، وأن ذلك من المنسوخ؛ لأن الاتفاق حاصل أنه لا يقتل في البيت ويقتل خارج البيت، وإنما الخلاف هل يقتل في الحرم أم لا؟ فالحرم لا يقع عليه اسم البيت حقيقة، وقد أجمعوا أنه لو قتل في الحرم قتل به[(٥)].

---

(١) هو: الإمام العلامة، اللغوي، ، أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن حبيب القزويني، المعروف بالرازي، وصاحب كتاب "المجمل"، كنيته أبو الحسين ، قال ابن مندة: كان شيوخ الدنيا خمسة: وذكر منهم ابن فارس بأصبهان، قال أبو الشيخ: رأيت عبد الله بن جعفر في النوم! فقلت: ما فعل الله بك؟ قال: غفر لي وأنزلني منازل الأنبياء، توفي سنة: (٣٤٦هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٢/١)، برقم: (١١٢)، وفيات الأعيان: لابن خلكان: (٤٩/١).

(٢) ينظر: معجم مقاييس اللغة: للقزويني: مادة: حرم: (ص: ٢٥٦).

(٣) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم: (٣٠١/٥).

(٤) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٠١).

(٥) ينظر: تفسير القرطبي: (١١١/٢)، الاساس في التفسير: سعيد حوى: (١/ ٢٩٣).

وقال أبو حنيفة: من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع ولا يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج، وقال أبو يوسف: يخرج فيقام عليه حد القتل[١].

وعند المالكية: يقتل بالسيف؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعل الله له من الأمن[٢].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "... يجوز إقامة الحد فيها مطلقًا؛ لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعله الله له من الأمان"[٣].

الخلاصة والقول في المسألة:

بالنسبة لإقامة الحدود في الحرم فقد تبين من خلال الاطلاع على أقوال العلماء والفقهاء في المسألة، أن الفقهاء ساروا على مسلكين في ذلك، بين الجواز وعدمه.

فقد ذهب قوم على جواز إقامة الحد في الحرم مطلقًا؛ وعللو ذلك فقالوا: لأن العاصي هتك حرمة نفسه فأبطل ما جعله الله له من الأمان.

وذهب آخرون على أنه من لجأ إلى الحرم لا يقتل فيه ولا يتابع، ولكن يزال يضيق عليه حتى يموت أو يخرج، أو يخرج فيقام عليه حد القتل.

والذي يراه الباحث: هو أنه يجوز إقامة الحدود في الحرم مطلقًا؛ لكون هذا العاصي قد تعدى وهتك حرمة نفسه التي أكرمها الله بها، وكذلك بما تقتضيه المصالح العامة في ذلك، ودرءًا للمفاسد المترتبة على ذلك، من حيث إن ذلك قد يكون مدعاة للعاصي أن يفعل ما يريد ثم يذهب الى الحرم؛ لأجل أن لا يقام عليه الحد، فالحرم لا يعيذ جانيًا، فمن وجب عليه حد من حدود الله تعالى سواء كان جلدًا، أو حبسًا، أو قتلًا أقيم عليه الحد في الحرم وغيره. والله أعلم.

---

(١) ينظر: المحلى بالآثار: لابن حزم القرطبي: (٣٠١/٥)، زاد المسير في علم التفسير: للجوزي: (١/ ١٠٩)، تفسير القرطبي: (١١١/٢)، التفسير المنير: للزحيلي: (١/ ٣١٠).

(٢) ينظر: الأحكام شرح أصول الأحكام: لابن قاسم النجدي (٣٠٢/٤)، تفسير القرطبي: (١١١/٢)، المحلى بالآثار: لابن حزم القرطبي: (٣٠١/٥)، الاساس في التفسير: سعيد حوى: (١/ ٢٩٣).

(٣) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٠١).

المسألة الثانية: تسمية (الفواسق الخمس) بهذا الاسم، وتعليل جواز قتلها.

ورد في جواز قتل الفواسق الخمس حديث عائشة –رضي الله عنها– أنها قالت: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحديا**[1]**، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور**[2]))[3].

وجاء في الصحيحين أيضًا من حديث ابن عمر –رضي الله عنهما–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**خمس من الدواب؛ ليس في قتلهن جناح**))[4].

تعريف الفواسق لغةً:

أصل الفسق: الخروج، وهذه المذكورات خرجت عن خلق معظم الحشرات، ونحوها وذلك بزيادة الضرر والأذى[5].

الفواسق اصطلاحًا: هي الحيوانات والطيور التي ذكرها الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم– أنها تقتل في الحل والحرم وذلك بسبب فسقها.

أقوال العلماء في المسألة:

ذكر الإمام السرخسي في (المبسوط): أنه لا شيء على المحرم، ولا على الحلال في الحرم بقتل هذه الخمس؛ لأن قتل هذه الأشياء مباح مطلقًا، وهذا البيان من رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، كالملحق بنص القرآن الكريم، فلا يكون موجبًا للجزاء. والمراد من الكلب العقور: الذئب، فأما سوى الخمس من السباع التي لا يؤكل لحمها إذا قتل المحرم منها شيئًا ابتداء، فعليه جزاؤه عندنا[6].

---

(١) الحديا، ويقال: الحدأة، قال السندي: هي أخس الطيور تخطف أطعمة الناس من أيديهم. ينظر: سنن ابن ماجه: (٢٧٤/٤)، برقم: (٣٠٨٨).

(٢) الكلب العقور: قيل: المراد بالكلب العقور: الذئب، وقيل: المراد به الأسد، قال جمهور العلماء ليس المراد بالكلب العقور تخصيص هذا الكلب المعروف، بل المراد كل عاد مفترس غالبًا، كالسبع، والنمر، والذئب، والفهد، ونحوها، ومعنى العقور: العاقر الجارح. ينظر: فصول البدائع في أصول الشرائع: لشمس الدين الفناري: (٢١٩/٢)، فتح القدير للكمال ابن الهمام: (٨٢/٣).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: خمس من الدواب فواسق، يقتلن في الحرم: (١٢٩/٤)، برقم: (٣٣١٤)، صحيح مسلم: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: (٢/ ٨٥٧)، برقم: (١١٩٨).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: ما يقتل المحرم من الدواب: (٣١/٣)، برقم: (١٨٢٦)، صحيح مسلم: ما يندب للمحرم وغيره قتله من الدواب في الحل والحرم: (٨٥٨/٢)، وفي رواية مسلم زيادة: " الغراب، والحدأة، والعقرب، والفأرة، والكلب العقور ".

(٥) ينظر: شرح محمد فؤاد عبد الباقي على صحيح مسلم: باب: استحباب قتل الوزغ: (٤/ ١٧٥٨)، برقم: (٢٢٣٨).

(٦) ينظر: المبسوط: للسرخسي: (٩٠/٤).

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: سبب تسميتها بهذا الاسم، وسبب قتل هذه الفواسق؛ لأن من طبعها الأذى، فكل ما يكون من طبعه الأذى فهو بمنزلة هذه الخمس؛ ولأن النبي –صلى الله عليه وسلم– أمر بقتلها–، فكان الامتثال بقتلها أمر تعبدي[١].

وجاء عند الإمام مالك –رحمه الله عنه–: في سبب تسميتها بهذا الاسم، وفي سبب قتل هذه الفواسق، قال:؛ لأن ضررها أشد؛ ولأنها من الفواسق التي يباح قتلها في الحل والحرم للمحرم والحل وقد أمر النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم– بقتلها[٢].

وعند الإمام أحمد –رحمه الله تعالى– أن سبب قتل هذه الخمس عندما أذن الشارع في قتلها؛ وذلك لدفع شرها والأذى المتحقق من هذه الاصناف من الحيوانات، والطيور، والحشرات؛ ولكون الشارع أباح ذلك[٣].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: " أصل الفسق في اللغة: الخروج، ومنه فسقت الرطبة إذا خرجت عن قشرها، وقول الله تعالى: ﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾ [سورة الكهف:٥٠]، أي: خرج، ومنه سمي الرجل فاسقًا؛ لخروجه عن طاعة ربه، فهو خروج مخصوص.

وأما وصف الدَّواب المذكورة به، فقيل؛ لخروجها عن حكم غيرها من الحيوانات في تحريم قتله، وقيل: في حل أكله؛ لقول الله تعالى: ﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾ [سورة الأنعام:١٤٥].

ولقول الله تعالى: ﴿ وَلَا تَأْكُلُوا۟ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾ [سورة الأنعام:١٢١] .

وقيل: لخروجها عن حكم غيرها بالإيذاء والافساد وعدم الانتفاع بها[٤].

---

(١) ينظر: المجموع شرح المهذب: للنووي: (٢٢/٩)، المبسوط: للسرخسي: (٩٠/٤).

(٢) ينظر: شرح الزرقاني على مختصر خليل (٣١/٢)، أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك): لأبي بكر الكشناوي: (٣٧٨/٣).

(٣) ينظر: المبدع في شرح المقنع: لأبي اسحاق برهان الدين: (٣/ ١٤٢)، كشاف القناع عن متن الإقناع: لمنصور الحنبلي: (٤٣٨/٢)، حاشية الروض المربع شرح زاد المستقنع: لعبد الرحمن النجدي الحنبلي: (٢٧/٤).

(٤) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥١٥).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –مستعينا بالله تعالى–: أن سبب تسمية الفواسق الخمس على اختلاف انواعها : هو بسبب خروجها بالإيذاء والإفساد عن طريق معظم الدّواب.

فأمر النبي –صلى الله عليه وسلم– بقتلهن في الحل والحرم وسماهن فواسق؛ لأنهن يفسقن: أي يخرجن على الناس ويعتدين عليهم، فلا يمكن الاحتراز منهن كما لا يحترز من السباع العادية. والله أعلم.

المسألة الثالثة: سبب قتل ابن خطل[١] في الحرم (مكة) .

ورد في الحديث عن أنس بن مالك –رضي الله عنه–، أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– دخل يوم الفتح مكة وعليه المغف[٢]، فقيل له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((اقتلوه))**[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

قال مالك: عندما قيل للرسول –صلى الله عليه وسلم–: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، فقال لهم النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((اقتلوه))** قال: لم يكن رسول الله –صلى الله عليه وسلم – يومئذ محرمًا[٤].

وقد كان ابن خطل يكتب للنبي –صلى الله عليه وسلم–، فكان إذا نزل "غفور رحيم " كتب: رحيم غفور، وإذا نزل "سميع عليم" كتب: عليم سميع، فقال له النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((ما كذا أمليت عليك غفور رحيم، ورحيم غفور، وسميع عليم، وعليم سميع واحد!))**، فقال ابن خطل: إن كان محمد نبيًا، فإني ما كنت أكتب له إلا ما أريد، ثم كفر ولحق بمكة، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: **((من قتل ابن خطل، فله الجنة))**[٥]. وقيل أمر بقتله؛ حيث إنه كان مسلمًا، فبعثه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مصدقًا، وكان له مولى يخدمه وكان مسلمًا، فنزل منزلًا وأمر المولى أن يذبح له تيسًا، ويصنع له طعامًا، ونام فاستيقظ ولم يصنع له شيئًا، فعدا عليه فقتله، ثم ارتد مشركًا، وكانت له قينتان تغنيان بهجاء رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، فأمر بقتلهما معه[٦].

---

(١) ابن خطل: (بفتح الخاء المعجمة والطاء المهملة)، هو: عبدالله بن انس ابن خطل، من بني تميم بن مرة، وقيل: اسمه عبد العزى، والسبب في قتله: أنه كان أسلم ثم ارتد، وكانت له قينتان يغنيان بهجاء النبي والمسلمين، وهذا السبب الذي من أجله أمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بقتله، فضرب عنقه بين زمزم والمقام. ينظر: تهذيب الأسماء واللغات: للنووي: (٢٩٨/٢)، سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١١٩/٢).

(٢) المِغفَر: (بكسر الميم وسكون الغين المعجمة وفتح الفاء)، وهو زرد ينسج من درع الحديد على مقدار الرأس يلبس تحت القلنسوة، وقاية للمقاتل من ضربات السيف. ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥٢١)، عمدة الأحكام من كلام خير الانام: للمقدسي: (١٥٧/١)، برقم: (٢٢٨).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: قتل الأسير: (٦٧/٤)، برقم: (٣٠٤٤)، صحيح مسلم: باب: جواز دخول مكة من غير احرام: (٩٨٩/٢)، برقم: (١٣٥٧).

(٤) ينظر: بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار: للنجدي: (٦٣٥/١).

(٥) ينظر: الكشاف: للزمخشري: (٢/ ٤٦).

(٦) ينظر: خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام: للنجدي: (١٨٩/١)، تفسير البغوي: للبغوي: (٥/ ٣٢٢).

وقيل ذلك؛ لأنه غدر بالنبي –صلى الله عليه وسلم–، فقد جاء فأسلم، ثم ارتد وهجا النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–، فأهدر النبي –صلى الله عليه وسلم– دمه، فعندما أتوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم– فقالوا له: إن ابن خطل متعلق بأستار الكعبة، قال: **((اقتلوه))**[1].

وعليه فقد أجمع علماء الأمة على: أن من سب الله ورسوله وكتابه، يقال عند أهل العلم أنه لا يستتاب؛ بل يقتل، أي: لا تقبل توبته في الظاهر[2].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: " وإنما أمر النبي –صلى الله عليه وسلم– ، بقتله –أي: ابن خطل–؛ لأنه كان يهجو رسول الله –صلى الله عليه وسلم–[3].

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –مستعينًا بالله تعالى–: بأن خلاصة ما جاء في مسألة قتل ابن خطل، أنه كان يهجو ويسب رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكان يغير ويبدل في كلام الله تعالى، عندما يكتب للنبي –صلى الله عليه وسلم– ومن ثم ارتد عن دين الإسلام، وقد أجمع علماء الأمة على: أن من سب الله ورسوله وكتابه، فإنه يقتل، ولو كان معلقًا بأستار الكعبة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: شرح بلوغ المرام: لعطية سالم: (٧/١٧٠).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام من كلام خير الانام: للمقدسي: (٨/٢٨)

(٣) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٥١٥).

المبحث الثالث

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في القصاص، والديات.

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في القصاص.

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الديات.

المطلب الأول

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في القصاص

وفيه ثلاث مسائل:

المسألة الأولى: مساواة المرأة للرجل في القصاص .

تعريف القصاص: لغة واصطلاحًا.

القصاص لغةً: القصاص: مأخوذ من القص، وأصله من قص الأثر إذا اتبعه، وهو القطع، ويأتي بمعنى المساواة والمماثلة في الجراحات والديات، والاستقصاص: أن يطلب أن يقص ممن جرحه، واقتصص فلان من فلان أقصه إقصاصًا، وامثلته امثالا فاقتص منه وامتثل، ويأتي بمعنى القوَد، (بفتح القاف والواو)[(١)].

القصاص اصطلاحًا: هو حق إزهاق وجب لأولياء المقتول على القاتل في العمد المحض، وهو تتبع الدم بالقود، وهو قتل القاتل عمدًا وقطع عضوه إن يقطع وجرحه إن جرح بشروط مبينة في الفقه[(٢)(٣)].

ويقول الله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ﴾ [سورة البقرة:١٧٨].

ويقول الله تعالى: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ لَعَلَّكُمۡ تَتَّقُونَ ﴾ [سورة البقرة:١٧٩].

وقال قتادة –رحمه الله–[(٤)]: جعل الله هذا القصاص حياة وعبرة لأهل السفه والجُهَّلِ من الناس، وكم من رجل قد هم بداهية لولا مخالفة القصاص لوقع فِيها، ولكن الله حجز بالقصاص عبادة بعضهم

---

(١) ينظر: الصحاح تاج اللغة: للفارابي: (٥٢٨/٢)، تهذيب اللغة: لابن منصور: (٢١٠/٨)، معالم التنزيل في تفسير القرآن: للبغوي: (٢٠٧/١)، برقم: (١٢٨).

(٢) ينظر: معجم مقاليد العلوم: للسيوطي: (٥٨/١)، برقم: (٢٠٢)، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون: للسمين الحلبي: (٢٥٧/٢).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: يا أيها الذين ءامنوا كتب عليكم القصاص...: (٢٣/٦)، برقم: (٤٤٩٨).

(٤) هو: قتادة بن دعامة بن قتادة بن عزيز السدوسي، كنيته: ابو الخطاب، حافظ العصر، قدوة المفسرين والمحدثين، روى عن: أنس بن مالك، وعطاء بن أبي رباح، وغيرهم خلق كثير، وروى عنه أئمة الإسلام: أيوب السختياني، وشعبة بن الحجاج، وغيرهم خلق كثير، توفي سنة: (١١٨هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٢٦٩/٥)، تهذيب الكمال في أسماء الرجال: للمزي: (٤٩٨/٢٣).

عن بعض، وهذا قول أكثر أهل التفسير، قالوا: إن القاتل إذا قتل قصاصًا أمسك عن القتل من كان يهم به مخافة أن يقتل، فكان في القصاص حياة للذي همَّ بالقتل وللذي هم بقتله[١].

وقال السدي –رحمه الله–[٢]: كانوا يقتلون بالواحد الاثنين والعشرة والمائة، فلما قصروا على الواحد كان في ذلك حياة، وقيل: أراد في الآخرة؛ لأن من أقيد منه في الدنيا حيي في الآخرة، وإذا لم يقتص منه في الدنيا اقتص منه في الآخرة ويعني الحياة سلامته من قصاص الآخرة، وقرأ أبو الجوزاء[٣]: ﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ﴾ [سورة البقرة:١٧٩]، أراد القرآن فيه حياة القلوب[٤].

فالمساواة التي سعت إليها الشريعة الإسلامية: هي مساواة مقيدة بأحوال يجري فيها التساوي، وليست مطلقة في جميع الأحوال، وهذا من كمال الشريعة المطهرة؛ لأن أصل خلقة البشر جاءت على التفاوت في المواهب والأخلاق، وذلك التفاوت يؤثر تمايزًا بين أصحابه، متقاربًا أو متباعدًا في آثار تلك الصفات، بترقب المنافع منهم وتوقع المضار، فيفضي ذلك لا محالة إلى تفاوت معاملة الناس بعضهم بمراتب الإكرام ومراتب ضدّه، والشريعة الإسلامية لم تعتبر في إقامة المساواة إلا انتفاء الموانع[٥].

أقوال العلماء في المسألة:

ذهب الإمام أبو حنيفة –رحمه الله تعالى–: إلى أن القصاص موجب للعمد، واحتج –رحمه الله تعالى– بهذه الآية الكريمة: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَىۖ ٱلۡحُرُّ بِٱلۡحُرِّ وَٱلۡعَبۡدُ بِٱلۡعَبۡدِ وَٱلۡأُنثَىٰ بِٱلۡأُنثَىٰۚ فَمَنۡ عُفِيَ لَهُۥ مِنۡ أَخِيهِ شَيۡءٞ فَٱتِّبَاعُۢ بِٱلۡمَعۡرُوفِ وَأَدَآءٌ إِلَيۡهِ بِإِحۡسَٰنٖۗ ذَٰلِكَ تَخۡفِيفٞ مِّن رَّبِّكُمۡ وَرَحۡمَةٞۗ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ بَعۡدَ ذَٰلِكَ فَلَهُۥ عَذَابٌ أَلِيمٞ﴾ [سورة البقرة: ١٧٨].

---

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للنيسابوري: (١/ ٢٦٧).

(٢) هو: الإمام، المفسر، إسماعيل بن عبد الرحمن ابن أبي كريمة، كنيته: أبو محمد الحجازي، ثم الكوفي، السدي، حدث عن: أنس بن مالك، وابن عباس، وحدث عنه: شعبة، وسفيان الثوري وغيرهم خلق كثير، وكان أعلم بالقرآن من غيره، توفي سنة: (١٢٧هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٢٦٥/٥)، الوافي بالوفيات: للصفدي: (٨٥/٩).

(٣) هو: أوس بن عبد الله الربعي البصري، من كبار العلماء، حدث عن: عائشة، وابن عباس، وعبد الله بن عمرو بن العاص، وكان أحد العباد الذين قاموا على الحجاج. فقيل: إنه قتل يوم الجماجم.ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٢١٧/٥).

(٤) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للنيسابوري: (١/ ٢٦٧).

(٥) ينظر: مقاصد الشريعة الإسلامية: لابن عاشور: (٧٠١/١)، اعلام الموقعين عن رب العالمين: لابن القيم: (٤١٥/٣).

ووجه الاستدلال بها في غاية الضعف؛ لأنه سواء كان المخاطب بهذا الخطاب هو الإمام أو ولي الدم فهو بالاتفاق مشروط بما إذا كان ولي الدم يريد القتل، على التعيين، وعندنا أنه متى كان الأمر كذلك كان القصاص متعيناً، إنما النزاع في أن ولي الدم، هل يتمكن من العدول إلى الدية وليس في الآية دلالة على أنه إذا أراد الدية ليس له ذلك[١].

وقد ذكر الإمام محمد ابن جرير الطبري عن الإمام علي بن أبي طالب، أن صورة المساواة بين الذكر والأنثى، وبين الحر والعبد، في القصاص، لا يكتفى فيها بالقصاص، بل لا بد فيه من التراجع؛ لأن القصاص يمثل المساواة، فالعبد لا يساوي الحر والانثى لا تساوي الرجل، والتراجع صورته: إذا قتل رجل امرأة فهو بها قود، فإن شاء أولياء المرأة قتلوه وأدوا نصف الدية، وإن قتلت المرأة رجلاً فهي به قود، فإن شاء أولياء الرجل قتلوها وأخذوا نصف الدية، وإن شاءوا أعطوا كل الدية وتركوها[٢].

وإذا تكافأ الدمان من الأحرار المسلمين أو العبيد من المسلمين، أو الأحرار من المعاهدين أو العبيد منهم قتل من كل صنف منهم: الذكر إذا قتل منهم بالذكر، والأنثى إذا قتلت بالأنثى، والذكر والإجماع واقع إن الرجل يقتل بالمرأة؛ لأنّهما يتساويا في الحرمة والميراث وحد الزّنى والقذف وغير ذلك فلذلك يجب أن يستويا في القصاص ولا يقتل الحر بالعبد وعليه قيمته وإن بلغت (ثلث) لما بينهما من المفاضلة، ولا يقتل مؤمن بكافر، بدليل ما روى الشّعبي –رحمه الله تعالى–[٣]عن أبي حجيفة –رضي الله عنه–[٤]، قال: سألت عليّا –كرم الله وجهه– هل عندكم من النبي –صلّى الله عليه– وسلّم سوى القرآن؟ فقال: لا والذي فلق الحبة وبرأ النسمة إلّا أن يعطي الله –عز وجل– عبداً فهما في كتابه وما في الصحيفة، قلت: وما في الصحيفة؟ قال: العقل وفكاك الأسير، وأن لا يقتل مسلم بكافر، ولا يقتل سيد بعبده، ولا والد بولده[٥].

---

(١) ينظر: مفاتيح الغيب = التفسير الكبير: للرازي: (٢٢٣/٥)

(٢) المصدر نفسه.

(٣) هو: عامر بن شراحيل بن عبد بن ذي كبار، كنيته: ابو عمرو، وذو كبار: قيل من أقيال اليمن، وهو من حمير وعداده في همدان؛ وهو كوفي تابعي جليل القدر وافر العلم، قال إنه أدرك خمسمائة من الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، وكان ممن يجابه الحجاج على طغيانه، وكان مزاحًا، يحكى أن رجلًا دخل عليه ومعه امرأة في البيت فقال: أيكما الشعبي فقال: هذه، توفي سنة: (١٠٥هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٤/ ٢٩٤)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (١٥/٣).

(٤) هو: وهب بن عبد الله السوائي الكوفي، كنيته: أبو جحيفة، صاحب النبي –صلى الله عليه وسلم – هو من صغار الصحابة، قيل: إن علي بن أبي طالب كان إذا خطب، يقوم أبو جحيفة تحت منبره، توفي سنة: (٧٤هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٣/ ٢٠٣)، الاصابة في تمييز الصحابة: للعسقلاني: (٥٥/٧).

(٥) ينظر: الكشف والبيان عن تفسير القرآن: للثعلبي: (٥٤/٢).

وفي الآية الكريمة التي ذكرت لا توجد دلالة على أن الذكر لا يقتل بالأنثى، وقتل الذكر بالأنثى مستفاد من إجماع الأمة؛ لأنهما تساويا فِي الحرمة والميراث وحد الزنى والقذف وغير ذلك، فوجب أن يستويا فِي القصاص(١).

قال عبد الله ابن عباس -رضي الله عنه-: كان هذا في ابتداء الإسلام، وكان القصاص بين الحر والحر، والعبد مع العبد، والأنثى مع الأنثى، وما كان يقتل الحر بالعبد، ولا العبد بالحر، ولا الذكر بالأنثى، ولا الأنثى بالذكر، ثم نسخ ذلك بقوله تعالى: (وكتبنا عليهم فيها أن النفس بالنفس)، فجرى القصاص بين الكل، وأما علي بن أبي طالب -رضي الله عنه- فقد قال في الحر إذا قتل عبدًا: يقتل الحر به، ثم سيد العبد يغرم لولى القاتل الحر، ما بين ديته وقيمة العبد، وإذا قتل العبد حرًا، يقتل العبد به، ثم يغرم سيد العبد القاتل لولى الحر المقتول ما بين ديته وقيمة العبد(٢).

وقال علي بن أبي طلحة(٣) عن ابن عباس -رضي الله عنه- في قوله تعالى: (والأنثى بالأنثى)، وذلك أنهم لا يقتلون الرجل بالمرأة، ولكن يقتلون الرجل بالرجل، والمرأة بالمرأة، فأنزل الله تعالى: (النفس بالنفس والعين بالعين)، فجعل الأحرار في القصاص سواء فيما بينهم من العمد رجالهم ونساؤهم في النفس، وفيما دون النفس، وجعل العبيد مستوين فيما بينهم من العمد في النفس وفيما دون النفس رجالهم ونساؤهم، وكذلك روي عن كثير من أهل العلم أنها منسوخة بقوله تعالى: ﴿ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ﴾.

ومذهب أبي حنيفة -رحمه الله-: أن الحر يقتل بالعبد؛ لعموم آية المائدة: ﴿وَكَتَبۡنَا عَلَيۡهِمۡ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفۡسَ بِٱلنَّفۡسِ وَٱلۡعَيۡنَ بِٱلۡعَيۡنِ وَٱلۡأَنفَ بِٱلۡأَنفِ وَٱلۡأُذُنَ بِٱلۡأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلۡجُرُوحَ قِصَاصٞۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٞ لَّهُۥۚ وَمَن لَّمۡ يَحۡكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ﴾ [سورة المائدة:٤٥].

---

(١) ينظر: الوسيط في تفسير القرآن المجيد: للنيسابوري: (١/ ٢٦٥)، التفسير الوسيط: للواحدي: (٢٦٥/١).

(٢) ينظر: تفسير القرآن: للسمعاني: (١٧٣/١).

(٣) هو: الصحابي الجليل علي بن أبي طلحة، واسم أبي طلحة: سالم بن المخارق الهاشمي، كنيته: أبو الحسن، ويقال: أبو طلحة مولى العباس بن عبد المطلب، أصله من الجزيرة، وانتقل إلى حمص، روى عن بن عباس والقاسم محمد بن أبي بكر، وكعب ابن مالك وغيرهم، وروى عنه: ثعلبة بن مسلم الخثعمي، وسفيان الثوري، وعطاء الخراساني، مات سنة: (١٤٣هـ). ينظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر: (٣٤٠/٧)، تهذيب الكمال: للمزي: (٤٩١/٢٠)، تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي: (٣٨٠/١٣)، برقم: (٦٢٧٠).

وإليه ذهب الإمام الثوري –رحمه الله تعالى– وهو مروي عن الإمام علي، وابن مسعود، وسعيد بن المسيب –رحمه الله تعالى– [(١)]، وقال البخاري، والثوري[(٢)]–رحمهم الله تعالى– في رواية عنه: ويقتل السيد بعبده؛ لعموم حديث سمرة بن جندب –رضي الله عنه[(٣)] عن النبي –صلى الله عليه وسلم– قال: **((من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه[(٤)]، ومن خصاه خصيناه))**[(٥)]، وخالفهم الجمهور فقالوا: لا يقتل الحر بالعبد؛ لأن العبد سلعة لو قتل خطأ لم تجب فيه دية، وإنما تجب فيه قيمته، وأنه لا يقاد بطرفه ففي النفس بطريق أولى، وذهب الجمهور إلى أن المسلم لا يقتل بالكافر، كما ثبت عند الإمام البخاري –رحمه الله تعالى–: عن علي –رضي الله عنه–، قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يقتل مسلم بكافر))**[(٦)] ولا يصح حديث ولا تأويل يخالف هذا، وأما أبو حنيفة –رحمه الله تعالى– فذهب إلى أنه يقتل به وذلك لعموم قول الله تعالى: ﴿ وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ وَٱلْأَنفَ بِٱلْأَنفِ وَٱلْأُذُنَ بِٱلْأُذُنِ وَٱلسِّنَّ بِٱلسِّنِّ وَٱلْجُرُوحَ قِصَاصٌ ۚ فَمَن تَصَدَّقَ بِهِۦ فَهُوَ كَفَّارَةٌ لَّهُۥ ۚ وَمَن لَّمْ يَحْكُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ فَأُو۟لَٰٓئِكَ هُمُ ٱلظَّٰلِمُونَ ﴾ [سورة المائدة:٤٥].

---

(١) هو: الإمام، العلم، سعيد بن المسيب بن حزن ابن أبي وهب بن عائذ بن عمران القرشي المخزومي، كنيته: أبو محمد، عالم أهل المدينة، كان وروايته عن: علي، وعائشة، وغيرهم، تزوج بنت أبي هريرة، وكان أعلم الناس بالحديث، روى عنه خلق كثير، سمي: عالم العلماء وفقيه الفقهاء، توفي سنة: (٩٥هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٤/ ٢٤٦)، الطبقات الكبرى: لابن سعد: (٨٩/٥)، إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال: لعلاء الدين: (٥/ ٣٥١).

(٢) هو: أبو عبد الله سفيان بن سعيد بن مسروق بن حبيب بن رافع بن عبد الله الثوري الكوفي، كان إمامًا في علم الحديث وغيره من العلوم، أجمع الناس على دينه وورعه وزهده وثقته، وهو أحد الأئمة المجتهدين، كأن العلم بين عينيه، يأخذ منه ما يريد ويدع منه ما يريد. توفي سنة: (١٦٢هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: (٣٧١/٦)، تذكرة الحفاظ: للنووي: (٢٠٣/١)، وفيات الاعيان: لابن خلكان: (٢/ ٣٨٦).

(٣) هو: سمرة بن جندب بن هلال بن حريج بن مرة بن حزن بن عمرو بن خشين وهو ذو الرأسين، يكنى: أبا سعيد، كان حليفا للأنصار، غزا مع النبي – صلى الله عليه وسلم – غير غزوة، مات سنة: (٥٩هـ). ينظر: أسد الغابة: لابن الاثير: (٥٥٤/٢)، برقم: (٢٢٤٢)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب: للقرطبي: (١٠٦٨/١)، الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (١٥٠/٣).

(٤) جدعناه: الجدع: هو قطع اطراف الشخص. ينظر: تحفة الاحوذي: للمباركفوري: (٥٦٠/٤).

(٥) ينظر: سنن أبي داوود : باب: من قتل عبده...: (١٥٥٤/٧)، برقم: (٤٥١٥، ٤٥١٦)، والترمذي في سننه: كتاب: الديات: ما جاء في الرجل يقتل عبده: (١٧٩٤/١٧)، برقم: (١٤١٤) وقال الترمذي: " حديث حسن غريب"، وقال: شعيب الأرنؤوط: إسناده ضعيف، لأن فيه الحسن البصري وهو لم يسمعه من سمرة بن جندب كما هو مصرح به هنا.

(٦) ينظر: صحيح البخاري: باب: لا يقتل مسلم بكافر: (١٢/٩)، برقم: (٦٩١٥).

وقال الحسن البصري وعطاء –رحمهما الله تعالى–: لا يقتل الرجل بالمرأة لهذه الآية، وخالفهم الجمهور؛ لآية المائدة؛ ولقول النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–: ((**المسلمون تتكافأ دماؤهم**))[(١)]، وهذا يعني: أن أحرار المسلمين دماؤهم متكافئة في وجوب القصاص والقود لبعضهم من بعض لا يفضل منهم شريف على وضيع، وقال الليث: "إذا قتل الرجل امرأته لا يقتل بها وهذه مسألة خاصة"[(٢)].

وقال جمهور أهل العلم: ولا يشترط لوجوب القصاص في القتل المساواة بين القاتل والمقتول في الذكورة، فالذكر يقتل بالأنثى قصاصًا وبالعكس، فيقتل الرجل بالمرأة، ويذكر عن عمر –رضي الله عنه–: "تقاد المرأة من الرجل، في كل عمد يبلغ نفسه فما دونها من الجراح"، وبه قال عمر بن عبد العزيز [(٣)]، وإبراهيم النخعي، وأبي الزناد[(٤)][(٥)].

وقد جرحت الرُبيّع أم حارثة[(٦)] (ضبطت بضم الراء، وفتح الباء الموحدة، وتشديد الياء)، وهو تصغير الربيع، إنسانًا، فقال النبي –صلى الله عليه وسلم–: ((**القصاص**))[(٧)].

---

(١) ينظر: سنن أبي داوود: للسجستاني: باب: في السرية ترد على أهل العسكر: (٣/٨٠)، برقم: (٢٧٥١)، سنن ابن ماجة: باب: المسلمون تتكافأ دماؤهم: (٣/٦٩٠)، برقم: (٢٦٨٤)، صححه الالباني في المشكاة: (٣٤٧٥).

(٢) ينظر: زاد المسير في علم التفسير: للجوزي: (١/١٣٧)، التفسير الميسر: لابن كثير: (١/١٥٥)، برقم: (١٧٨)، حاشية السندي على سنن النسائي: للسندي: (٨/٢٠).

(٣) هو: الإمام، الحافظ، العلامة، العابد، أمير المؤمنين عمر بن عبد العزيز بن مروان بن الحكم بن أبي العاص بن عبد مناف، القرشي، الأموي، يكنى: أبا حفص، روى أحاديث كثيرة، بجبهته أثر حافر دابة ولذا كان يسمى: أشج بني أمية، كانت صلاته أشبه بصلاة رسول الله –صلى الله عليه وسلم – ، مات سنة: (١٠١هـ). ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: (٥/٣٣٠)، سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٥/١١٤)، فوات الوفيات: لابن شاكر: (٣/١٣٣)، الوافي بالوفيات: للصفدي: (٢٢/٣١٢).

(٤) هو: الإمام، الفقيه، الحافظ، المفتي، أبو عبد الرحمن عبد الله بن ذكوان القرشي المدني، يلقب: بأبي الزناد، كان من أعلم التابعين بالمدينة، وهو ممن لقي ابن عمر ولقي أنس ابن مالك وروى عنه ينظر: تهذيب التهذيب: لابن حجر: (٢/١٤٢)، سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٥/٤٤٥)، تهذيب الكمال: للمزي: (١/٦٧٩)

(٥) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٧/٦٧٩)، بداية المجتهد: لابن رشد: (٢/٣٣٥).

(٦) هي: الصحابية الجليلة الرُبيّع بنت النضر بن ضمضم بن زيد بن حرام الأنصارية، ويقال لها أم الرَّبيع بنت البراء، كسرت ثنية امرأة، فعرضوا عليهم الأرش فأبوا، وطلبوا العفو فأبوا وأتوا النبي – صلى الله عليه وسلم – فأمر النبي – صلى الله عليه وسلم – بالقصاص، ثم عفا القوم بعد أن كانوا امتنعوا، فقال رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**إن من عباد الله من أقسم على الله لأبره**)). ينظر: اسد الغابة: لابن الاثير: (٧/١٠٩)، برقم: (٦٩١٩)، الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر: (٨/٣٨٩).

(٧) ينظر: صحيح البخاري: باب: الصلح في الدية: (٣/ ١٨٦)، برقم: (٢٧٠٣)، صحيح مسلم: باب: إثبات القصاص في الأسنان وما في معناها: (٣/١٣٠٢)، برقم: (١٦٧٥).

وقد حكى ابن المنذر الإجماع في ذلك، إلا ما حكي عن الإمام علي –رضي الله عنه– أنه قال: يقتل الرجل بالمرأة ويعطى أولياؤه نصف الدية، والمرأة تقتل بالرجل بلا خلاف بين الفقهاء[1].

ومذهب الزيدية في قتل الرجل بالمرأة، قالوا: تقتل المرأة بالرجل إن كان المقتول رجلًا واحدًا، وبالرجال إن كانوا جماعة ولا مزيد على قتلها به، أو بهم؛ لئلا يلزمها غرمان في مالها وبدنها، وأما في عكسه، وهو إذا قتل الرجل المرأة قتل بها و يستوفي ورثته نصف الدّية من ورثة المرأَة على رءوسهم من أموالهم لا من مالها، ولا فرق بين الذكر والأنثى بالمال عليهم بالسواء، ولا يمكنون من القصاص إلا بعد تسليم نصف الدية، أو رضي ورثة الرجل بالتزام ورثة المرأة، والخيرة لورثة المرأة بين قتل الرجل قصاصًا بالمرأة ويدفعون إلى ورثته نصف الدية وبين أن يعفوا عن القصاص ويأخذوا الدية، وهذا الحكم، وهو التوفية خاص في الأحرار وأما في العبيد فيقتل العبد بالأمة ولا مزيد والأمة بالعبد والمرأة الحرة ولا مزيد، و يقتل الرجل بالخنثى وعكسه وكذا إذا قتل امرأة، أو قتلته ولا مزيد؛ لأن الزيادة لا تعلم[2].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: واختلف الفقهاء في حكم المرأة هل تقتل بالرجل أم لا؟

أقول: وما عليه مذهب الجمهور أنها تقتل، فإن حكمها حكم الرجل؛ وذلك لاستواء حكمها في الجرم، ودليل ذلك حديث عبد الله بن مسعود –رضي الله عنه– أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– قال: **((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: النفس بالنفس، والثيب الزاني، والمارق من الدين التارك للجماعة))**[3].

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول بأن الراجح –والله أعلم– قول جماهير العلماء، بأن الرجل يقتل بالمرأة قصاصًا، كما تقتل المرأة بالرجل قصاصًا دون أن يدفع ورثة المجني عليها شيئًا لورثة الرجل القاتل الذي يقتص منه، وذلك لمجموع أدلة:

---

(١) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٦٧٩/٧)، بداية المجتهد: لابن رشد: (٣٣٥/٢).

(٢) ينظر: التاج المذهب لأحكام المذهب: لأحمد المرتضى: (٧٠/٧).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: قول الله تعالى: {أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن...: (٥/٩)، برقم: (٦٨٧٩)، صحيح مسلم: باب: ما يباح به دم المسلم: (٣/ ١٣٠٢)، برقم: (١٦٧٦).

الدليل الأول: العمومات في القصاص في القتلى دون فصل بين ذكر وأنثى، ولا بإلزام ورثة الأنثى بدفع شيء من المال إذا اقتُص من الرجل القاتل.

الدليل الثاني: ثبت أن النبي –صلى الله عليه وسلم– قتل يهوديًا بجارية من الأنصار بدون أن يلزم ورثتها بدفع شيء من المال الى ورثة اليهودي القاتل، وقد روي هذا الحديث عند البخاري ومسلم وغيرهما(١)، وروي أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– كتب إلى أهل اليمن كتابًا فيه الفرائض والأسنان وأن الرجل يقتل بالمرأة(٢).

الدليل الثالث: الرجل والمرأة شخصان يُحدّ كل منهما بقذف الآخر ويتقص كل واحد منهما بالآخر كالرجلين، ولا يجب مع القصاص شي؛ لأنه قصاص واجب فلم يجب معه شيء على المقتص له.

الدليل الرابع: اختلاف دية المرأة عن دية الرجل لا عبرة به في القصاص بدليل أن الجماعة تقتل بالواحد مع أن ديات أفراد الجماعة أكثر من دية القتل، والنصراني يقتل بالمجوسي مع اختلاف ديتهما، ويقتل العبد بالعبد مع اختلاف قيمتهما.

الدليل الخامس: أن الحكمة من تشريع القصاص: هي حفظ الحياة، فهذه الحكمة تقتضي مساواة المرأة بالرجل في القصاص، فما يلزم الرجل إذا قتل رجلًا يلزم الرجل إذا قتل امرأة. والله أعلم.

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: قتل الرجل بالمرأة: (٧/٩)، برقم: (٦٨٨٥)، صحيح مسلم: باب: ثبوت القصاص في القتل بالحجر وغيره من المحددات، والمثقلات، وقتل الرجل بالمرأة: (١٢٩٩/٣)، برقم: (١٦٧٢).

(٢) ينظر: مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصأبيح: لأبي الحسن القاري: (٢٢٨٤/٦)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار: لأبي محمد الغيتابي: (١٢٦/٨).

المسألة الثانية: النهي عن قتل المصلي.

لقد بين لنا رسول الله –صلى الله عليه وسلم– الصلاة وكيفيتها، وعظم في شأن تركها والتهاون بها، فقام بهذه الوظيفة حق القيام، وعلمها لأمته بالكمال والتمام، حتى أنه صلى مرة على المنبر، يقوم عليه ويركع، ثم قال – صلى الله عليه وسلم– لهم: **((إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي))**[(١)].

وأوجب علينا الاقتداء به فيها، فقال –صلى الله عليه وسلم–: **((صلوا كما رأيتموني أصلي))**[(٢)]، وبشر من صلاها كصلاته أن له عند الله عهدًا أن يدخله الجنة، فقال –صلى الله عليه وسلم–: **((خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن وصلاهن لوقتهن وأتم ركوعهن وسجودهن وخشوعهن، كان له على الله عهد أن يغفر له، ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه))**[(٣)].

أقوال العلماء في المسألة:

مسألة: قتل تارك الصلاة هل يقتل بتركه لها أم لا؟

اختلف العلماء فيها على قولين:

القول الأول: قول الثوري والأوزاعي وعبدالله بن المبارك ومالك والشافعي وأحمد وأصحابهم: "إنه يقتل"، ثم اختلفوا في كيفية قتله، فقال أكثرهم: يقتل بالسيف ضربًا في عنقه؛ وذلك لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم–: **((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة))**[(٤)]، وهم بهذا يرون أن القتل بالسيف من الإحسان في إزهاق الروح.

وقال بعض الشافعية: يستتاب ويضرب بالخشب الى أن يصلي أو يموت، وقال ابن سريج: ينخس بالسيف حتى يموت؛ لأنه أبلغ في زجره وأرجى لرجوعه عن هذه المعصية والتوبة من ذلك[(٥)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: الخطبة على المنبر: (٩/٢)، برقم: (٩١٧)، سنن أبي داوود: باب: في اتخاذ المنبر: (٢٨٣/١)، برقم: (١٠٨٠).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: الأذان للمسافر: (١٢٨/١)، برقم: (٦٣١).

(٣) ينظر: سنن أبي داوود: باب: في المحافظة على وقت الصلوات: (١١٥/١)، برقم: (٤٢٥)، السنن الكبرى: للبيهقي: باب: ما في صلاته الوتر على الراحلة من الدلالة على أن الوتر ليس بواجب: (١٣/٢)، برقم: (٢٢٢٦)، قال الالباني: حديث حسن صحيح.

(٤) ينظر: صحيح مسلم: باب: الأمر بإحسان الذبح والقتل، وتحديد الشفرة: (٣/ ١٥٤٨)، برقم: (١٩٥٥).

(٥) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: لأبي شجاع ابن الدهان: (٣٦٠/١)

استدل أصحاب القول الأول: –الموجبون لقتله– بقول الله تعالى: ﴿ فَإِذَا ٱنسَلَخَ ٱلْأَشْهُرُ ٱلْحُرُمُ فَٱقْتُلُوا۟ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ وَٱقْعُدُوا۟ لَهُمْ كُلَّ مَرْصَدٍ ۚ فَإِن تَابُوا۟ وَأَقَامُوا۟ ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتَوُا۟ ٱلزَّكَوٰةَ فَخَلُّوا۟ سَبِيلَهُمْ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ غَفُورٌ رَّحِيمٌ ﴾ [سورة التوبة:٥].

قالوا: فأمر بقتلهم حتى يتوبوا من شركهم ويقيموا الصلاة، وأيضًا لحديث رسول الله – صلى الله عليه وسلم –: ((**أن رجلًا قال للرسول – صلى الله عليه وسلم –: اتق الله،** فقال – صلى الله عليه وسلم –: ويلك! ألست أحق أهل الأرض أن اتق الله. ثم ولى الرجل، فقال خالد بن الوليد – رضي الله عنه –: يا رسول الله، ألا أضرب عنقه؟ فقال النبي الكريم: **لا، لعله أن يكون يصلي**))[(١)]، فجعل – صلى الله عليه وسلم– المانع من قتله كونه يصلي، ففي هذا دليل واضح على أن من لم يصل يقتل، وفي حديث اخر قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**نهيت عن قتل المصلين**))[(٢)]، فدل هذا أيضًا على أن غير المصلين لم ينهه الله عن قتلهم.

وكذا أيضًا استدلوا بحديث عبد الله بن مسعود – رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: ((**لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا اله الا الله، وأني رسول الله، إلا بإحدى ثلاث: الثيب الزاني، والنفس بالنفس، والتارك لدينه المفارق للجماعة**))[(٣)].

يقول العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله–: وتقرير الاستدلال أنه قال –صلى الله عليه وسلم–: ((**التارك لدينه**)) والصلاة ركن الدين الاعظم، لا سيما ان قلنا إنه كافر، فقد ترك الدين كله، وإن قلنا إنه غير كافر، فقد ترك عمود الدين[(٤)].

القول الثاني: منهم الإمام الزهري وأبو حنيفة وداوود والمزني –من قالوا بعدم كفره –: قالوا: على أنه يحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل[(٥)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: بعث علي بن أبي طالب عليه السلام، إلى اليمن قبل حجة الوداع: (١٣٦/٥)، برقم: (٤٣٥١)، صحيح مسلم: باب: ذكر الخوارج وصفاتهم: (٢/ ٧٤٢)، برقم: (١٠٦٤).

(٢) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: باب: ما جاء في نفي المخنثين: (٨/ ٣٩١)، برقم: (١٦٩٨٧)، سنن أبي داوود: باب: في الحكم في المخنثين: (٤/ ٢٨٢)، برقم: (٤٩٢٨). قال النووي: إسناده فيه مجهول. ينظر: المجموع: (٢٩٥/١).

(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: أن النفس بالنفس والعين بالعين والأنف بالأنف والأذن بالأذن والسن بالسن والجروح قصاص...: (٥/٩)، برقم: (٦٨٧٨)، صحيح مسلم: باب: ما يباح به دم المسلم: (١٣٠٢/٣)، برقم: (١٦٧٦).

(٤) ينظر: تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة: لأبي شجاع ابن الدهان: (٣٦٠/١).

(٥) ينظر: تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب الزناجي: (٨١/١).

واحتج أصحاب هذا القول، بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه– قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))**[(١)(٢)].

قال الحافظ ابن حجر –رحمه الله–: "ومن أقوى ما يستدل لهم به على عدم كفره حديث عبادة – رضي الله عنه–: قال: قال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((خمس صلوات افترضهن الله –عز وجل–))**، وفيه: **((ومن لم يفعل فليس له على الله عهد إن شاء غفر له وإن شاء عذبه))**[(٣)].

وقالوا: بأن أحاديث تكفيره محمولة على المستحل[(٤)].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: " تارك الصلاة كافر لا محالة؛ لان النبي–صلى الله عليه وسلم– قال: **((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر))**[(٥)].

وقد ردّ –رحمه الله تعالى– على من استدل بحديث: **((عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))**، قال: والصلاة من أعظم حق لا إله إلا الله، ولا ينفع الانسان التلفظ بها مع عدم الصلاة.

وقال –رحمه الله تعالى–: وأما الحديث الذي قال عنه ابن حجر –رحمه الله تعالى– أنه أقوى ما يستدل به على عدم كفره، فقوله: ((ومن لم يفعل))، أي: يأتي بهن على تلك الصفات، لا أنه لم يأت بهن أصلًا، وهذا الاحتمال أقوى فلا يتم معه الاستدلال[(٦)].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: فإن تابوا وأقاموا الصلاة وآتوا الزكاة فخلوا سبيلهم: (١٤/١)، برقم: (٢٥)، صحيح مسلم: باب: الأمر بقتال الناس حتى يقولوا: لا إله إلا الله محمد رسول الله: (٥٢/١)، برقم: (٢١).

(٢) ينظر: إيثار الإنصاف في آثار الخلاف: لابن الجوزي: (٥٠/١)، العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص:٣٠١)، تخريج الفروع على الأصول: لأبي المناقب الزناجي: (٨١/١).

(٣) سبق تخريجه: (ص: ٢١٧).

(٤) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٣).

(٥) ينظر: سنن ابن ماجه: باب: ما جاء فيمن ترك الصلاة: (١٨١/٢)، برقم: (١٠٧٨)، سنن الكبرى: للبيهقي: باب: ما جاء في تكفير من ترك الصلاة عمدا من غير عذر: (٣/ ٥١٠)، برقم: (٦٤٩٩)، السنن الكبرى: للنسائي: باب: الحكم في تارك الصلاة وذكر الاختلاف في ذلك: (٢٠٨/١)، برقم: (٣٢٦). إسناده قوي من أجل حسين بن واقد المروزي، وقال الترمذي: حديث حسن غريب، وصححه الامام الألباني في مشكاة المصابيح: (١٨١/١).

(٦) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٣).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –مستعينًا بالله تعالى–: أن من يحافظ على الصلوات المكتوبة، ويؤدي حقوقها وواجباتها على اكمل وجه افترضه الله عليه، فإنه معصوم الدم؛ لأن الله –عز وجل– قد عصم دمه بحفاظه على هذه العبادة؛ ولأنها صلة بين العبد وربه، فكيف تقطع روح من اتصلت بربها.

ولكن ثمة تفصيل في المسألة: بين من تركها جحوداً وكفرًا، ومن تركها تكاسلًا وتهاونًا، ومن تركها انشغالًا، ومن تركها عنوة أو تحت تهديد السلاح أو القتل، فلكل صنف حكمه والجزاء في ذلك.

ولكني أميل الى ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني: على أن من تركها جحوداً وكفرًا فإنه يستتاب ويحبس حتى يموت أو يتوب ولا يقتل، وقوة استدلالهم، وذلك بحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فإذا قالوها عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحقها))**[1].

وكذلك لما في هذا الرأي من اظهار لرحمة الله تعالى بعبادة، من إمهال واستتابة للعاصي حتى يتوب ويرجع الى الله، ويقيم الصلاة. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه: (ص: ٢١٩).

المسألة الثالثة: إمتناع المماثلة في القصاص .

أقوال العلماء في المسألة:

الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، ولقول الله تعالى: ﴿ ٱلشَّهۡرُ ٱلۡحَرَامُ بِٱلشَّهۡرِ ٱلۡحَرَامِ وَٱلۡحُرُمَٰتُ قِصَاصٞۚ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٤]، ولقوله تعالى: ﴿ وَإِنۡ عَاقَبۡتُمۡ فَعَاقِبُواْ بِمِثۡلِ مَا عُوقِبۡتُم بِهِۦۖ وَلَئِن صَبَرۡتُمۡ لَهُوَ خَيۡرٞ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة النحل:١٢٦]. وكذا لأن الرسول –صلى الله عليه وسلم– رضخ رأس اليهودي بحجر كما رضخ هو رأس المرأة بحجر.

قال الإمام القرطبي –رحمه الله تعالى–: "لا خلاف أن القصاص في القتل لا يقيمه إلا أولوا الأمر، فرض عليهم النهوض بالقصاص وإقامة الحدود، وغير ذلك؛ لأن الله سبحانه طالب جميع المؤمنين بالقصاص، ثم لا يتهيأ للمؤمنين جميعاً أن يجتمعوا على القصاص، فأقاموا السلطان مقام أنفسهم في إقامة القصاص وغيره من الحدود"(١).

وعلة ذلك ما ذكره الصاوي –رحمه الله تعالى– في حاشيته على الجلالين–، قال: " فحيث ثبت أن القتل عمدًا وعدوانًا، وجب على الحاكم الشرعي أن يمكن ولى المقتول من القاتل، فيفعل فيه الحاكم ما يختاره الولي من القتل، أو العفو، أو الدية، ولا يجوز للولي التسلط على القاتل من غير إذن الحاكم؛ لأن فيه فسادًا وتخريبًا، فإذا قتله قبل إذن الحاكم عزر"(٢).

وقال الإمام الشافعي –رحمه الله تعالى–: "يراعى جهة القتل الأول، فإن كان الأول قتله بقطع اليد قطعت يد القاتل فإن مات منه في تلك المرة وإلا حزت رقبته، وكذلك لو أحرق الأول بالنار أحرق الثاني، فإن مات في تلك المرة وإلا حزت رقبته"(٣).

فحجة الشافعي –رحمه الله تعالى– أن الله تعالى أوجب التسوية بين الفعلين، وذلك يقتضي حصول التسوية من جميع الوجوه الممكنة، ويدل عليه وجوه:

الوجه الأول: أنه يجوز أن يقال كتبت التسوية في القتلى إلا في كيفية القتل، والاستثناء يخرج من الكلام ما لولاه لدخل، فدخل هذا على أن كيفية القتل داخلة تحت النص.

---

(١) ينظر: فقه السنة: سيد سابق: (٢/ ٥٣٦)، الفقه على المذاهب الاربعة: عبد الرحمن الجريزي: (٢٢١/٥).

(٢) ينظر: الوجيز في فقه السنة: لعبد العظيم بدوي: (٤٥٧/١).

(٣) ينظر: عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (٣١٩/١).

الوجه الثاني: أنا لو لم نحكم بدلالة هذه الآية على التسوية في كل الأمور لصارت الآية مجملة ولو حكمنا فيها بالعموم كانت الآية مفيدة، لكنها بما صارت مخصوصة في بعض الصور والتخصيص أهون من الإجمال.

الوجه الثالث: أن الآية لو لم تفد إلا الإيجاب للتسوية في أمر من الأمور فلا شيئين إلا وهما متساويان في بعض الأمور، فحينئذ لا يستفاد من هذه الآية شيء البتة، وهذا الوجه قريب من الثاني فثبت أن هذه الآية تفيد وجوب التسوية من كل الوجوه ثم تأكد هذا النص بسائر النصوص المقتضية لوجوب المماثلة، كقوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [سورة الشورى:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٤]، وقوله تعالى:﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ ﴾ [سورة غافر:٤٠].

ثم تأكدت هذه النصوص المتواترة بالخبر المشهور عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– وهو قوله: **((من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه))**[(١)]، ولكن يستثنى من ذلك ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرمًا، كالسحر واللواط، فإنه لا يمكن فعله[(٢)].

وقال أبو حنيفة –رحمه الله تعالى–:"المراد بالمثل تناول النفس بأرجى ما يمكن، فعلى هذا لا اقتصاص إلا بالسيف بحز الرقبة"[(٣)]، وهنا نجد أن أبا حنيفة في هذه المسألة يخالف الشافعي ومالك، فلا قود عنده إلا بالسيف، فيقول بامتناع المماثلة في القصاص، وقد احتج أبو حنيفة–رحمه الله تعالى– بقول الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–: **((لا قود إلا بالسيف))**[(٤)].

---

(١) ينظر: السنن الكبرى: للبيهقي: باب: قطع العبد الآبق والنباش: (٣١٣/٣)، برقم: (٢٦٢٢)، السنن الصغير: للبيهقي: باب: قطع العبد الآبق والنباش: (٣١٣/٣)، برقم: (٢٦٢٢)، قال ابن الجوزي في التحقيق: (٢/ ٣١٧): وهذا لا يثبت عن رسول الله – صلى الله عليه وسلم –، إنما قاله زياد في خطبته. وبهذا قال الحافظ ابن حجر في التلخيص: (١٩/٤)، وعزاه في ذلك الزيلعي في نصب الراية: (٣٤٤/٤)، وضعفه الالباني في إرواء الغليل: (٢٩٤/٧).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (٣١٩/١)، برقم: (٣٣٦)، مفاتيح الغيب: للرازي: (٢٢٣/٥)، غرائب القرآن ورغائب الفرقان: للنيسابوري: (٩٥/٥).

(٣) ينظر: مفاتيح الغيب: للرازي: (٢٢٣/٥).

(٤) ينظر: سنن أبي داوود: باب: لا قود الا بالسيف: (٨٨٩/٢)، برقم: (٢٦٦٧)، سنن ابن ماجة: باب: لا قود الا بالسيف: (٦٧٧/٣)، برقم: (٢٦٦٧)، السنن الكبرى: للبيهقي: باب: ما روي في أن لا قود إلا بحديدة: (١١٠/٨)، برقم: (١٦٠٨٩). ضعفه ابن حجر في فتح الباري: (٢٠٠/١٢)، وضعفه الالباني في إرواء الغليل: (٢٨٥/٧).

وكذا بقوله –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يعذب بالنار إلا ربها))**[1].

ويرد ابن العربي على أبي حنيفة فيقول: "في الآية الكريمة: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة النحل:١٢٦]. ففي هذه الآية جواز المماثلة في القصاص، خلافًا لمن قال: لا قود إلا بالسيف، ويستدل بها لمسألة الظفر، كما أخرج ابن أبي حاتم[2]عن ابن سيرين[3] والنخعيّ أنهما استدلا بها عليها، ولفظ النخعيّ: "سُئل عن الرجل يخون الرجل ثم يقع له في يده الدراهم؟ قال: إن شاء ذهب من دراهمه بمثل ما خانه"، ثم قرأ هذه الآية: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة النحل:١٢٦]. ولفظ ابن سيرين: "إن أخذ منكم رجل شيئاً، فخذوا مثله"[4].

وقال ابن كثير –رحمه الله تعالى–: "وكذا قال مجاهد وإبراهيم والحسن البصري وغيرهم، واختاره ابن جرير. فعمومها يشمل العدل في القصاص والمماثلة في استيفاء الحق"[5].

وقال الإمام مالك –رحمه الله تعالى–: "المرء مقتول بما به قتل" وله في هذا عمدة من الكتاب والسنة، أما من كتاب الله فقوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُواْ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ وَلَئِن صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِّلصَّٰبِرِينَ ﴾ [سورة النحل:١٢٦].

---

(١) ينظر: سنن أبي داوود: باب: في كراهية حرق العدو بالنار: (٥٤/٣)، برقم: (٢٦٧٣)، المعجم الكبير: للطبراني: باب: محمد بن حمزة الاسلمي: (٣/ ١٥٨)، برقم: (٢٩٩٠)، السنن الكبرى: للبيهقي: باب: المنع من احراق المشركين بالنار: (١٢٢/٩)، برقم: (١٨٠٦٤). صححه الامام النووي في رياض الصالحين: (ص: ٤٦١).

(٢) هو: الإمام ابن الإمام، الحافظ ، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن مهران، التميمي الحنظلي يكنى: أبا محمد ابن أبي حاتم، صنف المسند في ألف جزء، وصنف في الفقه واختلاف الصحابة والتابعين وعلماء الأمطار، وله الجرح والتعديل ما يدل على سعة حفظه وإمامته، مات سنة (٣٢٧هـ). ينظر: فوات الوفيات: لابن شاكر: (٢٨٧/٢).

(٣) هو: الإمام، شيخ الإسلام، محمد بن سيرين أبو بكر الأنصاري الأنسي، البصري، يكنى: بأبي بكر الأنصاري، مولى أنس بن مالك خادم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، سمع: أبا هريرة، وعمران بن حصين، وابن عباس، وعدي بن حاتم، وأنس بن مالك، وسواهم كثير، مات سنة: (١٢٠هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي:(٦٠٦/٤).

(٤) ينظر: محاسن التأويل: للقاسمي: (٦/ ٤٢٣).

(٥) المصدر نفسه.

وأما من سنة نبينا الكريم –صلى الله عليه وسلم–، فحديث العرنيين[١] الذين قتلوا راعي رسول الله–صلى الله عليه وسلم– فقطع أيديهم وأرجلهم وسمل أعينهم وتركهم في الحرة حتى ماتوا، وحديث اليهودي الذي رضخ جارية من الأنصار على أوضاح لها، فرضخ رسول الله –صلى الله عليه وسلم– رأسه.

ولكن هنا مسألة: من قتل بالنار أو ما شابه ذلك، هل يقتل بها أم لا؟

المشهور فيه عن مالك: "أنه يقتل بالنار"، وروى ابن المواز[٢]: "أنه لا يقتل بالنار من قتل بها"، لقول الرسول الكريم –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يعذب بالنار إلا ربها))**، وروى أن عليًا . رضى الله عنه . أتى بزنادقة فحرقهم بالنار، فسمع بذلك عبد الله بن عباس –رضي الله عنه– فقال: "اما لو كنت لما حرقتهم بالنار، لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((لا يعذب بالنار إلا ربها))**[٣]، ولقتلتهم لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((من بدل دينه فاقتلوه))**[٤].

وقد رفع إلى مالك أن يهوديًا سب رسول الله –صلى الله عليه وسلم– فأملى على بعض طلبته أن يكتب: "يقتل ولا يستتاب"، فكتب طالبه من قبل رأيه: ويحرق بالنار، ثم عرضه على مالك فاستصوبه.

ولو غرقه في الماء غرق، فإن كان ممن إذا كتف لم يغرق وثقل بشيء ينزله إلى القعر حتى يموت، واختلف إذا قتله بالسهم هل يقاد منه بالسهم، وكذلك إذا قتله رميًا بالحجارة، فالمشهور :أنه يقتل بالسهم وبالحجارة، واستدلوا بالنهي عن المُثلة في القصاص: بأن حديث اليهودي محمول على غير المماثلة في القصاص، وذلك جمعًا بين الأدلة[٥].

---

(١) ينظر: صحيح البخاري: باب: لم يحسم النبي المحاربين من أهل الردة حتى هلكوا: (٨/ ١٦٢)، برقم: (٦٨٠٣).

(٢) هو: الإمام، العلامة، فقيه الديار المصرية، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم بن زياد الإسكندراني، المالكي، ابن المواز، أخذ عن: عبد الله بن عبد الحكم، وعبد الملك بن الماجشون. توفي سنة (٢٦٩هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٦/١٣)، الوافي بالوفيات: للصفدي: (٢٥٠/١).

(٣) سبق تخريجه: (ص: ٢٢٢).

(٤) ينظر: صحيح البخاري: باب: وأمرهم شورى بينهم: (١١٢/٩)، برقم: (٧٣٦٨)، السنن الكبرى: للبيهقي: باب: قتل من ارتد عن الإسلام: (٣٣٨/٨)، برقم: (١٦٨٢٠)، سنن أبي داوود: باب: الحكم فيمن ارتد: (٤/ ١٢٦)، برقم: (٤٣٥١).

(٥) ينظر: عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (٣١٩/١)، برقم: (٣٣٦).

وقال عبد الملك ابن الماجشون[١]: هو من التعذيب فلا يقتل بذلك، ولكن بالسيف، واستثنى من ذلك كله مسألتين:

المسألة الأولى: أن يكون معصية كاللواط، والسحر، والخمر، فلا خلاف بين المسلمين في امتناع المماثلة في هذه الصورة.

المسألة الثانية: أن تكون الآلة معذبة، كالعصا والسكين الكالة، وفي هذا القسم خلاف في المذهب، فعن مالك –رحمه الله تعالى– أنه قال: "من قتل بعصا قتل بها".

وقال ابن القاسم –رحمه الله تعالى–[٢]: "يضرب بالعصا حتى يموت"، وقال غيره: "يؤمر بالاجتهاد في الضرب، ولا يقتل بالتطويل عليه والتعذيب"[٣].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "كما لو قتل بالسحر، فإنه لا يجوز أن يقتل بالسحر؛ لأن فعله حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته، وما أشار اليه الإمام ابن دقيق العيد من وجه أنه لا يعدل الى السيف عن الخمر؛ لأن الماثلة مرعية في قصاص الطرف كما هي مرعية في قصاص النفس، واستدل من قال: لا قصاص بالمثقل، بحديث المرأة التي قتلت بعمود الفسطاط، فإنه –صلى الله عليه وسلم– لم يجعل فيها الا الدية، وأجيب بأنه: لم يجب فيه القود؛ لأنها لم تقصد قتلها، وشرط القود: العمد، فهذا من شبه العمد[٤].

---

(١) هو: العلامة، الفقيه، مفتي المدينة، عبد الملك بن عبد العزيز بن أبي سلمة بن الماجشون التيمي المدني، القرشي يكنى: أبا مروان، تلميذ الإمام مالك، حدث عن: أبيه، وخاله؛ يوسف بن يعقوب الماجشون، ومالك، وغيرهم كثير، بحر لا تدركه الدلاء، من بيت علم ودين، كان فقيها، فصيحا، دارت عليه الفتيا في المدينة، مات سنة: (٢١٢هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (١٠/ ٣٥٩)، الوافي بالوفيات: للصفدي: (١٢٠/١٩)، شجرة النور الزكية في طبقات المالكية: لمحمد مخلوف: (٨٥/١).

(٢) هو: الفقيه، العالم، مفتي الديار المصرية وعالمها، عبد الرحمن بن القاسم المصري العتقي، يكنى: أبا عبد الله، صاحب مالك، روى عن: مالك، وعبد الرحمن بن شريح، ونافع بن أبي نعيم المقرئ، وبكر بن مضر، وغيرهم كثر، كان في الورع والزهد شيئًا عجيبًا، توفي سنة: (١٩١هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٧/ ٥٤٧)، وفيات الأعيان: لابن خلكان: (١٢٩/٣)، تذكرة الحفاظ: للذهبي: (٣٤٦/١).

(٣) ينظر: روضة المستبين في شرح كتاب التلقين: لابن بزيزة: (٢/ ١٢٢٧).

(٤) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣١٩).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول-مستعينًا بالله-: الأصل في القصاص أن يُقتل القاتل بالطريقة التي قتل بها؛ لأن ذلك مقتضى المماثلة والمساواة، والأدلة ظاهرة في قول الله تعالى: ﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡۚ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَٱعۡلَمُوٓاْ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلۡمُتَّقِينَ ﴾ [سورة البقرة:١٩٤]، وقول الله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ ﴾ [سورة الشورى:٤٠]، وقوله تعالى: ﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَاۖ ﴾ [سورة غافر:٤٠]، ولقول الرسول الكريم – صلى الله عليه وسلم-: **((من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه))**[1].

ولكني أميل إلى قول أبي حنيفة -رحمه الله تعالى- وإلى رأي الجمهور في قول الممانعة في ذلك؛ باستدلالهم بالنهي عن المثلة في القصاص: بأن حديث اليهودي الذي رضّ رأس المرأة، محمول على المُماثلة في غير حد القصاص، والأدلة على الممانعة في المُثلة كثيرة منها:

الدليل الأول: قول النبي الكريم -صلى الله عليه وسلم-: **((لا قود إلا بالسيف))**، وقوله -صلى الله عليه وسلم-: **((لا يعذب بالنار إلا ربها))**.

الدليل الثاني: وكذلك ما إذا كان الطريق الذي حصل به القتل محرمًا، كالسحر واللواط، والخمر، وغير ذلك من الافعال المحرمة، فإنه لا يمكن المماثلة في القصاص في ذلك؛ لأن هذا الفعل حرام ولا ينضبط وتختلف تأثيراته. والله أعلم.

---

(١) سبق تخريجه: (ص: ١٧٩).

المطلب الثاني

تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الديات.

وفيه أربع مسائل:

المسألة الأولى: مساواة المرأة للرجل في القصاص .

القسامة لغة: (بفتح القاف): وهو مصدر أقسم يقسم قسمًا وقسامة إذا حلف، وهي: اليمين، كالقسم[(١)]، وقيل: اسم للأولياء الذين يحلفون على دعوى الدم[(٢)].

القسامة اصطلاحًا: القسامة اسم لمجموع أيمان يقسم بها خمسون من أهل محلة أو دار وجد فيها قتيل به أثر جراحة يقول كل منهم بالله ما قتلته وما علمت له قاتلًا[(٣)][(٤)].

وقال بعضهم: هي اليمين التي يحلف بها المدعي للدم عند اللَّوث[(٥)][(٦)].

وحقيقتها: هو أن يقسم من أولياء الدم خمسون نفرًا على استحقاقهم دم صاحبهم، إذ وجدوه قتيلًا بين قوم ولم يعرف قاتله، فإن لم يكونوا خمسين أقسم الموجودون خمسين يمينًا، ولا يكون فيم صبي، ولا امرأة، ولا مجنون، ولا عبد، أو يقسم بها المتهمون على نفي القتل عنهم، فإن حلف المدعون استحقوا الدية، وإن حلف المتهمون لم تلزمهم الدية[(٧)].

والقسامة مشروعة في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل من الجراح وغيرها، ولم يعرف له قاتل، فدليل مشروعيتها ثابتة بالأحاديث الواردة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، وكذلك إجماع الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، ففي الحديث: أن نفرًا من قومه انطلقوا إلى خيبر، فتفرقوا فيها، ووجدوا أحدهم قتيلًا، وقالوا للذي وجد فيهم: قد قتلتم صاحبنا، قالوا: ما قتلنا ولا علمنا قاتلًا، فانطلقوا إلى النبي –صلى الله عليه وسلم–، فقالوا: يا رسول الله، انطلقنا إلى خيبر، فوجدنا أحدنا قتيلًا، فقال: **((الكبر الكبر))**، وقال لهم: **((تأتون بالبينة على من قتله))**، قالوا: ما لنا بينة، قال: **((فيحلفون))**

---

(١) ينظر: قواعد الفقه: لمحمد عميم البركتي: (٤٢٩/١)، فتح القدير: لابن الهمام: (١٠/ ٣٧٣).

(٢) ينظر: عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (ص: ٣٠٦).

(٣) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام: (١٠/ ٣٧٣)، النهاية في غريب الحديث والاثر: لابن الاثير: (٥٥٦/٢).

(٤) ينظر: فتح القدير: لابن الهمام: (٣٨١/١٠)، الواضح في أصول الفقه: لأبي الوفاء البغدادي: (١٠٦/١).

(٥) اللوث: هو من اللوث أي: التلطخ، يقال: لاثه في التراب ولوثه، وهو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت إن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عدأوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك. ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٧).

(٦) ينظر: عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (ص: ٣٠٦).

(٧) ينظر: النهاية: لابن الاثير: (٦٢/٤).

قالوا: لا نرضى بأيمان اليهود، فكره رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أن يبطل دمه، فودّاه[١] رسول الله –صلى الله عليه وسلم– مائة من إبل الصدقة[٢].

أما موضع جريانها ومحل دعواها فهي كالتالي:

١/ أن يوجد قتيل لا يعرف قاتله.

٢/ ولا تقوم عليه بينة.

٣/ ويدعي ولي القتيل قتله على واحد أو جماعة.

٤/ ويقترن بالحال ما يشعر صدق الولي، فيحلف على ما يدعيه.

وأما تفسير القسامة وبيان من تجب عليه: فهو ما روى أبو يوسف عن أبي حنيفة –رحمه الله–، أنه قال: في القتيل يوجد في المحلة أو في دار رجل في المصر إن كانت به جراحة أو أثر ضرب أو أثر خنق، فإن هذا قتيل، وفيه القسامة على عاقلة رب الدار إذا وجد في الدار، وعلى عاقلة أهل المحلة إذا وجد في المحلة، يقسم خمسون رجلًا كل رجل منهم بالله ما قتلته ولا علمت له قاتلًا، ثم يغرمون الدية في ثلاث سنين على أهل الديوان في كل سنة الثلث مقدار ما يصيب كل واحد منهم ثلاثة دراهم أو أربعة في ثلاثة سنين، فإن زاد ضموا إليهم أقربهم منهم من القبائل نسبًا لا جوارًا فإن نقصوا عن خمسين كررت عليهم الأيمان، ثم لا يدخل في القسامة إلا العاقل البالغ الحر[٣].

أقوال العلماء في المسألة:

قالت طائفة لا يقبل إلا من خمسين عدد القسامة، وقالت طائفة لا يقبل إلا من أربعين؛ لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين، وقالت طائفة لا يقبل إلا من عشرين، وقالت طائفة لا يقبل إلا من اثني عشر، وقالت طائفة لا يقبل إلا من ثلاثة؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم– حتى يقول ثلاثة من ذوي الحِجى من قومه إنه قد نزل به جائحة[٤].

---

(١) ودَّاه: أي: أعطاه ديته. ينظر: تعليق: مصطفى البغا على صحيح البخاري: باب: القسامة: (٩/٩)، برقم: (٦٨٩٨).

(٢) ينظر: صحيح البخاري: باب: القسامة: (٩/٩)، برقم: (٦٨٩٨)، صحيح مسلم: باب: القسامة والمحاربين والقصاص: (٣/ ١٢٩١)، برقم: (١٦٦٩)، وفي رواية مسلم: فقال لهم: ((**أتحلفون خمسين يمينا فتستحقون صاحبكم أو قاتلكم**))، قالوا: وكيف نحلف، ولم نشهد؟ قال: ((**فتبرئكم يهود بخمسين يمينًا**)).

(٣) ينظر: تحفة الفقهاء: للسمرقندي: (٣/ ١٣٢)، فتح القدير: لابن الهمام: (١٠/ ٣٧٣).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (١٠٥/١).

وقد ثبت أن القصاص يثبت بواحد من ثلاثة أشياء:

الأولى: البينة العادلة.

الثانية: اعتراف الجاني على نفسه طائعًا وهذان لا خلاف فيهما.

الثالث: القسامة: وفيها خلاف، والذي اختاره مالك أنه يثبت بها القود في العمد والدية في الخطأ، فإنه قال: "الذي اجتمعت عليه الأمة في القديم والحديث القتل بالقسامة وهي السنة التي لا اختلاف فيها"، وتبعه على ذلك جماعة كثيرة: منهم الإمام أحمد ابن حنبل –رحمه الله تعالى–.

وقال الشافعي في مشهور مذهبه وأبو حنيفة ومن وافقهما: "لا يثبت بها القود وإنما يستحق بها الدية فقط"[(١)].

ودليل مالك –رضي الله عنه– ما في مسلم: "أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– أقر القسامة على ما كانت في الجاهلية"، وما في الصحيح عن سهل بن أبي حثمة[(٢)]، عن رجل من كبراء قومه: "أن عبد الله بن سهل[(٣)] ومُحيصة[(٤)]، خرجا إلى خيبر من جهد أصابهم، فأتى محيصة فأخبر أن عبد الله بن سهل قد قتل وطرح في عين أو بئر، فأتى يهود، فقال: أنتم والله قتلتموه، قالوا: والله ما قتلناه ثم أقبل حتى قدم على قومه فذكر لهم ذلك ثم أقبل هو وأخوه حويصة، فذهب محيصة ليتكلم وهو الذي كان بخيبر، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لمحيصة: **((الكبر الكبر))**، يريد السن، فتكلم حويصة ثم تكلم محيصة، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((إما أن يدوا صاحبكم وإما أن يؤذنوا بحرب))**، فكتب لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بذلك فكتبوا: إنا والله ما قتلناه، فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم– لحويصة ومحيصة: **((أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟))** قالوا: لا،

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي غنيم النفراوي: (٢/ ١٧٩).

(٢) هو: سهل بن أبي حثمة (بفتح الحاء المهملة وسكون الثاء المثلثة) بن ساعدة بن عامر الأنصاري الخزرجي المدني: ويقال: اسم أبي حثمة عبد الله ويقال: عامر، صحابي جليل من صغار الصحابة، ولد سنة ثلاث من الهجرة، وقد حدث عن رسول الله، توفي سنة(٥٠هـ). ينظر: الوافي بالوفيات: للصفدي: (٧/١٦).

(٣) هو: عبد الله بن عبد الرحمن بن سهل بن كعب بن عامر بن عدي بن مجدعة بن حارثة، من الأوس، يكنى: أبا ليلى، هو الذي روى عنه، مالك بن أنس حديث سهل بن أبي خيثمة (حديث القسامة)، قتل يوم الخندق شهيدًا. ينظر: الطبقات الكبرى: لابن سعد: (٢٩٩/١)، برقم: (١٩٨).

(٤) هو: محيصة (بضم الميم وفتح الحاء المهملة وسكون الياء وقد تشدد) بن مسعود بن كعب الأنصاري، يكنى أبا سعد، يعد في أهل المدينة، بعثه رسول الله – صلى الله عليه وسلم– إلى أهل فدك يدعوهم إلى الإسلام، وشهد أحدا، والخندق، وما بعدها من المشاهد. وهو أخو حويصة ابن مسعود. ينظر: الاصابة في تمييز الصحابة: لابن حجر العسقلاني: (٧٥/٦)، أسد الغابة في معرفة الصحابة: لابن الأثير: (١١٧/٥)، برقم: (٤٧٨٤).

قال: ((**فتحلف لكم يهود؟**)) قالوا: ليسوا بمسلمين، فودّاه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– من عنده، فبعث إليهم رسول الله–صلى الله عليه وسلم– مائة ناقة حتى أدخلت عليهم الدار"[١].

وتجب القسامة بسبعة شروط:

الشرط الأول: أن يدعي القتل من لا يعرف قاتله ببينة ولا بإقرار المدعى عليه.

الشرط الثاني: أن يكون المقتول حرًا مسلمًا.

الشرط الثالث: أن يكون المدعى به قتلًا لا جرحًا.

الشرط الرابع: أن تتفق الأولياء على القتل.

الشرط الخامس: أن تكون ولاة الدم في العمد اثنين فصاعدًا.

الشرط السادس: أن تكون الأولياء في العمد رجالًا عقلاء بالغين.

الشرط السابع: أن يكون مع الأولياء لوث يقوي دعواهم كالشاهد العدل رؤية القتل أو رؤيته للمقتول يتشحط في دمه والمتهم قربه وعليه أثر القتل، وسيبين المصنف محل وجوب القسامة بقوله: وإنما تجب القسامة بقول الميت: دمي عند فلان وصفتها[٢].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: "هذا الحديث أصل في القسامة وأحكامها، وقد شرعت القسامة؛ لحفظ الدماء، وصيانة الانفس، وهذه الحاجة تشمل الأحرار والعبيد، كالقصاص والكفارة، ولا فرق في العبيد بين القن والمدبر وأم الولد والمكاتب، إذ الكتابة تنفسخ بالموت.

واللَّوث في القسامة: هو من اللوث أي: التلطخ، يقال: لاثه في التراب ولوثه، وهو: أن يشهد شاهد واحد على إقرار المقتول قبل أن يموت إن فلانًا قتلني، أو يشهد شاهدان على عداوة بينهما أو تهديد منه أو نحو ذلك.

وقد عد النووي –رحمه الله تعالى– صورًا للّوث وسماها شبهًا منها:

قول المقتول في حياته: دمي عند فلان وهو قتلني أو هو ضربني، ويذكر العمد، فهذا موجب للقسامة عند مالك والليث، وادعى مالك –رحمه الله– أنه مما أجمع عليه الائمة قديمًا وحديثًا.

قال القاضي عياض –رحمه الله تعالى–: لم يقل بهذا أحد من فقهاء الامصار غير مالك والليث، ولا روي غيرهما، وخالف في ذلك العلماء كافة، واحتج الإمام مالك –رحمه الله– في ذلك بقصة بقرة بني إسرائيل، فإن الرجل أحيي وأخبر بقاتله.

---

(١) ينظر: الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني: لأبي غنيم النفروي: (٢/ ١٧٩).

(٢) المصدر نفسه: (٢/ ١٧٨).

قلت: وهذا لا حجة فيه؛ لأنه أحياه الله بعد موته وجعل الله تعالى ذلك آية لبني إسرائيل؛ ولذا قال في الآية الكريمة: ﴿ ثُمَّ قَسَتْ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ أَوۡ أَشَدُّ قَسۡوَةٗۚ وَإِنَّ مِنَ ٱلۡحِجَارَةِ لَمَا يَتَفَجَّرُ مِنۡهُ ٱلۡأَنۡهَٰرُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَشَّقَّقُ فَيَخۡرُجُ مِنۡهُ ٱلۡمَآءُۚ وَإِنَّ مِنۡهَا لَمَا يَهۡبِطُ مِنۡ خَشۡيَةِ ٱللَّهِۗ وَمَا ٱللَّهُ بِغَٰفِلٍ عَمَّا تَعۡمَلُونَ ٧٤﴾ [سورة البقرة:٧٤]، ثم قتل قاتله"[1].

الخلاصة والقول في المسألة:

يتبين لي –مما سبق– أن القسامة مشروعة في القتيل الذي يوجد وبه علامة القتل من الجراح وغيرها، ولم يعرف له قاتل، فدليل مشروعيتها ثابتة بالأحاديث الواردة عن رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، التي أوردها آنفًا في صلب المسألة، وكذلك إجماع الصحابة الكرام –رضي الله عنهم–، وقد عد الإمام النووي –رحمه الله– أن من صورها أيضًا: قول المقتول في حياته: دمي عند فلان وهو قتلني أو هو ضربني، ويذكر العمد، فهذا أيضًا موجب للقسامة. والله أعلم.

(١) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٧).

المسألة الثانية: ابتداء المدعى عليه بالقسامة في دعوى القتل.

أقوال العلماء في المسألة:

اختلف العلماء القائلون بالقسامة فيما يجب بها، فيرى الإمام مالك، والإمام أحمد –رحمهما الله– أنه يستحق بها القصاص في القتل العمد، والدية في القتل الخطأ، أي: بالقسامة.

ويحتج لهذا الرأي بما رواه مالك –رحمه الله–، من حديث ابن أبي ليلى عن سهل بن أبي حثمة –المذكور آنفًا–، وفيه: "فقال لهم رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((تحلفون وتستحقون دم صاحبكم))**[1]، ويرى الإمام الشافعي، والثوري –رحمهما الله–، وجماعة من العلماء أنه تستحق بها الدية فقط.

واحتجاج أصحاب هذا القول واعتمادهم على هذا الرأي هو: أن الأيمان يوجد لها تأثير في استحقاق الأموال في الشرع، مثل ما ثبت من الحكم في الأموال باليمين والشاهد، ومثل وجوب المال بنكول المدعى عليه أو بنكوله، ورد اليمين على المدعي عند من يرى من العلماء رد اليمين على المدعي إذا نكل المدعى عليه.

ويرى بعض علماء الكوفة أنه لا يستحق بالقسامة إلا دفع الدعوى، اعتمادًا على أن الأصل، وهو أن اليمين إنما تجب على المدعى عليه[2].

مسألة: من يبدأ بالحلف في القسامة؟

اختلف العلماء القائلون بالقسامة، أي: الذين قالوا إنه يستوجب بها مال أو دم، فيمن يبدأ بالأيمان الخمسين على عدة آراء:

الرأي الأول: يرى جمهور العلماء، أمثال: مالك، والشافعي، وأحمد، وداوود –رحمهم الله تعالى–: أنه يبدأ المدعون، فيحلفون خمسين يمينًا، ويجب الحق بحلفهم هذه الأيمان الخمسين.

واحتج أصحاب هذا الرأي بالحديث المروي عن سهل بن أبي حثْمة، وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي، وهو ثابت من طرق كثيرة صحاح[3].

---

(١) ينظر: سنن ابن ماجه: باب: القسامة: (٢/ ٨٩٢)، برقم: (٢٦٧٧)، السنن الكبرى: للنسائي: باب: تبدئة أهل الدم في القسامة: (٦/ ٣١٨)، برقم: (٦٨٨٦). صححه الالباني في إرواء الغليل: (١٦٤٦).

(٢) ينظر: بداية المجتهد: لابن رشد: (٤٦٦/٢)، روضة الناظر وجنة المناظر: لابن قدامة المقدسي: (١/ ٣٧٥).

(٣) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني: (١٥/١).

الرأي الآخر: هو ما يراه فقهاء الكوفة والبصرة، وكثير من أهل المدينة: أنه يبدأ المدعى عليهم بالأيمان[١].

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حديث أبي داوود: **((تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون))**[٢]، الذي يبين الابتداء بيمين المدعى عليهم[٣].

وقد أجيب على هذا بما قاله أهل الحديث، منهم الإمام أبو داوود من أن هذه الرواية وهمٌ من الراوين[٤].

مسألة: الحكم إذا لم يحلف المدعون؟

إذا رفض المدعون أن يحلفوا وهذا على الرأي القائل بأن المدعون هم الذين يحلفون، فهنا يحلف المدعى عليه خمسين يمينًا وبرئ ولا شيء عليه، وهذا ما يراه مالك، والليث، والشافعي –رحمهم الله– وهذا ظاهر المذهب في الفقه الحنبلي[٥].

وأما السادة الأحناف فيرون أن ولي القتيل لا يحلف، بل الذي يحلف هو المدعى عليهم، فيختار منهم ولي الدم خمسين رجلًا، ويحلف كل منهم: (بالله ما قتلت ولا علمت له قاتلًا)، وإذا لم يبلغ الحالفون هذا العدد يكرر عليهم اليمين حتى يبلغ الخمسين؛ لأن اليمين واجب بالنص، فيجب إتمامها ما أمكن، ولا يشترط معرفة الحكمة في هذا العدد الثابت بالنص[٦].

فالقسامة عند جمهور العلماء دليل للمدعي، وذلك؛ لإثبات تهمة القتل إذا لم توجد وسيلة أخرى من وسائل الإثبات التي تصلح في هذا الأمر، وأما عند الحنفية فهي دليل لنفي التهمة عن المدعى عليهم[٧].

---

(١) ينظر: نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني: (١٥/١).

(٢) ينظر: سنن أبي داوود: باب: القتل بالقسامة: (١٧٧/٤)، برقم: (٤٥٢٠)، السنن الكبرى: للنسائي: باب: ذكر اختلاف ألفاظ الناقلين لخبر سهل فيه: (٣٢١/٦)، برقم: (٦٨٩١). صححه الالباني في صحيح وضعيف سنن أبي داوود: (٢/١)، برقم: (٤٥٢٠)/ النسائي: (٢٨٤/١)، برقم: (٤٧٨٤).

(٣) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٩)، نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار: في شرح معاني الآثار: بدر الدين العيني: (١٥/١).

(٤) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٧٧/٨– ٧٨)، العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٩).

(٥) ينظر: الأم: للشافعي: (٤٢/٦)، مسائل الامام أحمد: (٧/ ٣٥٨٩)، مختصر اختلاف الفقهاء: لأبي جعفر الأزدي: (١٨٩/٥)، برقم: (٢٢٩٠).

(٦) ينظر: مجمع الأنهر: في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن سليمان، المعروف: بـ: دامادا أفندي: (٦٧٨/١).

(٧) ينظر: الفقه الإسلامي وأدلته: للزحيلي: (٣٩٤/٦).

ويرى السادة الحنفية أن الدعوى إذا كانت قتل عمد تجب الدية بعد الحلف، فإن أبوا أن يحلفوا يحبسون حتى يحلفوا، أو يقروا، فيلزم المقر ما أقر به، وأما إذا كانت الدعوى قتل خطأ، فيرون وجوب الدية إذا نكل المدعى عليهم، ولا يحبسون[١].

مسألة: إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه؟

إذا امتنع المدعون من الأيمان، ولم يقبلوا الأيمان من المدعى عليهم، دفعت دية القتيل من بيت المال –الخزانة العامة– ويدل على هذا: أنه لما قتل عبد الله بن سهل –رضي الله عنه–، بخيبر وأبى الأنصار أن يحلفوا، وقالوا: كيف نقبل أيمان قوم كفار؟ فأدى النبي –صلى الله عليه وسلم– ديته من عنده كراهية أن يبطل دمه[٢].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: " قول ابن دقيق العيد: "يبدأ به في اليمين" أقول: وهذا الحكم مخصص لحديث رسول الله –صلى الله عليه وسلم–: **((البينة على المدعي واليمين على المدعى عليه))**[٣]، واحتجوا بحديث أبي هريرة –رضي الله عنه–: **((البينة على المدعى عليه الا في القسامة))**[٤].

وبقول الإمام مالك –رحمه الله–: "أجمعت الامة في القديم والحديث أن المدعين يبدأون في القسامة، وبأن جنبة المدعي إذا قويت بشهادة أو شبهة صارت اليمين"، وههنا الشبة قوية، وهذه سنة بحيالها، وأصل قائم برأسه لحياة الناس وردع المعتدين، وخالفت الدعوى في الأموال، فهي على ما ورد فيها، وكل أصل يتبع، ولا تطرح سنة لسنة، وخلافه تقديم أيمان المدعى عليهم، كأنه عمل بعموم الحديث المذكور آنفًا، واحتجوا بحديث أبي داوود: **((تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون))**[٥]، قالوا: فبدأ بالمدعى عليهم، وأجيب بأنه، قال أبو داوود: إنه وهم[٦].

---

(١) ينظر: مجمع الأنهر: في شرح ملتقى الأبحر: لعبد الله بن سليمان، المعروف: بـ: دامادا أفندي: (٦٧٨/١).
(٢) ينظر: المغني: لابن قدامة: (٧٨/٨).
(٣) ينظر: صحيح البخاري: باب: ما جاء في البينة على المدعي: (١٦٧/٣)، برقم: (٢٦٣٦).
(٤) ينظر: سنن الدارقطني: باب: الحدود والديات وغيره: (١١٤/٤)، برقم: (٣١٩٠)، السنن الصغرى: للبيهقي: باب: القسامة: (٣/ ٢٥٧)، برقم: (٣١٠٣).
(٥) سبق تخريجه: (ص: ٢٣٣).
(٦) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٩)

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول ومن خلال الاطلاع واستقراء اقوال العلماء واختلافهم في المسألة، والذين قالوا أنه يستوجب بالقسامة مال أو دم، وفي من يبدأ بالأيمان؟

ولكني هنا اختصر بعض الآراء في المسألة:

الرأي الأول: وهو رأي جمهور العلماء، ومنهم: مالك، والشافعي، وأحمد، وداوود –رحمهم الله تعالى–: أنه يبدأ المدعون، فيحلفون خمسين يمينًا، ويجب الحق بحلفهم هذه الأيمان الخمسين.

ويحتج أصحاب هذا الرأي بالحديث المروي عن سهل بن أبي حثْمة، وفيه التصريح بالابتداء بيمين المدعي، وهو ثابت من طرق كثيرة وكلها صحيحة.

الرأي الآخر: وهو ما ذهب إليه فقهاء الكوفة والبصرة، وكثير من أهل المدينة: أنه يبدأ المدعى عليهم بالأيمان.

وقد استند أصحاب هذا الرأي إلى حديث أبي داوود: **((تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون))**، وفيه دلالة وتبيين على الابتداء بيمين المدعى عليهم.

والذي أراه وأميل اليه، قول ورأي أصحاب القول الثاني؛ وذلك استنادًا أيضًا الى النص: **((على المدعي البينة واليمين على من أنكر))**، وأيضًا كونهم هم من يبحثون الحق فيما يدعون، فكان يجب الحق بحلفهم لهذه الأيمان، والله أعلم.

المسألة الثالثة: تعدد الأيمان في القسامة .

أقوال العلماء في المسألة:

قال ابن دقيق العيد: اليمين المستحقة خمسون يمينًا، وقد تكلم الفقهاء في علة تعدد اليمين في القسامة، فقيل: لأن تصديقه على خلاف الظاهر، فأكد بالعدد[١].

وقد علق على هذا الكلام الإمام العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى– بقوله: "وأما كونها خمسين فلا نعلم وجهه"، وقيل: لسبب تعظيم شأن الدماء، والتغليظ في أمرها، وقد بني على العلتين، وهما: كون التعدد في الأيمان؛ للتأكيد أو لسبب تعظيم الدماء[٢].

قوله –صلى الله عليه وسلم–: **((خمسين يمينًا))**، لعل حكمة الخمسين يمينًا؛ أن الدية تقوم بألف دينار غالبًا، ولذا أوجبها القديم، والقصد من تعدد الأيمان؛ التغليظ: وهو إنما يكون في عشرين دينارًا؛ فاقتضى الاحتياط للنفس أن يقابل كل عشرين بيمين منفردة عما يقتضيه التغليظ [٣].

وقالت طائفة: لا يقبل إلا من أربعين؛ لأنه العدد الذي لما بلغه المسلمون أظهروا الدين، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من عشرين، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من اثني عشر، وقالت طائفة: لا يقبل إلا من ثلاثة؛ لقول رسول الله –صلى الله عليه وسلم–، حتى يقول ثلاثة من ذوي الحجى من قومه إنه قد نزل به جائحة[٤].

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: التعدد في الأيمان مبني على علتين هما: أنها قد تكون للتأكيد، أو لسبب تعظيم شأن الدماء.

وأضاف –رحمه الله تعالى–: ولا يقال هو قياس في مقابلة النص، مع وجود اللوث والفرض هنا خلافه، إلا أنه قال في فتح الباري: إنهم اتفقوا على أنها لا تجب بمجرد دعوى الأولياء حتى تقترن بها شبه يغلب على الظن الحكم بها، فكيف يفرض هنا دعوى القسامة بلا لوث[٥].

---

(١) ينظر: عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد: (٢٣١/٤).

(٢) ينظر: نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج: للرملي: (٣٩٤/٧)، العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٠٩).

(٣) ينظر: حاشية الجمل على شرح المنهج: للعجيلي المعروف بـ: (الجمل): (١٠٧/٥)، تحفة الحبيب على شرح الخطيب: للبجيرمي: (٤/ ١٥٩).

(٤) ينظر: الإحكام في أصول الأحكام: لابن حزم: (١٠٥/١).

(٥) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣١٠).

الخلاصة والقول في المسألة:

أقول –مستعينًا بالله تعالى–: أن الحكمة من تعدد الأيمان في القسامة؛ لسبب تعظيم شأن الدماء، والتغليظ في أمرها، فاليمين هي بذاتها عظيمة عند الله فكيف بها أن كانت متعددة ليست يمينًا واحدة، فلا شك أنها ستكون لأمر عظيم، وإزهاق نفس بغير وجه حق من أعظم حرمات الله، فكان تعدد الأيمان لتعظيم أمر وشأن الدماء. والله أعلم.

المسألة الرابعة: تسمية غرة الجنين بهذا الاسم (إملاص المرأة).

معنى إملاص المرأة:

الإملاص لغةً: هو الازلاق، وهو أن تزلق أو تلقي المرأة جنينها قبل أن تحين ولادته، ومنه يقال: قد أمصلت المرأة إملاصًا وإنما سمي بذلك؛ لأنها تزلقه، ولهذا قالوا: أملصت الناقة وغيرها، وكذلك كل شيء زلق من يدك فقد ملص يملص ملصًا[١].

الإملاص اصطلاحًا: هي المرأة التي يضرب بطنها فتلقي جنينها؛ وذلك بسبب تعدي أحد عليها[٢].

وفي الحديث عن عمر –رضي الله عنه–، سأل عن إملاص المرأة الجنين، فقال المغيرة بن شعبة –رضي الله عنه– [٣]: "قضى فيه رسول الله –صلى الله عليه وسلم– بغرة"[٤].

وفسرت الغرة: بالعبد أو الأمة، وقيل: هي من العبيد ما بلغت قيمته نصف عشر دية الحر[٥].

أقوال العلماء في المسألة:

جاء في "المغنى" لابن قدامة: أن في جنين الحرة المسلمة غرة عند أكثر أهل العلم، وقد روي عن عمر –رضي الله عنه– أنه استشار الناس في إملاص المرأة (أي: إلقاء جنينها)؟ فقال المغيرة بن شعبة: "شهدت النبي –صلى الله عليه وسلم– قضى فيه بغرة عبد أو أمة"[٦].

وقال ابن قدامة –رحمه الله تعالى–: إن كانت المرأة كتابية أو أمة والجنين الحر مسلم، فإن الجنين يحكم بإسلامه وحريته، وفيه الغرة، ولو كان الجنين محكومًا برقه، لم تجب فيه الغرة.

---

(١) ينظر: لسان العرب: لابن منظور: (٩٤/٧)، غريب الحديث: للقاسم بن سلام: (١٧٧/١) – (٣٣٧/٣)، الفائق في غريب الحديث: للزمخشري: (٣٨٢/٣).

(٢) ينظر: الكافي شرح البزودي: لحسام الدين السغناقي: (٤/ ١٥٩٧).

(٣) هو: المغيرة بن شعبة بن أبي عامر بن معتب بن مالك بن كعب بن عمرو بن سعد بن عوف بن قسي، يكنى: أبا عبد الله، شهد الحديبية مع رسول الله – صلى الله عليه وسلم – وذلك أول مشاهده، ولاه أمير المؤمنين عمر بن الخطاب –رضي الله عنه– البصرة نحوًا من سنتين، توفي سنة: (٥٠هـ). ينظر: طبقات ابن سعد: لابن سعد: (٢٨٤/٤)، تاريخ بغداد: للخطيب البغدادي: (٢٠٤/١)، برقم: (٣٠)، الاستيعاب في معرفة الاصحاب: للقرطبي: (١٤٤٥/٤).

(٤) ينظر: غريب الحديث: للقاسم بن سلام: (٩٧/٢– ٩٨)، النهاية: لابن الاثير: (٣٥٦/٤).

(٥) ينظر: تعليق مصطفى البغا: على صحيح البخاري: باب: جنين المرأة: (١١/٩)، برقم: (٦٩٠٥).

(٦) ينظر: صحيح البخاري: كتاب: الديات: باب: جنين المرأة: (١١/٩)، برقم: (٦٩٠٥)، صحيح مسلم: كتاب: الديات: باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني: (١٣١١/٣)، برقم: (١٦٨٩).

وقال ابن قدامة –رحمه الله–: " إن الغرة تجب إذا سقط الجنين من الضربة، ويعلم ذلك بأن يسقط عقب الضرب أو ببقائها متألمة إلى أن يسقط، ولو قتل حاملًا لم يسقط جنينها، أو ضرب من في جوفها حركة أو انتفاخ فسكن الحركة لم يضمن الجنين ". وقال: إنه مذهب مالك، وقتادة، والشافعي– رحمهم الله تعالى–، وحكى عن الزهري أن عليه الغرة؛ لأن الظاهر أنه قتل الجنين(١).

واستدل ابن قدامة لمذهبه: بأنه لا يثبت حكم الولد إلا بخروجه، ولذلك لا تصح له وصية ولا ميراث، ولأن الحركة يصح أن تكون لريح في البطن سكنت ولا يجب الضمان بالشك، ثم قال: إن وجوب الضمان سواء ألقته في حياتها أو بعد مماتها؛ لأنه جنين تلف بجنايته وعلم ذلك بخروجه فوجب ضمانه، فأما إن ظهر بعضه من بطن أمه ولم يخرج باقيه ففيه الغرة، وبه قال الشافعي –رحمه الله تعالى– أيضًا(٢).

ونقل عن مالك وابن المنذر: أنه لا تجب الغرة حتى تلقيه، ثم قال: إن ألقت مضغة فشهد ثقات من القوابل بأن فيه صورة خفية ففيه غرة، وإن شهدت أنه مبتدأ خلق آدمي لو بقى تصور، ففيه وجهان:

الوجه الأول والأصح: لا شيء فيه؛ لأنه لم يتصور فلم يجب فيه كالعلقة.

والوجه الثاني: فيه غرة؛ لأنه مبتدأ خلق آدمي أشبه ما لو تصور، وهذا يبطل بالنطفة والعلقة(٣).

وقال ابن رشد الحفيد –رحمه الله تعالى–(٤): اتفق اهل المذهب على أن الواجب في جنين الحرة وجنين الأمة من سيدها هو غرة؛ لما ثبت عن النبي –صلى الله عليه وسلم– من حديث أبى هريرة – رضي الله عنه– وغيره: ((**أن امرأتين من هذيل رمت إحداهما الأخرى فطرحت جنينها، فقضى فيه الرسول بغرة: عبد أو وليدة**))(٥)، ورجَّح ابن رشد –رحمه الله تعالى– اعتبار نفخ الروح فيه، فقال: إن الغرة عند مالك في مال الجاني تشبيها لها بدية العمد. وقال: إنها تجب عند مالك لورثة الجنين وحكمها حكم الدية في أنها موروثة(٦).

---

(١) ينظر: المغنى: لابن قدامة: (٧ /٧٩٩).

(٢) المصدر نفسه.

(٣) ينظر: المغنى: لابن قدامة: (٧ /٨٠٢)، موسوعة الفقه المصرية: (٥٣/١).

(٤) هو: العلامة، فيلسوف الوقت، أبو الوليد محمد بن أبي القاسم ابن أحمد بن رشد القرطبي، كان يحفظ ديوان أبي تمام، و المتنبي، وله من التصانيف: بداية المجتهد، والكليات، ومختصر المستصفى، مات سنة: (٥٩٥هـ). ينظر: سير اعلام النبلاء: للذهبي: (٣٠٧/٢١)، الوافي بالوفيات: للصفدي: (٨١/٢).

(٥) ينظر: صحيح البخاري: باب: جنين المرأة: (١١/٩)، برقم: (٦٩٠٥)، صحيح مسلم: باب: دية الجنين، ووجوب الدية في قتل الخطأ، وشبه العمد على عاقلة الجاني: (١٣٠٩/٣)، برقم: (١٦٨١).

(٦) ينظر: بداية المجتهد ونهاية المقتصد: لابن رشد: (٣٤٧/٢).

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:

قال العلامة ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–: " قول ابن دقيق العيد " في إثبات غرة الجنين " أقول: الغرة هي النسمة من الرقيق، سميت بذلك؛ لأنها غرة ما يملكه الانسان، أي: أفضله، من غرة كل شي خياره.

وسمي الجنين جنينًا؛ لاستتاره، ومنه الجن[1].

الخلاصة والقول في المسألة:

يظهر لي مما سبق من سرد لأسباب تسمية غرة الجنين بهذا الاسم؛ لاستتاره، ومنه الجِن، والجمع أجنة، وجُن عليه، من باب ستره.

والغُرة: هي العبد أو الأمة، على خلاف بين العلماء في اللون: فيشترط بعضهم أن تكون بيضاء اللون، وقال بعضهم بخلاف ذلك وأن اللون ليس بلازم.

واصطلاح الغُرة: يشير في الأصل إلى قص الشعر بشكل مستقيم من الإمام، إلا أن المصطلح يُستخدم الآن لوصف أشكال مختلفة من تصفيف الشعر، وهو مصطلح لا يزال يُستخدم أيضًا للإشارة إلى قص ذيول الخيول بشكل مستقيم. والله أعلم.

---

(١) ينظر: العدة: حاشية شرح العمدة: للصنعاني: (ص: ٣٢٥).

خـاتمة

وتشـمل الآتـي:

أولًا: أهم نتائج الدراسة.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات.

خـــاتمة

أولًا: أهم نتائج الدراسة:

لقد جرت عادة الباحثين في المجال الأكاديمي أن يذيلوا رسائلهم وأطروحاتهم العلمية المحكمة بخاتمة تتضمن أبرز النتائج وأهم التو صيات والمقترحات؛ ليعم النفع بالدراسة، وتكتمل فائدتها، وجريًا على هذا العرف الأكاديمي يأتي ذلك في الأسطر الآتية:

١/ اعتنى العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني بإبراز العلل الفقهية في مصنفاته وكتبه، وأهمها كتابه: (**العدة**: **حاشية شرح العمدة**) لابن دقيق العيد، وهو مورد الدراسة.

٢/ لقد حفلت حياة العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني بالكثير من المتغيرات السياسية والعملية وغيرها؛ مما كان له الأثر الواضح في صبغته العلمية، ومصنفاته شاهدة بذلك.

٣/ اعتمد العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني التعليل بصحة الدليل أكثر من غيره، وقد ورد ذلك في مواطن متعددة من الدراسة؛ مما يؤيد أنه كان يهتم بالمأثور.

٤/ النص القرآني والنص الحديثي له الأثر الأبرز في التعليل الفقهي عند العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني، وذلك من خلال عرض ما يستفاد من الحديث وفق وجهات مقاصد التشريع.

٥/ يهتم العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني بإبراز التعليل الفقهي إذا كان معتمدًا على التعليلات الأصولية في دلالات الألفاظ وآثارها في تغير الأحكام من حيث إلعموم والخصوص.

٦/ يعلل العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني بعض المسائل بما يثبت عنده من الفضائل العامة التي ترد في نصوص أخرى غير النص الذي يكون دائما بصدد إيضاحه.

٧/ ركز العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني على القواعد الفقهية، وجعلها أحد أبرز معالم التعليل في المسائل التي وردت في الدراسة.

٨/ اعتمد العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني على الأدلة النقلية والعقلية، وإن كان يغلب عليه الأخذ بظواهر النصوص، إلا أن الأدلة العقلية حاضرة في تعليلات مورد الدراسة.

٩/ اعتنى العلماء قديمًا وحديثًا بموضوع تعليل الأحكام، وكانوا ما بين موسع وموسط وموجز، وكل ما وقفت عليه في هذا الشأن يؤكد بما لا يدع مجالًا للشك أن الله تعالى حباً شريعة الإسلام بالمرونة، حيث إنها صالحة لكل زمان ومكان، وما التعليل الفقهي إلا أحد الأدلة والبراهين على ذلك، والله تعالى لم يشرع للعباد إلا ما يصلحهم، علم ذلك من علمه، وجهله من جهله، فسبحان القائل: ﴿ أَلَا يَعۡلَمُ مَنۡ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلۡخَبِيرُ ﴾ [سورة الملك:١٤].

١٠/ من الأمور التي اعتمدها العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني في تعليلاته في: (**العدة**: **حاشية شرح العمدة**) هي تعليلاته الظاهرة التي وردت في الأحاديث نفسها، وهي مشهورة وكثيرة في كتابه.

١١/ تم تحرير (34) مسألة من مسائل: (**الحج والعمرة و القصاص والديات**)، وقد برز تعليل العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني فيها، فمنها: ما تعقب فيه صاحب الأصل: ابن دقيق العيد، والكثير منها انفرد به، وقد يوافق في ذلك من سبق من العلماء وقد يخالفهم، ويظهر أنه يعلل كثيراً بظواهر النصوص، ومقاصد التشريع العامة.

ثانياً: أهم التوصيات والمقترحات:

١/ أوصي الباحثين والمحققين أن يهتموا بإكمال مشروع التعليلات عند العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني –رحمه الله تعالى–، والذي قد بدأ بتتبع تعليلات العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني من خلال كتابه: (**العدة**: **حاشية شرح العمدة**)، وكذا الاهتمام بغيره من مؤلفات العلامة ابن الأمير، ككتاب: (**حاشيته على ضوء النهار**) وكتاب: (**سبل السلام**)، فسيجد من التعليلات الفقهية للإمام محمد ابن الأمير الصنعاني ما يمكن أن يكون موضوعًا لعدة رسائل علمية ينفع الله بها، وهو متاح أمام الباحثين، وبحاجة إلى أن يناله عنايتهم.

٢/ كذا أوصي الباحثين أن يهتموا بإثراء المكتبة اليمنية والعالمية بالتراث العلمي لعلماء اليمن عمومًا، وبالأخص مؤلفات العلامة محمد ابن الأمير الصنعاني؛ لما فيها من بيان وإظهار لتعليلات كثير من مسائل التشريع، سواء في المجال الفقهي أو الأصولي أو اللغوي؛ إذ أن اليمن زخرت بعلماء أجلة صنفوا كتبًا نفع الله بها الأمة فيما مضى، وخاصة أنه ما يزال من هذا التراث ما هو مخطوط في المكتبات العامة والخاصة إلى اليوم.

٣/ الأهم من ذلك وصيتي في دراسة مثل هذه التعليلات: هو إبراز محاسن الشريعة الإسلامية في مرونتها وتعليلها للأحكام؛ كونها شريعة خاتمة، من خلال البحوث والرسائل.

٤/ أيضًا في ذلك إضافة مادة علمية إلى أقسام العلوم الشرعية في الجامعات والمعاهد، وهي: مادة التعليلات العلمية أو الفقهية.

وأخيراً

أسأل الله تعالى بمنه وفضله وكرمه أن يرزقني قبول اليسير، والعفو والصفح عن التقصير، وأن يجعل عملي هذا خالصًا لوجهه الكريم، وأن ينفعني وينفع به، إنه سميع قريب مجيب الدعاء.

وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله و صحبه أجمعين، والحمد لله رب العالمين.

فهارس

وتشتمل على الفهارس الآتية:

- فهرس الآيات القرآنية.
- فهرس الآثار والأحاديث النبوية.
- فهرس الأعلام المترجم لهم.
- فهرس الأماكن والبلدان.
- فهرس الكلمات الغريبة.
- فهرس المصادر والمراجع.
- فهرس الموضوعات.

فهرس الآيات القرآنية

م	طرف الآيـة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
	١- سورة البقرة		
١	﴿ إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تَذۡبَحُواْ بَقَرَةٗ ﴾	٦٧	١٩٠
٢	﴿ ثُمَّ قَسَتۡ قُلُوبُكُم مِّنۢ بَعۡدِ ذَٰلِكَ فَهِيَ كَٱلۡحِجَارَةِ ﴾	٧٤	٢٤٠
٣	﴿ رَبَّنَا وَٱبۡعَثۡ فِيهِمۡ رَسُولٗا مِّنۡهُمۡ يَتۡلُواْ عَلَيۡهِمۡ ءَايَٰتِكَ ﴾	١٢٩	٣٩
٤	﴿ وَحَيۡثُ مَا كُنتُمۡ فَوَلُّواْ وُجُوهَكُمۡ شَطۡرَهُۥ ﴾	١٥٠	٢٩
٥	﴿ فَمَنِ ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ فَٱعۡتَدُواْ عَلَيۡهِ بِمِثۡلِ مَا ٱعۡتَدَىٰ عَلَيۡكُمۡ ﴾	١٩٤	٢٣٠، ٢٣١، ٢٣٤
٦	﴿ فَمَن تَمَتَّعَ بِٱلۡعُمۡرَةِ إِلَى ٱلۡحَجِّ فَمَا ٱسۡتَيۡسَرَ مِنَ ٱلۡهَدۡيِ ﴾	١٩٦	١٢١، ١٧٧، ١٩٨
٧	﴿ وَلَا تَحۡلِقُواْ رُءُوسَكُمۡ حَتَّىٰ يَبۡلُغَ ٱلۡهَدۡيُ مَحِلَّهُۥ ﴾	١٩٦	١٤٠، ١٤٢
٨	﴿ وَأَتِمُّواْ ٱلۡحَجَّ وَٱلۡعُمۡرَةَ لِلَّهِ ﴾	١٩٦	١١٧، ١٧٣، ١٧٥، ١٩٧
٩	﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾	١٩٦	١٠٢، ١٧٤
١٠	﴿ ٱلۡحَجُّ أَشۡهُرٞ مَّعۡلُومَٰتٞ ﴾	١٩٧	١٤٦
١١	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ كُتِبَ عَلَيۡكُمُ ٱلۡقِصَاصُ فِي ٱلۡقَتۡلَى ﴾	١٧٨	٢١٨، ٢٢٠
١٢	﴿ وَلَكُمۡ فِي ٱلۡقِصَاصِ حَيَوٰةٞ يَٰٓأُوْلِي ٱلۡأَلۡبَٰبِ ﴾	١٧٩	د، ٢١٨
١٣	﴿ فَفِدۡيَةٞ مِّن صِيَامٍ أَوۡ صَدَقَةٍ أَوۡ نُسُكٖ ﴾	١٨٤	١٩٦
١٤	﴿ وَعَلَى ٱلَّذِينَ يُطِيقُونَهُۥ فِدۡيَةٞ طَعَامُ مِسۡكِينٖ ﴾	١٨٧	١٩٤
١٥	﴿ وَلَا تُلۡقُواْ بِأَيۡدِيكُمۡ إِلَى ٱلتَّهۡلُكَةِ وَأَحۡسِنُوٓاْۛ إِنَّ ٱللَّهَ ... ﴾	١٩٥	١٣
١٦	﴿ يَسۡـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلۡخَمۡرِ وَٱلۡمَيۡسِرِۖ قُلۡ فِيهِمَآ إِثۡمٞ ... ﴾	٢١٩	١٤
	٢- سورة آل عمران		
١٧	﴿ وَمَن دَخَلَهُۥ كَانَ ءَامِنٗاۗ وَلِلَّهِ عَلَى ٱلنَّاسِ حِجُّ ٱلۡبَيۡتِ ﴾	٩٧	د، ١١، ١٠٠، ١٠٧، ١٠٢، ٢٢٨
١٨	﴿ لَقَدۡ مَنَّ ٱللَّهُ عَلَى ٱلۡمُؤۡمِنِينَ إِذۡ بَعَثَ فِيهِمۡ رَسُولٗا ﴾	١٦٤	٢٦

م	طرف الآيـة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
	٣- سورة النساء		
١٩	﴿ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْۚ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ ... ﴾	٢٩	١٣
٢٠	﴿ وَأَنزَلَ ٱللَّهُ عَلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ وَٱلْحِكْمَةَ وَعَلَّمَكَ ... ﴾	١١٣	١٦
	٤- سورة المائدة		
٢١	﴿ مَا يُرِيدُ ٱللَّهُ لِيَجْعَلَ عَلَيْكُم مِّنْ حَرَجٍ ﴾	٦	٢٩
٢٢	﴿ وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءًۢ بِمَا ﴾	٣٨	١٣
٢٣	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلرَّسُولُ بَلِّغْ مَآ أُنزِلَ إِلَيْكَ مِن رَّبِّكَ ﴾	٦٧	١٨
٢٤	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْخَمْرُ وَٱلْمَيْسِرُ وَٱلْأَنصَابُ ﴾	٩٠	١٤
٢٥	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَقْتُلُواْ ٱلصَّيْدَ وَأَنتُمْ حُرُمٌ ﴾	٩٥	١٨٠
٢٦	﴿ وَحُرِّمَ عَلَيْكُمْ صَيْدُ ٱلْبَرِّ مَا دُمْتُمْ حُرُمًا ﴾	٩٦	١٦٦،١٦٧
	٥- سورة الأنعام		
٢٧	﴿ وَلَا تَأْكُلُواْ مِمَّا لَمْ يُذْكَرِ ٱسْمُ ٱللَّهِ عَلَيْهِ وَإِنَّهُۥ لَفِسْقٌ ﴾	١٢١	٢١٣
٢٨	﴿ أَوْ فِسْقًا أُهِلَّ لِغَيْرِ ٱللَّهِ بِهِۦ ﴾	١٤٥	٢٣٣
٢٩	﴿ وَلَا تَسُبُّواْ ٱلَّذِينَ يَدْعُونَ مِن دُونِ ٱللَّهِ فَيَسُبُّواْ ٱللَّهَ ... ﴾	١٠٨	١٥
	٦- سورة الأنفال		
٣٠	﴿ وَمَا كَانَ صَلَاتُهُمْ عِندَ ٱلْبَيْتِ إِلَّا مُكَآءً وَتَصْدِيَةً ﴾	٣٥	١١٥
	٧- سورة التوبة		
٣١	﴿ فَٱقْتُلُواْ ٱلْمُشْرِكِينَ حَيْثُ وَجَدتُّمُوهُمْ وَخُذُوهُمْ وَٱحْصُرُوهُمْ ... ﴾	٥	٢٢٧
٣٢	﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْمُشْرِكُونَ نَجَسٌ ﴾	٢٨	١٠٥-١٦
٣٣	﴿ إِنَّمَا ٱلنَّسِيٓءُ زِيَادَةٌ فِي ٱلْكُفْرِ ﴾	٣٧	١٠٤
٣٤	﴿ وَمَا مَنَعَهُمْ أَن تُقْبَلَ مِنْهُمْ نَفَقَٰتُهُمْ إِلَّآ أَنَّهُمْ ﴾	٥٤	١٠٥
٣٥	﴿ وَٱلسَّٰبِقُونَ ٱلْأَوَّلُونَ مِنَ ٱلْمُهَٰجِرِينَ وَٱلْأَنصَارِ ﴾	١٠٠	٢٤
٣٦	﴿ وَمَا كَانَ ٱلْمُؤْمِنُونَ لِيَنفِرُواْ كَآفَّةً فَلَوْلَا نَفَرَ ﴾	١٢٢	ي

م	طرف الآيـة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
	٨- سورة النحل		
٣٧	﴿ وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلذِّكْرَ لِتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نُزِّلَ إِلَيْهِمْ ﴾	٤٤	١٨
٣٨	﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا۟ بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُم بِهِۦ ۖ ﴾	١٢٦	٢٣٠،٢٣٢
	٩- سورة الإسراء		
٣٩	﴿ وَقُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ ۖ إِنَّ قُرْءَانَ ٱلْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا ﴾	٧٨	١٤٣
	١٠- سورة الكهف		
٤٠	﴿ فَفَسَقَ عَنْ أَمْرِ رَبِّهِۦٓ ﴾	٥٠	٢١٣
	١١- سورة الحج		
٤١	﴿ إِنَّ ٱلَّذِينَ كَفَرُوا۟ وَيَصُدُّونَ عَن سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ ﴾	٢٥	٢٠٩
٤٢	﴿ وَأَذِّن فِى ٱلنَّاسِ بِٱلْحَجِّ يَأْتُوكَ رِجَالًا وَعَلَىٰ كُلِّ ضَامِرٍ ﴾	٢٧	٩٦-٩٨
٤٣	﴿ لِّيَشْهَدُوا۟ مَنَٰفِعَ لَهُمْ ﴾	٢٨	٩٨
٤٤	﴿ ذَٰلِكَ ۖ وَمَن يُعَظِّمْ حُرُمَٰتِ ٱللَّهِ فَهُوَ خَيْرٌ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦ ۗ ﴾	٣٠	٢١٠
٤٥	﴿ وَٱلْبُدْنَ جَعَلْنَٰهَا لَكُم مِّن شَعَٰٓئِرِ ٱللَّهِ لَكُمْ فِيهَا خَيْرٌ ۖ ﴾	٣٦	١٨٥، ١٩٢
٤٦	﴿ فَإِذَا وَجَبَتْ جُنُوبُهَا فَكُلُوا۟ مِنْهَا وَأَطْعِمُوا۟ ٱلْقَانِعَ وَٱلْمُعْتَرَّ ﴾	٣٦	١٩١
	١٢- سورة النور		
٤٧	﴿ ٱلزَّانِيَةُ وَٱلزَّانِى فَٱجْلِدُوا۟ كُلَّ وَٰحِدٍ مِّنْهُمَا مِاْئَةَ جَلْدَةٍ ۖ ... ﴾	٢	١٣
٤٨	﴿ فَإِن لَّمْ تَجِدُوا۟ فِيهَآ أَحَدًا فَلَا تَدْخُلُوهَا حَتَّىٰ ... ﴾	٢٨	١٥
٤٩	﴿ قُل لِّلْمُؤْمِنِينَ يَغُضُّوا۟ مِنْ أَبْصَٰرِهِمْ وَيَحْفَظُوا۟ فُرُوجَهُمْ ۚ ﴾	٣٠	١٥
	١٣- سورة الشعراء		
٥٠	﴿ وَأَزْلَفْنَا ثَمَّ ٱلْءَاخَرِينَ ﴾	٦٤	١٢٩
٥١	﴿ وَأُزْلِفَتِ ٱلْجَنَّةُ لِلْمُتَّقِينَ ﴾	٩٠	١٢٩، ١٥٤

م	طرف الآيـة	رقم الآيـة	رقم الصفحة
	١٤- سورة القصص		
٥٢	﴿ أَوَلَمۡ نُمَكِّن لَّهُمۡ حَرَمًا ءَامِنًا ﴾	٥٧	٢١٠
	١٥- سورة الاحزاب		
٥٣	﴿ وَٱذۡكُرۡنَ مَا يُتۡلَىٰ فِي بُيُوتِكُنَّ مِنۡ ءَايَٰتِ ٱللَّهِ ﴾	٣٤	٢٦
٥٤	﴿ وَإِذَا سَأَلۡتُمُوهُنَّ مَتَٰعٗا فَسۡـَٔلُوهُنَّ مِن وَرَآءِ حِجَابٖ ﴾	٥٣	١٥
	١٦- سورة الصافات		
٥٥	﴿ وَأُزۡلِفَتِ ٱلۡجَنَّةُ لِلۡمُتَّقِينَ ﴾	٩٠	١٧٣
٥٦	﴿ أَن يَٰٓإِبۡرَٰهِيمُ قَدۡ صَدَّقۡتَ ٱلرُّءۡيَآ ﴾	١٠٤،١٠٥	١٣٨
٥٧	﴿ وَفَدَيۡنَٰهُ بِذِبۡحٍ عَظِيمٖ ﴾	١٠٧	١٩٠
	١٧- سورة غافر		
٥٨	﴿ مَنۡ عَمِلَ سَيِّئَةٗ فَلَا يُجۡزَىٰٓ إِلَّا مِثۡلَهَا ﴾	٤٠	٢٣٥
	١٨- سورة الشورى		
٥٩	﴿ لَيۡسَ كَمِثۡلِهِۦ شَيۡءٞۖ وَهُوَ ٱلسَّمِيعُ ٱلۡبَصِيرُ ﴾	١١	٨٠
٦٠	﴿ وَجَزَٰٓؤُاْ سَيِّئَةٖ سَيِّئَةٞ مِّثۡلُهَاۖ فَمَنۡ عَفَا وَأَصۡلَحَ ... ﴾	٤٠	٢٣٥
٦١	﴿ إِنۡ عَلَيۡكَ إِلَّا ٱلۡبَلَٰغُ ﴾	٤٨	١٨
	١٩- سورة الفتح		
٦٢	﴿ لَتَدۡخُلُنَّ ٱلۡمَسۡجِدَ ٱلۡحَرَامَ إِن شَآءَ ٱللَّهُ ءَامِنِينَ ﴾	٢٧	١٤٩
٦٣	﴿ مُحَلِّقِينَ رُءُوسَكُمۡ وَمُقَصِّرِينَ ﴾	٢٧	١٤٠،١٤١،١٦٠
	٢٠ - سورة المجادلة		
٦٤	﴿ يَرۡفَعِ ٱللَّهُ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمۡ وَٱلَّذِينَ أُوتُواْ ٱلۡعِلۡمَ دَرَجَٰتٖۚ ﴾	١١	ي
	٢١- سورة الحشر		
٦٥	﴿ مَا قَطَعۡتُم مِّن لِّينَةٍ أَوۡ تَرَكۡتُمُوهَا قَآئِمَةً عَلَىٰٓ أُصُولِهَا ﴾	٥	١٨٤

م	طرف الآيــة	رقم الآيــة	رقم الصفحة
	٢٢- سورة الجمعة		
٦٥	﴿ هُوَ ٱلَّذِى بَعَثَ فِى ٱلْأُمِّيِّـۧنَ رَسُولًا مِّنْهُمْ يَتْلُوا۟ عَلَيْهِمْ ﴾	٢	١٧
	٢٣- سورة الطلاق		
٦٦	﴿ لَا تُخْرِجُوهُنَّ مِنۢ بُيُوتِهِنَّ وَلَا يَخْرُجْنَ ﴾	١	١٠٨-١٠٩
	٢٤- سورة الملك		
٦٧	﴿ أَلَا يَعْلَمُ مَنْ خَلَقَ وَهُوَ ٱللَّطِيفُ ٱلْخَبِيرُ ﴾	١٤	١٠٨
	٢٥- سورة الكوثر		
٦٨	﴿ فَصَلِّ لِرَبِّكَ وَٱنْحَرْ ﴾	٢	١٩٠

فهرس الآثار والأحاديث النبوية

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
١.	((إذا قتلتم فأحسنوا القتلة...))	١٩٧
٢.	((البينة على المدعى عليه الا في القسامة))	٢١٤
٣.	((الثُّلُثُ وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، أَنْ تَدَعَ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَدَعَهُمْ عَالَةً))	٢٢
٤.	((العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر))	١٩٩
٥.	((اللهم إني أسألك رحمة من عندك تهدي بها قلبي))	٥٩
٦.	((إن القلوب بين أصبعين من أصابع الله يقلبها كيف يشاء))	٥٩
٧.	((إن الله تعالى غيور يحب الغيور...))	٦٠
٨.	((أيّما صبيّ حجّ ثم بلغ فعليه حجّة أخرى...))	٩٠
٩.	((أيها الناس، قد فرَض اللهُ عليكم الحجَّ؛ فحُجُّوا...))	٨١
١٠.	((بُنِي الإسلام على خمسٍ: شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمدًا رسول الله ...))	٨١
١١.	((رُفِعَ القلم عن ثلاثة: ...))	٨٩
١٢.	((لاَ تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ مَسَاجِدَ اللَّه))	٢٦
١٣.	((من عادى لي وليًا فقد آذنته بالحرب))	٦١
١٤.	((أتي برجل قد شرب الخمر، فجلده بجريدتين نحوا من أربعين...))	٢٨
١٥.	((احلق رأسك، وصم ثلاثة أيام، أو أطعم ستة مساكين...))	١٥٣
١٦.	((افعل ولا حرج))	١٠٧
١٧.	((البينة على المدعى واليمين على المدعى عليه))	٢١٤
١٨.	((الحج عرفة))	١١٣
١٩.	((الحج مرة، فمن زاد فهو تطوع))	٨١
٢٠.	((العائد في هبته كالكلب يقيء ثم يعود في قيئه))	٥٨
٢١.	((القصاص...))	١٩٤
٢٢.	((اللهم ارحم المحلقين. قالوا: والمقصرين...))	١٠٥
٢٣.	((أَلَمْ أُخْبَرْ أَنَّكَ تَقُومُ اللَّيْلَ وَتَصُومُ النَّهَارَ؟...))	٢٠

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٢٤.	((المسلمون تتكافأ دماؤهم))	١٩٤
٢٥.	((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخْفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ، لَكِنِّي خَشِيتُ...))	٢١
٢٦.	((أمرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله، فإذا قالوه...))	١٩٩
٢٧.	((أمنكم أحد أمره أن يحمل عليها، أو أشار إليها...))	١٤٧
٢٨.	((إن الله تعالى يتجلى لأهل الجنة في مقدار كل يوم جمعة...))	٥٩
٢٩.	((إن الله قد أدخل عليكم في حجكم هذا عمرة))	١٥٤
٣٠.	((إن الله يمهل حتى إذا كان ثلث الليل هبط، فيقول: هل من سائل فيعطى ...))	٦٠
٣١.	((إن النبي –صلى الله عليه وسلم– وقَّت لأهل المدينة ذا الحليفة...))	١٢٨
٣٢.	((إن أول نسكنا في هذا اليوم أن نرمي، ثم نذبح، ثم نحلق...))	١١٩
٣٣.	((إن جبريل ذهب بإبراهيم الى جمرة العقبة، فعرض له الشيطان...))	١٢٠
٣٤.	((أن رجلًا قال للرسول – صلى الله عليه وسلم –: اتق الله، فقال...))	١٩٨
٣٥.	((أن يرملوا الأشواط الثلاثة، وأن يمشوا ما بين الركنين...))	١٠٠
٣٦.	((أَنْتُمُ الَّذِينَ قُلْتُمْ كَذَا وَكَذَا، أَمَا وَاللَّهِ إِنِّي لَأَخْشَاكُمْ لِلَّهِ...))	١٩
٣٧.	((انطلق فحج مع امرأتك))	٩١
٣٨.	((إنما جعل الاستئذان من أجل البصر))	٢٩
٣٩.	((إنما صنعت هذا لتأتموا بي ولتعلموا صلاتي))	١٩٧
٤٠.	((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّكُمْ مُنَفِّرُونَ، فَمَنْ صَلَّى بِالنَّاسِ فَلْيُخَفِّفْ...))	١٩
٤١.	((تأتون بالبينة على من قتله...))	٢٠٧
٤٢.	((تبرئكم يهود بخمسين يمينًا يحلفون...))	٢١٣
٤٣.	((تحلفون وتستحقون دم صاحبكم...))	٢١٢
٤٤.	((جمع النبي –صلى الله عليه وسلم– بين المغرب والعشاء بجمع...))	١١٢
٤٥.	((حتى أهل مكة يهلون منها))	١٣٢
٤٦.	((خمس صلوات افترضهن الله عز وجل من أحسن وضوءهن...))	١٩٧
٤٧.	((خمس فواسق يقتلن في الحل والحرم: الغراب، والحديا...))	١٨٣

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٤٨.	((دخلت العمرة في الحج إلى يوم القيامة))	١٥٤
٤٩.	((خمس من الدواب؛ ليس في قتلهن جناح...))	١٨٣
٥٠.	((رحم الله المحلقين، فقيل: والمقصرين؟ فقال: ...))	١٢٢
٥١.	((رمَل رسول الله من الحجر الأسود حتى انتهى إليه ثلاثة أطواف))	٩٩
٥٢.	((ساق النبي –صلى الله عليه وسلم– مائة بدنة في حجة الوداع...))	١٦٥
٥٣.	((صلوا كما رأيتموني أصلي))	١٩٧
٥٤.	((صلى رسول الله – صلى الله عليه وسلم– بـ منى ركعتين...))	٢٥
٥٥.	((فإن ذلك شيء كتبه الله على بنات آدم...))	١٣٩
٥٦.	((فكلوا ما بقي من لحمها...))	١٤٧
٥٧.	((فلتنفر إذا))	١٤١
٥٨.	((قال: بل لنا خاصة...))	١٠٣
٥٩.	((قضى فيه رسول الله – صلى الله عليه وسلم – بغرة))	٢١٨
٦٠.	((كان رسول الله يخرج من طريق الشجرة ويدخل من طريق المُعَرّس))	٩٦
٦١.	((لا تسافر المرأة ثلاثًا إلا مع ذي محرم))	٩٣
٦٢.	((لا قود إلا بالسيف))	٢٠٢
٦٣.	((لا يحل دم امرئ مسلم، يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسول الله...))	١٩٥
٦٤.	((لا يحل لامرأة تؤمن باللَّه واليوم الآخر...))	٩٢
٦٥.	((لا يختلى خلاها، ولا ينفر صيدها...))	١٤٢
٦٦.	((لا يخلُوَنَّ رجل بامرأة إلا معها ذو محرم))	٩١
٦٧.	((لا يعذب بالنار إلا ربها))	٢٠٣
٦٨.	((لا يقتل مسلم بكافر))	١٩٣
٦٩.	((لا يلبس القمص، ولا العمائم، ولا السرأويلات...))	١٣٨
٧٠.	((لا ينفرن أحد؛ حتى يكون آخر عهده بالبيت))	١١٦
٧١.	((لَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ، فَتَعْجِزُوا عَنْهَا...))	٢٧
٧٢.	((لله أشد فرحًا بتوبة عبده من أحدكم إذا سقط عليه بعيره...))	٥٨
٧٣.	((لما أتى إبراهيم . عليه السلام . المناسك عرض له الشيطان...))	١١٩
٧٤.	((لَوْ أعلم أَنَّكَ تَنْظُرُ، لَطَعَنْتُ بِهِ فِي عَيْنِكَ...))	٢٢

م	طرف الحديث	رقم الصفحة
٧٥.	((ليس على النساء الحلق، إنما التقصير))	١٢٣
٧٦.	((ما كذا أمليت عليك غفور رحيم، ورحيم غفور...))	١٨٦
٧٧.	((ما كنت أرى الوجع بلغ بك ما أرى...))	١٥٦
٧٨.	((مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا، تَرِدُ الْمَاءَ، وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ...))	١٩٥
٧٩.	((من أراد الحج فليتعجل...))	٨٦
٨٠.	((من أراد منكم أن يهل بحج وعمرة، فليفعل...))	١٧٧
٨١.	((من بدل دينه فاقتلوه))	٢٣٣
٨٢.	((من حرق حرقناه، ومن غرق غرقناه))	٢٠٢
٨٣.	((من حلف على يمين فقال: إن شاء الله فلا حنث عليه))	٤٢
٨٤.	((من صلى صلاتنا، ونسك نسكنا، فقد أصاب النسك...))	١٦٩
٨٥.	((من قتل ابن خطل، فله الجنة...))	١٨٦
٨٦.	((من قتل عبده قتلناه، ومن جدعه جدعناه))	١٩٣
٨٧.	((من لبد رأسه فقد وجب عليه الحلق))	١٢٣
٨٨.	((من ملك زادًا وراحلة تبلغه إلى بيت الله، ولم يحج...))	٨٦
٨٩.	((من يرد الله به خيرًا يفقهه في الدين))	ي
٩٠.	((نزل الحجر الأسود من الجنة وهو أشد بياضًا من اللبن...))	١٨٠
٩١.	((نهيت عن قتل المصلين))	١٩٨
٩٢.	((يا آل محمد أهلوا بحجة وعمرة معًا))	١٧٨
٩٣.	((يا رسول الله: أيرجع الناس بأجرين وأرجع بأجر؟...))	٧
٩٤.	((يا فلان ما منعك أن تصلي في القوم...))	١٢
٩٥.	((يَا معَاذ لَا تكن فتانًا، فَإِنَّهُ يُصَلِّي وَرَاءَك الْكَبِير والضعيف...))	١٩
٩٦.	((ياعبد الرحمن، اذهب بأختك، فأعمرها من التنعيم))	١٢٩
٩٧.	((يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به...))	٢٣
٩٨.	((يعمد أحدكم إلى ماله لا يملك غيره فيتصدق به...))	٢٣
٩٩.	((إنما أجرك على قدر تعبك ونصبك...))	١٧٥

فهرس الأعلام المترجم لهم

م	العلَم	رقم الصفحة
١.	ابراهيم النخعي	١٩٧
٢.	ابن أبي حاتم	٢٤٠
٣.	ابن الأثير	٧٣
٤.	ابن القاسم	٢٣٤
٥.	ابن القيم	٤٠
٦.	سعيد ابن المسيب	٢٢٩
٧.	ابن المنذر	١٨٥
٨.	ابن المواز	٢٤٠
٩.	ابن الهمام	١٩٩
١٠.	ابن حجر	١٣٠
١١.	ابن حزم	١٩٧
١٢.	ابن دقيق العيد	٩٠
١٣.	ابن سيرين	٢٤٠
١٤.	ابن فارس	٢١٨
١٥.	ابن قدامة	٨٧
١٦.	أبو الجوزاء	٢٢٦
١٧.	أبو الزناد	٣٣١
١٨.	أبو بكر الصديق	٣٤
١٩.	أبو جحيفة	٢٢٧
٢٠.	أبو حامد الغزالي	١٤٦
٢١.	أبو حنيفة	١٠٦
٢٢.	أبو سفيان بن حرب	١١٩
٢٣.	أبو قتادة	١٧٩
٢٤.	أبو موسى الأشعري	١٣٥
٢٥.	أبو هريرة ابن صخر الدوسي	١٠٢
٢٦.	أبو يوسف	١٤٥

م	العَلَم	رقم الصفحة
٢٧.	أبي ابن كعب	٣٦
٢٨.	أحمد الشهاب	٧٤
٢٩.	أحمد بن حنبل	٦٩
٣٠.	أنس ابن مالك	٢٧
٣١.	البخاري	٩١
٣٢.	البراء بن عازب	١٩٦
٣٣.	البرماوي	١٦٥
٣٤.	الترمذي	١٦١
٣٥.	سفيان الثوري	٢٢٩
٣٦.	الجصاص	٢٣
٣٧.	جؤية الهذلي	١٩٤
٣٨.	الحارث ابن بلال	١٢٥
٣٩.	الخطيب البغدادي	٣٨
٤٠.	السدي	٢٢٦
٤١.	سعد ابن أبي وقاص	٣٠
٤٢.	سلمة بن شبيب	١٣٦
٤٣.	سمرة بن جندب	٢٢٩
٤٤.	سهل ابن أبي حثمة	٢٤٥
٤٥.	سهل بن سعد	٣٩
٤٦.	الشاطبي (صاحب الموافقات)	٤٠
٤٧.	الشعبي	٢٢٧
٤٨.	الشوكاني	٤٨
٤٩.	الطبري	١٢٢
٥٠.	الطحاوي	٥٦
٥١.	عاصم بن ثابت	٩
٥٢.	عائشة (أم المؤمنين)	١٢
٥٣.	عبد الرحمن ابن عوف	٣٨
٥٤.	عبد الرحمن عبد القاري	٣٦

م	العَلَم	رقم الصفحة
٥٥.	عبد الغني المقدسي	٩٠
٥٦.	عبد الله ابن سهل	٢٤٥
٥٧.	عبد الله ابن عباس	٥٥
٥٨.	عبد الله بن عمر بن الخطاب	٥٤
٥٩.	عبد الله بن معقل	١٩١
٦٠.	عبد الملك ابن الماجشون	٢٤١
٦١.	عثمان بن عفان	٣٣
٦٢.	العز ابن عبد السلام	٧٢
٦٣.	عطاء بن عبد الله	١٩٢
٦٤.	علي ابن أبي طالب	٤٧
٦٥.	عمر بن الخطاب	٣٦
٦٦.	عمر بن عبد العزيز	٢٣٠
٦٧.	عمران ابن الحصين	١٨
٦٨.	عمرو ابن العاص	٢٨
٦٩.	الفرزدق	١٩٣
٧٠.	قتادة	١٧٩
٧١.	القرطبي	١٢٥
٧٢.	كعب بن عجرة	١٨٦
٧٣.	مالك ابن أنس	١٠٦
٧٤.	محمد ابن إدريس الشافعي	١٠٦
٧٥.	محمد ابن الأمير الصنعاني	٤٤
٧٦.	محمد ابن مسلم النيسابوري	٩١
٧٧.	محي الدين بن عبد الحميد	٧٥
٧٨.	محيصة	٢٣٨
٧٩.	المغيرة بن شعبة	٢٤٧
٨٠.	النعمان ابن ثابت	٥٥
٨١.	النووي	٣٣
٨٢.	وكيع	١٨٨

فهرس الأماكن والبلدان

م	المكان أو البلدة	رقم الصفحة
١	الأبطح	١٦١
٢	التنعيم	١٢
٣	الجُحفة	١٤٦
٤	الجعرانة	١٥٧
٥	ذات عرق	١٥٥
٦	ذو الحليفة	١٥٤
٧	العليا	١١٧
٨	قرن المنازل	١٥٤
٩	كُحلان	٤٨
١٠	المعرس	١١٧
١١	وادي محسر	١٦٣
١٢	يلملم	١٥٤

فهرس الكلمات الغريبة

م	الكلمة الغريبة	رقم الصفحة
١	الأحبولة	١٧١
٢	أحقبها	١٥٥
٣	الإذخر	١٧٢
٤	الآثل	١٠
٥	الحديا (بتشديد الياء)	٢٢٠
٦	خُلاها	١٧٢
٧	الراب والربيب	١١٠
٨	عضاها	١٦٢
٩	العقور	٢٢٠
١٠	العنابل	١٠
١١	لابتيها	١٦٣
١٢	اللبة (بفتح اللام)	١٩٩
١٣	اللَّوث	٢٤٣
١٤	المِدري أو المدراة	٢٩
١٥	المعابل	١٠
١٦	المواخير	٧٧
١٧	هابل	١٠
١٨	الوائل	١٠
١٩	ودّاه (بتشديد الدال المهملة)	٢٣٧
٢٠	الوهدة	١٩٢
٢١	هجعت عينك	٣٦
٢٢	نَفِهَتْ نَفْسُكَ	٣٦
٢٣	مخايل	٥٦

فهرس المصادر والمراجع

❖ القران الكريم

١) أبجد العلوم، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي: (ت: ١٣٠٧هـ)، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤٢٣ هـ- ٢٠٠٢ م.

٢) ابن الأمير وعصره وصورة من كفاح شعب اليمن – حسين أحمد السياغي وآخرون، اليمن طبعة: ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م، صنعاء، وزارة الثقافة والسياحة.

٣) الإبهاج في شرح المنهاج: منهاج الوصول إلي علم الأصول للقاضي البيضاوي (المتوفي: ٧٨٥هـ)، المؤلف: تقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت، عام النشر: ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.

٤) إتحاف الأحباب بدمية القصر الناعتة لمحاسن بعض أهل العصر: – ابن قاطن المقحفي، تحقيق: عبد الرحمن المعلمي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ- ٢٠٠٨م ، صنعاء، مكتبة الإرشاد.

٥) أثر الاختلاف في القواعد الأصولية في اختلاف الفقهاء، المؤلف: محمد حسن عبد الغفار.

٦) أثر القراءات القرآنية في الصناعة المعجمية تاج العروس نموذجا، المؤلف: الدكتور عبد الرازق بن حمودة القادوسي، الناشر: رسالة دكتوراه بإشراف الأستاذ الدكتور رجب عبد الجواد إبراهيم– قسم اللغة العربية – كلية الآداب – جامعة حلوان، عام النشر: ١٤٣١هـ/ ٢٠١٠م.

٧) إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: ابن دقيق العيد، الناشر: مطبعة السنة المحمدية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨) أحكام القرآن، المؤلف: أحمد بن علي أبو بكر الرازي الجصاص، الحنفي: (ت: ٣٧٠هـ)، المحقق: عبد السلام محمد علي شاهين، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ/١٩٩٤م .

٩) أحكام القرآن، للقاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: (ت: ٥٤٣هـ)، راجع أصوله وخرج أحاديثه وعلَّق عليه: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م

١٠) الإحكام شرح أصول الأحكام، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم العاصمي القحطاني الحنبلي النجدي (ت: ١٣٩٢هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ هـ.
١١) الإحكام في أصول الأحكام، المؤلف: أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي: (ت: ٦٣١هـ)، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، الناشر: المكتب الإسلامي، بيروت– دمشق– لبنان .
١٢) إحياء علوم الدين، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: (ت: ٥٠٥هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
١٣) اختلاف الأئمة العلماء، المؤلف: يحيى بن (هُبَيْرَة بن) محمد بن هبيرة الذهلي الشيبانيّ، أبو المظفر، عون الدين (ت: ٥٦٠هـ)، المحقق: السيد يوسف أحمد، الناشر: دار الكتب العلمية – لبنان/ بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٢م.
١٤) اختلاف الفقهاء، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن نصر بن الحجاج المَرْوَزِي (ت: ٢٩٤هـ)، المحقق: الدُّكْتُوْر مُحَمَّد طَاهِر حَكِيْم، الأستاذ المساعد بجامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الناشر: أضواء السلف– الرياض، الطبعة: الطبعة الأولى الكاملة، ١٤٢٠هـ =٢٠٠٠م.
١٥) الاختيار لتعليل المختار، المؤلف: عبد الله بن محمود بن مودود الموصلي البلدحي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي: (ت: ٦٨٣هـ)، عليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة: (من علماء الحنفية ومدرس بكلية أصول الدين سابقا)، الناشر: مطبعة الحلبي – القاهرة: (وصورتها دار الكتب العلمية – بيروت، وغيرها)، تاريخ النشر: ١٣٥٦ هـ – ١٩٣٧م.
١٦) إرشاد الساري لشرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أبى بكر بن عبد الملك القسطلاني القتيبي المصري، أبو العباس، شهاب الدين: (ت: ٩٢٣هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية، مصر، الطبعة: السابعة، ١٣٢٣ هـ.
١٧) إرشاد الفحول إلي تحقيق الحق من علم الأصول، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت: ١٢٥٠هـ)، المحقق: الشيخ أحمد عزو عناية، دمشق – كفر بطنا، قدم له: الشيخ خليل الميس والدكتور ولي الدين صالح فرفور، الناشر: دار الكتاب العربي، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.
١٨) إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل، المؤلف : محمد بن ناصر الدين الألباني: (ت: ١٤٢٠هـ)، إشراف: زهير الشاويش، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثانية ١٤٠٥ هـ – ١٩٨٥م.
١٩) الأساس في التفسير، المؤلف: سعيد حوّى: (ت ١٤٠٩ هـ)، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: السادسة، ١٤٢٤هـ.

٢٠) الاستيعاب في معرفة الأصحاب، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار الجيل، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ - ١٩٩٢ م.
٢١) أسد الغابة في معرفة الصحابة، المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي الكرم محمد بن محمد بن عبد الكريم بن عبد الواحد الشيباني الجزري، عز الدين ابن الأثير: (ت: ٦٣٠هـ)، المحقق: علي محمد معوض - عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، سنة النشر: ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.
٢٢) أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك»، المؤلف: أبو بكر بن حسن بن عبد الله الكشناوي: (ت: ١٣٩٧ هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت - لبنان، الطبعة: الثانية.
٢٣) الأشباه والنظائر، المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي: (ت: ٧٧١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى ١٤١١هـ- ١٩٩١م .
٢٤) الأشباه والنظائر، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩٠م.
٢٥) الإشراف على نكت مسائل الخلاف، المؤلف: القاضي أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر البغدادي المالكي (٤٢٢هـ)، المحقق: الحبيب بن طاهر، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٦) الإصابة في تمييز الصحابة، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: (ت: ٨٥٢هـ)، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلى محمد معوض، الناشر: دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٥ هـ .
٢٧) الأصل المعروف بالمبسوط، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن الحسن بن فرقد الشيباني: (ت: ١٨٩هـ)، المحقق: أبو الوفا الأفغاني، الناشر: إدارة القرآن والعلوم الإسلامية - كراتشي.
٢٨) أصول السرخسي، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي سهل شمس الأئمة السرخسي: (ت: ٤٨٣هـ)، الناشر: دار المعرفة - بيروت .
٢٩) أصول الفقه المسمى إجابة السائل شرح بغية الآمل، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: القاضي حسين بن أحمد السياغي والدكتور حسن محمد مقبولي الأهدل، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٨٦م.

٣٠) أصول الفقه، المؤلف: نظام الدين أبو علي أحمد بن محمد بن إسحاق الشاشي: (ت: ٣٤٤هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت .
٣١) أصول الفقه، محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي: (ت: ٧٦٣هـ)، حققه وعلق عليه وقدم له: الدكتور فهد بن محمد السَّدَحَان، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٣٢) أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن، المؤلف : محمد الأمين بن محمد المختار بن عبد القادر الجكني الشنقيطي: (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر : دار الفكر للطباعة و النشر و التوزيع بيروت – لبنان، عام النشر : ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٣٣) إعلام الموقعين عن رب العالمين، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام إبراهيم، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ – ١٩٩١م .
٣٤) الأعلام، المؤلف: خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي: (ت: ١٣٩٦هـ)، الناشر: دار العلم للملايين، الطبعة: الخامسة عشر – أيار/ مايو ٢٠٠٢م.
٣٥) إكمال تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: مغلطاي بن قليج بن عبد الله البكجري المصري الحكري الحنفي، أبو عبد الله، علاء الدين: (ت: ٧٦٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن محمد – أبو محمد أسامة بن إبراهيم، الناشر: الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠١م.
٣٦) الأم، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: (ت: ٢٠٤هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت، الطبعة: بدون طبعة، سنة النشر: ١٤١٠هـ/١٩٩٠م.
٣٧) إنباه الرواة على أنباه النحاة، المؤلف: جمال الدين أبو الحسن علي بن يوسف القفطي (ت: ٦٤٦هـ)، المحقق: محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار الفكر العربي – القاهرة، ومؤسسة الكتب الثقافية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٢م.
٣٨) الانتصار للكلوذاني – الانتصار في المسائل الكبار، محفوظ بن أحمد بن الحسن، أبو الخطاب الكلوذاني، نجم الهدى، مكتبة العبيكان، الطبعة: الأولى: ١٤١٣هـ–١٩٩٣م.
٣٩) الإنصاف في حقيقة الأولياء ومالهم من الكرامات والألطاف، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: عبد الرزاق بن عبد المحسن البدر، الناشر:

عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ.

٤٠) الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤١) إيثار الإنصاف في آثار الخلاف، المؤلف: يوسف بن قزأوغلي – أو قزغلي – ابن عبد الله، أبو المظفر، شمس الدين، سبط أبي الفرج ابن الجوزي: (ت: ٦٥٤هـ)، المحقق: ناصر العلي الناصر الخليفي، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٠٨هـ.

٤٢) إيضاح الدلائل في الفرق بين المسائل، المؤلف: عبد الرحيم بن عبد الله بن محمد الزريراني الحنبلي رحمه الله: (ت: ٧٤١ هـ)، تحقيق ودراسة: عمر بن محمد السبيل: (ت: ١٤٢٣ هـ)، إمام وخطيب المسجد الحرام، وعضو هيئة التدريس بكلية الشريعة في جامعة أم القرى، أصل الكتاب: أطروحة دكتوراة للمحقق – قسم الدراسات العليا الشرعية بجامعة أم القرى، الناشر: دار ابن الجوزي للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ.

٤٣) الإيضاح في مناسك الحج والعمرة، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ت: ٦٧٦هـ)، وعليه: الإفصاح على مسائل الإيضاح على مذاهب الأئمة الأربعة وغيرهم لـ عبد الفتاح حسين، الناشر: دار البشائر الإسلامية، بيروت – المكتبة الأمدادية، مكة المكرمة، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٤م.

٤٤) البحر الرائق شرح كنز الدقائق، المؤلف: زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري: (ت: ٩٧٠هـ)، وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري: (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: الثانية – بدون تاريخ.

٤٥) البحر المحيط في أصول الفقه، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي: (ت: ٧٩٤هـ)، الناشر: دار الكتبي، الطبعة: الأولى، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٤٦) البحر المحيط في التفسير، المؤلف: أبو حيان محمد بن يوسف بن علي بن يوسف بن حيان أثير الدين الأندلسي: (ت: ٧٤٥هـ)، المحقق: صدقي محمد جميل، الناشر: دار الفكر – بيروت، الطبعة: ١٤٢٠هـ .

٤٧) بحر المذهب: (في فروع المذهب الشافعي)، المؤلف: الروياني، أبو المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل: (ت: ٥٠٢ هـ)، المحقق: طارق فتحي السيد، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٩ م.
٤٨) بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الشهير بابن رشد الحفيد: (ت: ٥٩٥هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٥هـ – ٢٠٠٤م.
٤٩) البداية والنهاية، المؤلف: أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي: (ت: ٧٧٤هـ)، الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٤٠٧ هـ – ١٩٨٦ م .
٥٠) بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المؤلف: علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي: (ت: ٥٨٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٦م.
٥١) البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت .
٥٢) البرهان في أصول الفقه، المؤلف: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين: (ت: ٤٧٨هـ)، المحقق: صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.
٥٣) بستان الأحبار مختصر نيل الأوطار، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي (ت: ١٣٧٦هـ)، الناشر: دار إشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٥٤) البلغة في تراجم أئمة النحو واللغة، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى (ت: ٨١٧هـ)، الناشر: دار سعد الدين للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢١هـ- ٢٠٠٠م.
٥٥) البناية شرح الهداية، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ – ٢٠٠٠م.
٥٦) البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة، المؤلف: أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي: (ت: ٥٢٠هـ)، حققه: د محمد حجي وآخرون، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.

٥٧) تاج العروس من جواهر القاموس، المؤلف: محمّد بن محمّد بن عبد الرزّاق الحسيني، أبو الفيض، الملقّب بمرتضى، الزَّبيدي: (ت: ١٢٠٥هـ).
٥٨) تاريخ أصبهان = أخبار أصبهان، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: سيد كسروي حسن، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ-١٩٩٠م.
٥٩) تاريخ التشريع الإسلامي، المؤلف: مناع بن خليل القطان (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: مكتبة وهبة، الطبعة: الخامسة ١٤٢٢هـ-٢٠٠١م.
٦٠) تاريخ اليمن الحديث والمعاصر: – حسين عبد الله العمري، دار الفكر، دمشق-سورية، الطبعة: الثانية، ١٤٢٢٤هـ-٢٠٠١م.
٦١) تاريخ بغداد، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: الدكتور بشار عواد معروف، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢ م.
٦٢) تاريخ دمشق، المؤلف: أبو القاسم علي بن الحسن بن هبة الله المعروف بابن عساكر (ت: ٥٧١هـ)، المحقق: عمرو بن غرامة العمروي، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، عام النشر: ١٤١٥ هـ – ١٩٩٥م.
٦٣) التبصرة في أصول الفقه، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: (ت: ٤٧٦هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو ، الناشر: دار الفكر – دمشق، الطبعة: الأولى، ١٤٠٣هـ.
٦٤) التبصرة، المؤلف: علي بن محمد الربعي، أبو الحسن، المعروف باللخمي (ت: ٤٧٨ هـ)، دراسة وتحقيق: الدكتور أحمد عبد الكريم نجيب، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ – ٢٠١١م.
٦٥) تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشِّلْبِيِّ، المؤلف: عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (ت: ٧٤٣ هـ)، الحاشية: شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس الشِّلْبِيُّ (ت: ١٠٢١ هـ)، الناشر: المطبعة الكبرى الأميرية – بولاق، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٣١٣هـ.
٦٦) التجريد للقدوري، المؤلف: أحمد بن محمد بن أحمد بن جعفر بن حمدان أبو الحسين القدوري (ت: ٤٢٨ هـ)، المحقق: مركز الدراسات الفقهية والاقتصادية، أ. د محمد أحمد سراج / أ. د علي جمعة محمد، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ – ٢٠٠٦م.

٦٧) التحبير شرح التحرير في أصول الفقه، المؤلف: علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي: (ت: ٨٨٥هـ)، المحقق: د. عبد الرحمن الجبرين، د. عوض القرني، د. أحمد السراح، الناشر: مكتبة الرشد – السعودية/ الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠٠م .

٦٨) التحرير والتنوير «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد»، المؤلف : محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: (ت : ١٣٩٣هـ)، الناشر : الدار التونسية للنشر – تونس، سنة النشر: ١٩٨٤هـ .

٦٩) تحفة الأحوذي بشرح جامع الترمذي، المؤلف: أبو العلا محمد عبد الرحمن بن عبد الرحيم المباركفوري: (ت: ١٣٥٣هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.

٧٠) تحفة الحبيب على شرح الخطيب = حاشية البجيرمي على الخطيب، المؤلف: سليمان بن محمد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي: (ت: ١٢٢١هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م.

٧١) تحفة الفقهاء، المؤلف: محمد بن أحمد بن أبي أحمد، أبو بكر علاء الدين السمرقندي: (ت: ٥٤٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٧٢) تحفة المحتاج في شرح المنهاج، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، روجعت وصححت: على عدة نسخ بمعرفة لجنة من العلماء، الناشر: المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، الطبعة: بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧هـ – ١٩٨٣م.

٧٣) تحفة الملوك (في فقه مذهب الإمام أبي حنيفة النعمان)، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: د. عبد الله نذير أحمد، الناشر: دار البشائر الإسلامية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٧٤) تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: محمود بن أحمد بن محمود بن بختيار، أبو المناقب شهاب الدين الزَّنْجاني: (ت: ٦٥٦هـ)، المحقق: د. محمد أديب صالح، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الثانية، ١٣٩٨هـ.

٧٥) تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (ت: ٩١١هـ)، حققه: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، الناشر: دار طيبة.

٧٦) تذكرة الحفاظ، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: (ت: ٧٤٨هـ ، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ– ١٩٩٨م.

٧٧) تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، المؤلف: أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي: (ت: ٧٩٤هـ)، دراسة وتحقيق: د سيد عبد العزيز – د عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، الناشر: مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث – توزيع المكتبة المكية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ – ١٩٩٨م.

٧٨) تطهير الاعتقاد عن أدران الإلحاد ويليه شرح الصدور في تحريم رفع القبور، المؤلف: محمد بن إسماعيل الصنعاني، محمد بن علي بن محمد الشوكاني، المحقق: عبد المحسن بن حمد العباد البدر، الناشر: مطبعة سفير، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ .

٧٩) التعليق الممجد على موطأ محمد: (شرح لموطأ مالك برواية محمد بن الحسن)، المؤلف: محمد عبد الحي بن محمد عبد الحليم الأنصاري اللكنوي الهندي، أبو الحسنات: (ت: ١٣٠٤هـ)، تعليق وتحقيق: تقي الدين الندوي أستاذ الحديث الشريف بجامعة الإمارات العربية المتحدة، الناشر: دار القلم، دمشق، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

٨٠) التعليق على العدة شرح العمدة، المؤلف: أسامة علي محمد سليمان.

٨١) تعليل الأحكام عرض وتحليل لطريقة التعليل وتطوراتها في عصور الاجتهاد والتقليد، المؤلف: محمد مصطفى شلبي، الناشر: مطبعة الأزهر، تاريخ النشر: ١٩٤٧م.

٨٢) تفسير الجلالين، المؤلف: جلال الدين محمد بن أحمد المحلي: (ت: ٨٦٤هـ) وجلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي: (ت: ٩١١هـ)، الناشر: دار الحديث – القاهرة، الطبعة: الأولى .

٨٣) تفسير القرآن الحكيم: (تفسير المنار)، المؤلف: محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين بن محمد بهاء الدين بن منلا علي خليفة القلموني الحسيني: (ت: ١٣٥٤هـ)، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب، سنة النشر: ١٩٩٠ م.

٨٤) تفسير القرآن الكريم، المؤلف: محمد المنتصر بالله بن محمد الزمزمي الكتاني الإدريسي الحسني: (ت: ١٤١٩هـ)، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

٨٥) تفسير القرآن، المؤلف: أبو المظفر، منصور بن محمد بن عبد الجبار ابن أحمد المروزى السمعاني التميمي الحنفي ثم الشافعي: (ت: ٤٨٩هـ)، المحقق: ياسر بن إبراهيم وغنيم بن عباس بن غنيم، الناشر: دار الوطن، الرياض– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٨هـ– ١٩٩٧م.

٨٦) التفسير المنير في العقيدة والشريعة والمنهج، المؤلف: د/ وهبة بن مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الفكر المعاصر– دمشق، الطبعة : الثانية ، ١٤١٨هـ.
٨٧) تفسير غريب ما في الصحيحين البخاري ومسلم، المؤلف: محمد بن فتوح بن عبد الله بن فتوح بن حميد الأزدي الميورقي الحَمِيدي أبو عبد الله بن أبي نصر: (ت: ٤٨٨هـ)، المحقق: الدكتورة: زبيدة محمد سعيد عبد العزيز، الناشر: مكتبة السنة– القاهرة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٥ – ١٩٩٥م .
٨٨) تقريب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني (ت: ٨٥٢هـ)، المحقق: محمد عوامة، الناشر: دار الرشيد – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.
٨٩) التقرير والتحبير، المؤلف: أبو عبد الله، شمس الدين محمد بن محمد بن محمد المعروف بابن أمير حاج ويقال له ابن الموقت الحنفي: (ت: ٨٧٩هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الثانية، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.
٩٠) تقويم الأدلة في أصول الفقه، المؤلف: أبو زيد عبد الله بن عمر بن عيسى الدّبوسيّ الحنفي: (ت: ٤٣٠هـ)، المحقق: خليل محيي الدين الميس، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢١هـ – ٢٠٠١م.
٩١) تقويم النظر في مسائل خلافية ذائعة، ونبذ مذهبية نافعة، المؤلف: محمد بن علي بن شعيب، أبو شجاع، فخر الدين، ابن الدَّهَّان: (ت: ٥٩٢هـ)، المحقق: د. صالح بن ناصر بن صالح الخزيم، الناشر: مكتبة الرشد– السعودية / الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠١م.
٩٢) التمهيد في أصول الفقه، المؤلف: محفوظ بن أحمد بن الحسن أَبُو الخطاب الكَلْوَذَاني الحنبلي: (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: مفيد محمد أبو عمشة: (الجزء ١– ٢) ومحمد بن علي بن إبراهيم: (الجزء ٣ – ٤)، الناشر: مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي – جامعة أم القرى: (٣٧)، الطبعة: الأولى، ١٤٠٦هـ – ١٩٨٥م.
٩٣) التمهيد في تخريج الفروع على الأصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: (ت: ٧٧٢هـ)، المحقق: د. محمد حسن هيتو، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ.
٩٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي: (ت: ٤٦٣هـ)
٩٥) التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: (ت:

١١٨٢هـ)، المحقق: د. محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، الناشر: مكتبة دار السلام، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٣٢ هـ - ٢٠١١م.

٩٦) تهذيب الأسماء واللغات، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ت: ٦٧٦هـ)، عنيت بنشره وتصحيحه والتعليق عليه ومقابلة أصوله: شركة العلماء بمساعدة إدارة الطباعة المنيرية، يطلب من: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان.

٩٧) تهذيب التهذيب، المؤلف: أبو الفضل أحمد بن علي بن محمد بن أحمد بن حجر العسقلاني: (ت: ٨٥٢هـ)، الناشر: مطبعة دائرة المعارف النظامية، الهند، الطبعة: الطبعة الأولى، ١٣٢٦هـ .

٩٨) تهذيب الكمال في أسماء الرجال، المؤلف: يوسف بن عبد الرحمن بن يوسف، أبو الحجاج، جمال الدين ابن الزكي أبي محمد القضاعي الكلبي المزي: (ت: ٧٤٢هـ)، المحقق: د. بشار عواد معروف، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٠٠هـ - ١٩٨٠م.

٩٩) توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن صلاح بن محمد بن عويضة، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.

١٠٠) التوضيح في شرح المختصر الفرعي: لابن الحاجب، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، الناشر: مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠١) التوضيح لشرح الجامع الصحيح، المؤلف: ابن الملقن سراج الدين أبو حفص عمر بن علي بن أحمد الشافعي المصري (ت: ٨٠٤هـ)، المحقق: دار الفلاح للبحث العلمي وتحقيق التراث، الناشر: دار النوادر، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩هـ - ٢٠٠٨م.

١٠٢) ثمرات النظر في علم الأثر، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: (ت: ١١٨٢هـ)، المحقق: رائد بن صبري بن أبي علفة، الناشر: دار العاصمة للنشر والتوزيع – الرياض – السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م .

١٠٣) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، المؤلف: محمد بن إسماعيل أبو عبدالله البخاري الجعفي، المحقق:

محمد زهير بن ناصر الناصر، الناشر: دار طوق النجاة: (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ .

١٠٤) الجامع لأحكام القرآن = تفسير القرطبي، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي: (ت: ٦٧١هـ)، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، الناشر: دار الكتب المصرية – القاهرة، الطبعة: الثانية، ١٣٨٤هـ – ١٩٦٤م.

١٠٥) الجرح والتعديل، المؤلف: أبو محمد عبد الرحمن بن محمد بن إدريس بن المنذر التميمي، الحنظلي، الرازي ابن أبي حاتم: (ت: ٣٢٧هـ)، الناشر: طبعة مجلس دائرة المعارف العثمانية– بحيدر آباد الدكن – الهند، دار إحياء التراث العربي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٢٧١هـ – ١٩٥٢م.

١٠٦) الجوهرة النيرة، المؤلف: أبو بكر بن علي بن محمد الحدادي العبادي الزَّبِيدِيّ اليمني الحنفي: (ت: ٨٠٠هـ)، الناشر: المطبعة الخيرية، الطبعة: الأولى، ١٣٢٢هـ .

١٠٧) حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، المؤلف: محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي: (ت: ١٢٣٠هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨) حاشية السندي على سنن النسائي: (مطبوع مع السنن)، المؤلف: محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي: (ت: ١١٣٨هـ)، الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية – حلب، الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦م.

١٠٩) حَاشِيةُ اللبَّدِي على نَيْل المَآرِبِ، المؤلف: عبد الغني بن ياسين بن محمود بن ياسين بن طه بن أحمد اللَّبَدي النابلسي الحنبلي: (ت: ١٣١٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد سليمان الأشقر، الناشر: دار البشائر الإسلاميّة للطبَاعَة وَالنشرَ والتوَزيع، بَيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٩م.

١١٠) الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي وهو شرح مختصر المزني، المؤلف: أبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي: (ت: ٤٥٠هـ)، المحقق: الشيخ علي محمد معوض – الشيخ عادل أحمد عبد الموجود، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٩هـ –١٩٩٩م

١١١) حجة الله البالغة، المؤلف: أحمد بن عبد الرحيم بن الشهيد وجيه الدين بن معظم بن منصور المعروف بـ «الشاه ولي الله الدهلوي»: (ت: ١١٧٦هـ)، المحقق: السيد سابق ، الناشر: دار الجيل، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، سنة الطبع: ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.

١١٢) حسن المحاضرة في تاريخ مصر والقاها، المؤلف : عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (ت : ٩١١هـ)، المحقق : محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر : دار إحياء

الكتب العربية– عيسى البابي الحلبي وشركاه – مصر، الطبعة : الأولى ١٣٨٧هـ – ١٩٦٧م.
١١٣) خلاصة الكلام شرح عمدة الأحكام، المؤلف: فيصل بن عبد العزيز بن فيصل ابن حمد المبارك الحريملي النجدي: (ت: ١٣٧٦هـ)، الطبعة: الثانية، ١٤١٢ هـ – ١٩٩٢م.
١١٤) الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، المؤلف: أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي: (ت: ٧٥٦هـ)، المحقق: الدكتور أحمد محمد الخراط، الناشر: دار القلم، دمشق.
١١٥) دراسات في أصول الفقه، المؤلف: علي أحمد محمد بابكر، الناشر: مجلة الجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، الطبعة: السنة الثالثة عشرة، العددان (٥٠ – ٥١)، ربيع الآخر– رمضان، ١٤٠١هـ/١٩٨١م.
١١٦) درر الحكام شرح غرر الأحكام، المؤلف: محمد بن فرامرز بن علي الشهير بملا – أو منلا أو المولى– خسرو: (ت: ٨٨٥هـ)، الناشر: دار إحياء الكتب العربية، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١١٧) دقائق المنهاج، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ت: ٦٧٦هـ)، المحقق: إياد أحمد الغوج، الناشر: دار ابن حزم – بيروت.
١١٨) الديباج المذهب في معرفة أعيان علماء المذهب، المؤلف: إبراهيم بن علي بن محمد، ابن فرحون، برهان الدين اليعمري: (ت: ٧٩٩هـ)، تحقيق وتعليق: الدكتور محمد الأحمدي أبو النور، الناشر: دار التراث للطبع والنشر، القاهرة .
١١٩) ديوان العلامة الصنعاني: الطبعة: الأولى، مطبعة المدني، القاهرة، ١٣٨٦هـ–١٩٦٤م.
١٢٠) ذخيرة العقبى في شرح المجتبى، المؤلف: محمد بن علي بن آدم بن موسى الإثيوبي الوَلَّوِي، الناشر: دار المعراج الدولية للنشر، (جـ١ – ٥)، دار آل بروم للنشر والتوزيع [جـ ٦ – ٤٠]، الطبعة: الأولى.
١٢١) الذخيرة، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: (ت: ٦٨٤هـ)، محقق: جزء (١، ٨، ١٣): ومحمد حجي، جزء (٢، ٦): وسعيد أعراب ، جزء (٣ – ٥، ٧، ٩ – ١٢): محمد بو خبزة، الناشر: دار الغرب الإسلامي– بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٤م.
١٢٢) رد المحتار على الدر المختار، المؤلف: ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي: (ت: ١٢٥٢هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٢هـ – ١٩٩٢م.

١٢٣) رسالة في الفقه الميسر، المؤلف: أ. د صالح بن غانم بن عبد الله بن سليمان بن علي السدلان، الناشر: وزارة الشؤون الإسلامية والأوقاف والدعوة والإرشاد – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ .
١٢٤) الرسالة، المؤلف: الشافعي أبو عبد الله محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع بن عبد المطلب بن عبد مناف المطلبي القرشي المكي: (ت: ٢٠٤هـ)، المحقق: أحمد شاكر، الناشر: مكتبه الحلبي، مصر، الطبعة: الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
١٢٥) روضة المستبين في شرح كتاب التلقين، المؤلف: أبو محمد، وأبو فارس، عبد العزيز بن إبراهيم بن أحمد القرشي التميمي التونسي المعروف بابن بزيزة: (ت: ٦٧٣ هـ)، المحقق: عبد اللطيف زكاغ، الناشر: دار ابن حزم، الطبعة: الأولى، ١٤٣١ هـ – ٢٠١٠م.
١٢٦) روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
١٢٧) الروضة الندية: (ومعها: التعليقاتُ الرَّضية على «الرَّوضة النّديَّة»)، المؤلف: أبو الطيب محمد صديق خان بن حسن بن علي ابن لطف الله الحسيني البخاري القِنَّوجي: (ت: ١٣٠٧هـ)، التعليقات بقلم: العلامة المحدِّث الشيخ محمَّد نَاصِر الدّين الألبَاني، ضبط نصَّه، وحقَّقه، وَقَام على نشره: علي بن حسَن بن علي بن عَبد الحميد الحَلبيُّ الأثريّ، الناشر: دَارُ ابن القيِّم للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، دَار ابن عفَّان للنشر والتوزيع، القاهرة – جمهورية مصر العربية،الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
١٢٨) زاد المسير في علم التفسير، المؤلف: جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي: (ت: ٥٩٧هـ)، المحقق: عبد الرزاق المهدي، الناشر: دار الكتاب العربي – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤٢٢هـ.
١٢٩) زاد المعاد في هدي خير العباد، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: مؤسسة الرسالة، بيروت – مكتبة المنار الإسلامية، الكويت، الطبعة: السابعة والعشرون , ١٤١٥هـ /١٩٩٤م.
١٣٠) سبل السلام، المؤلف: محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، الكحلاني ثم الصنعاني، أبو إبراهيم، عز الدين، المعروف كأسلافه بالأمير: (ت: ١١٨٢هـ)، الناشر: دار الحديث، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٣١) سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة وأثرها السيئ في الأمة، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، دار النشر: دار المعارف، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ / ١٩٩٢م.

١٣٢) سنن ابن ماجه ت الأرنؤوط، المؤلف: ابن ماجة – وماجة اسم أبيه يزيد – أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني: (ت: ٢٧٣هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط – عادل مرشد – محمَّد كامل قره بللي – عَبد اللّطيف حرز الله، الناشر: دار الرسالة العالمية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ – ٢٠٠٩م.

١٣٣) سنن أبي داود، المؤلف: أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي السجستاني: (ت: ٢٧٥هـ)، المحقق: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العصرية، صيدا – بيروت .

١٣٤) سنن الترمذي، المؤلف: محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى: (ت: ٢٧٩هـ)، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر: (جـ ١، ٢)، ومحمد فؤاد عبد الباقي: (جـ ٣)، وإبراهيم عطوة عوض المدرس في الأزهر الشريف: (جـ ٤، ٥)، الناشر: شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي – مصر، الطبعة: الثانية، ١٣٩٥هـ – ١٩٧٥م.

١٣٥) السنن الصغير للبيهقي، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، دار النشر: جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي . باكستان، الطبعة: الأولى، ١٤١٠هـ – ١٩٨٩م.

١٣٦) السنن الكبرى، المؤلف: أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، النسائي: (ت: ٣٠٣هـ)، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠١م.

١٣٧) السنن الكبرى، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م

١٣٨) سير أعلام النبلاء، المؤلف : شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي: (ت : ٧٤٨هـ)، المحقق : مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرناؤوط، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الثالثة ، ١٤٠٥هـ/ ١٩٨٥م.

١٣٩) السيرة النبوية لابن هشام، المؤلف: عبد الملك بن هشام بن أيوب الحميري المعافري، أبو محمد، جمال الدين: (ت: ٢١٣هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة.
١٤٠) السيل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن حزم ، الطبعة: الطبعة الأولى.
١٤١) شجرة النور الزكية في طبقات المالكية، المؤلف: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف: (ت: ١٣٦٠هـ)، علق عليه: عبد المجيد خيالي، الناشر: دار الكتب العلمية، لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هم – ٢٠٠٣م.
١٤٢) شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك، المؤلف: محمد بن عبد الباقي بن يوسف الزرقاني المصري الأزهري، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: مكتبة الثقافة الدينية – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٣م.
١٤٣) شرح العمدة في بيان مناسك الحج والعمرة المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت: ٧٢٨ هـ)، المحقق: د. صالح بن محمد الحسن، الناشر: مكتبة الحرمين – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ – ١٩٨٨م.
١٤٤) الشرح الكبير على متن المقنع، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، أبو الفرج، شمس الدين: (ت: ٦٨٢هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا صاحب المنار.
١٤٥) شرح الكوكب المنير، المؤلف: تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوحي المعروف بابن النجار الحنبلي: (ت: ٩٧٢هـ)، المحقق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الناشر: مكتبة العبيكان، الطبعة: الطبعة الثانية ١٤١٨هـ – ١٩٩٧ م .
١٤٦) شرح المعالم في أصول الفقه: – ابن التلمساني عبد الله بن محمد الفهري، تحقيق: الشيخ عادل أحمد عبد المجود، الشيخ علي محمد معوض، الناشر: عامل الكتب للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت– لبنان، الطبعة الأولى: ١٤١٩هـ–١٩٩٩م.
١٤٧) الشرح الممتع على زاد المستقنع، المؤلف: محمد بن صالح بن محمد العثيمين: (ت: ١٤٢١هـ)، دار النشر: دار ابن الجوزي، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ – ١٤٢٨هـ.
١٤٨) شرح بلوغ المرام، المؤلف : عطية بن محمد سالم: (ت : ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب : دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية، http://www.islamweb.net

١٤٩) شرح تنقيح الفصول، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: طه عبد الرؤوف سعد، الناشر: شركة الطباعة الفنية المتحدة، الطبعة: الأولى، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.
١٥٠) شرح زاد المستقنع، المؤلف: حمد بن عبد الله بن عبد العزيز الحمد.
١٥١) شرح صحيح البخارى لابن بطال، المؤلف: ابن بطال أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك: (ت: ٤٤٩هـ)، تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، دار النشر: مكتبة الرشد - السعودية، الرياض، الطبعة: الثانية، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م .
١٥٢) شَرْحُ صَحِيح مُسْلِمِ لِلقَاضِى عِيَاض المُسَمَّى إِكمَالُ المُعْلِمِ بفَوَائِدِ مُسْلِم، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل (ت: ٥٤٤هـ)، المحقق: الدكتور يحْيَى إِسْمَاعِيل، الناشر: دار الوفاء للطباعة والنشر والتوزيع، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨م.
١٥٣) شرح عمدة الأحكام، المؤلف: عبد الله بن عبد الرحمن بن عبد الله بن جبرين، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية
١٥٤) شرح عمدة الفقه، المؤلف: عبد العزيز بن عبد الله بن عبد الرحمن الراجحي
١٥٥) شرح كتاب الجامع لأحكام العمرة والحج والزيارة، المؤلف: الشيخ الطبيب أحمد حطيبة، مصدر الكتاب: دروس صوتية قام بتفريغها موقع الشبكة الإسلامية. http://www.islamweb.net
١٥٦) شرح مختصر الروضة، المؤلف : سليمان بن عبد القوي بن الكريم الطوفي الصرصري، أبو الربيع، نجم الدين: (ت : ٧١٦هـ)، المحقق : عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر : مؤسسة الرسالة، الطبعة : الأولى ، ١٤٠٧ هـ / ١٩٨٧م.
١٥٧) شرح مختصر خليل للخرشي، المؤلف: محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله: (ت: ١١٠١هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة - بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٥٨) الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، المؤلف: أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي: (ت: ٣٩٣هـ)، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار.
١٥٩) صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان، المؤلف: محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبَدَ، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البُستي: (ت: ٣٥٤هـ)، المحقق: شعيب الأرنؤوط، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤ - ١٩٩٣م.

١٦٠) صحيح وضعيف سنن أبي داود، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني (ت: ١٤٢٠هـ)، مصدر الكتاب: برنامج منظومة التحقيقات الحديثية – المجاني – من إنتاج مركز نور الإسلام لأبحاث القرآن والسنة بالإسكندرية.
١٦١) ضعيف موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان، المؤلف: أبو عبد الرحمن محمد ناصر الدين، بن الحاج نوح بن نجاتي بن آدم، الأشقودري الألباني: (ت: ١٤٢٠ هـ)، الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع، الرياض – المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ – ٢٠٠٢م.
١٦٢) الضوء اللامع لأهل القرن التاسع، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: (ت: ٩٠٢هـ)، الناشر: منشورات دار مكتبة الحياة – بيروت.
١٦٣) ضوء النهار شرح الأزهار – الحسن بن أحمد الجلال، تحقيق: محمد صبحي حلاق، مكتبة الجيل الجديد، صنعاء، الطبعة الأولى:١٤٣٠هـ- ٢٠٠٩م.
١٦٤) الطبقات السنية في تراجم الحنفية، المؤلف: تقي الدين بن عبد القادر التميمي الداري الغزي (ت: ١٠١٠هـ).
١٦٥) الطبقات الكبرى، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن سعد بن منيع الهاشمي بالولاء، البصري، البغدادي المعروف بابن سعد: (ت: ٢٣٠هـ)، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
١٦٦) طبقات علماء الحديث: – أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي الدمشقي الصالحي، تحقيق: أكرم البوشي، إبراهيم الزيبق، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت–لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤١٧هـ–١٩٩٦م.
١٦٧) طرح التثريب في شرح التقريب: (المقصود بالتقريب: تقريب الأسانيد وترتيب المسانيد)، المؤلف: أبو الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي: (ت: ٨٠٦هـ)، أكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي: (ت: ٨٢٦هـ)، الناشر: الطبعة المصرية القديمة – وصورتها دور عدة منها: (دار إحياء التراث العربي، ومؤسسة التاريخ العربي، ودار الفكر العربي).
١٦٨) طلبة الطلبة، المؤلف: عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي: (ت: ٥٣٧هـ)، الناشر: المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٣١١هـ.

١٦٩) العدة حاشية شرح العمدة: العلامة محمد بن إسماعيل الصنعاني المعروف بابن الأمير الصنعاني، وهو على إحكام الأحكام شرح عمدة الأحكام: لابن دقيق العيد، تحقيق: محمد خلوف العبد الله، دار اللباب الطبعة، الأولى:٢٠١٨م.
١٧٠) العدة شرح العمدة، المؤلف: عبد الرحمن بن إبراهيم بن أحمد، أبو محمد بهاء الدين المقدسي: (ت: ٦٢٤هـ)، الناشر: دار الحديث، القاهرة، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤٢٤هـ ٢٠٠٣م.
١٧١) العدة في أصول الفقه، المؤلف : القاضي أبو يعلى ، محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء: (ت : ٤٥٨هـ)، حققه وعلق عليه وخرج نصه : د أحمد بن علي بن سير المباركي، الأستاذ المشارك في كلية الشريعة بالرياض – جامعة الملك محمد بن سعود الإسلامية، الناشر : بدون ناشر، الطبعة : الثانية ١٤١٠ هـ – ١٩٩٠م.
١٧٢) العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية، المؤلف: شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن يوسف الدمشقي الحنبلي: (ت: ٧٤٤هـ)، المحقق: محمد حامد الفقي، الناشر: دار الكاتب العربي – بيروت.
١٧٣) عمدة الأحكام من كلام خير الأنام صلى الله عليه وسلم، المؤلف: عبد الغني بن عبد الواحد بن علي بن سرور المقدسي الجماعيلي الدمشقي الحنبلي، أبو محمد، تقي الدين: (ت: ٦٠٠هـ)، دراسة وتحقيق: محمود الأرناؤوط، مراجعة وتقديم: عبد القادر الأرناؤوط، الناشر: دار الثقافة العربية، دمشق – بيروت، مؤسسة قرطبة، مدينة الأندلس، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨هـ – ١٩٨٨م.
١٧٤) عمدة القاري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: (ت: ٨٥٥هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت .
١٧٥) العناية شرح الهداية، المؤلف: محمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي: (ت: ٧٨٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٧٦) العين، المؤلف: أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم الفراهيدي البصري: (ت: ١٧٠هـ)، المحقق: د مهدي المخزومي، د إبراهيم السامرائي، الناشر: دار ومكتبة الهلال.
١٧٧) غاية المرام في تخريج أحاديث الحلال والحرام، المؤلف: محمد ناصر الدين الألباني: (ت: ١٤٢٠هـ)، الناشر: المكتب الإسلامي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٥هـ.

١٧٨) غاية الوصول في شرح لب الأصول، المؤلف: زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي: (ت: ٩٢٦هـ)، الناشر: دار الكتب العربية الكبرى، مصر: (أصحابها: مصطفى البابي الحلبي وأخويه).
١٧٩) غرائب القرآن ورغائب الفرقان، المؤلف: نظام الدين الحسن بن محمد بن حسين القمي النيسابوري: (ت: ٨٥٠هـ)، المحقق: الشيخ زكريا عميرات
١٨٠) غريب الحديث، المؤلف: أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي: (ت: ٣٨٨هـ)، المحقق: عبد الكريم إبراهيم الغرباوي, وخرج أحاديثه: عبد القيوم عبد رب النبي، الناشر: دار الفكر، الطبعة: ١٤٠٢هـ - ١٩٨٢م.
١٨١) الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، المؤلف: ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت: ٨٢٦هـ)، المحقق: محمد تامر حجازي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.
١٨٢) الفائق في غريب الحديث والأثر، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: (ت: ٥٣٨هـ)، المحقق: علي محمد البجاوي -محمد أبو الفضل إبراهيم، الناشر: دار المعرفة - لبنان، الطبعة: الثانية.
١٨٣) فتح الباري شرح صحيح البخاري، المؤلف: أحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، الناشر: دار المعرفة - بيروت،: (١٣٧٩)، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، قام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، عليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.
١٨٤) الفتح الرباني لترتيب مسند الإمام أحمد بن حنبل الشيباني ومعه بلوغ الأماني من أسرار الفتح الرباني، المؤلف: أحمد بن عبد الرحمن بن محمد البنا الساعاتي: (ت: ١٣٧٨ هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: الثانية.
١٨٥) فتح السلام شرح عمدة الأحكام، للحافظ ابن حجر العسقلاني مأخوذ من كتابه فتح الباري، جمعه وهذبه وحققه: أبو محمد عبد السلام بن محمد العامر.
١٨٦) فتح القدير، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت: ١٢٥٠هـ)، الناشر: دار ابن كثير، دار الكلم الطيب - دمشق، بيروت، الطبعة: الأولى - ١٤١٤هـ.
١٨٧) الفتح الكبير في ضم الزيادة إلى الجامع الصغير، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي (ت: ٩١١هـ)، المحقق: يوسف النبهاني، الناشر: دار الفكر - بيروت/ لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٨٨) فتح المغيث بشرح الفية الحديث للعراقي، المؤلف: شمس الدين أبو الخير محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر بن عثمان بن محمد السخاوي: (ت: ٩٠٢هـ)، المحقق: علي حسين علي، الناشر: مكتبة السنة – مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ / ٢٠٠٣م.
١٨٩) فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب المعروف بحاشية الجمل: (منهج الطلاب اختصره زكريا الأنصاري من منهاج الطالبين للنووي ثم شرحه في شرح منهج الطلاب)، المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل: (ت: ١٢٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩٠) الفروع ومعه تصحيح الفروع لعلاء الدين علي بن سليمان المرداوي، المؤلف: محمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبو عبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي: (ت: ٧٦٣هـ)، المحقق: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة، الطبعة: الأولى ١٤٢٤ هـ – ٢٠٠٣ م.
١٩١) الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، المؤلف: أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي الشهير بالقرافي: (ت: ٦٨٤هـ)، الناشر: عالم الكتب، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
١٩٢) فصول البدائع في أصول الشرائع، المؤلف: محمد بن حمزة بن محمد، شمس الدين الفناري: (أو الفَنَري) الرومي: (ت: ٨٣٤هـ)، المحقق: محمد حسين محمد حسن إسماعيل، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ٢٠٠٦ م – ١٤٢٧ هـ .
١٩٣) الفِقْهُ الإسلاميُّ وأدلَّتُهُ: (الشَّامل للأدلّة الشَّرعيَّة والآراء المذهبيَّة وأهمّ النَّظريَّات الفقهيَّة وتحقيق الأحاديث النَّبويَّة وتخريجها)، المؤلف: أ. د. وَهْبَة بن مصطفى الزُّحَيْلِيّ، أستاذ ورئيس قسم الفقه الإسلاميّ وأصوله بجامعة دمشق – كلّيَّة الشَّريعة، الناشر: دار الفكر – سوريَّة – دمشق، الطبعة: الرَّابعة المنقَّحة المعدَّلة بالنِّسبة لما سبقها: (وهي الطبعة الثانية عشرة لما تقدمها من طبعات مصورة).
١٩٤) فقه السنة، المؤلف: سيد سابق: (ت: ١٤٢٠هـ، الناشر: دار الكتاب العربي، بيروت – لبنان، الطبعة: الثالثة، ١٣٩٧ هـ – ١٩٧٧ م.
١٩٥) فقه العبادات على المذهب الحنبلي، المؤلف: الحاجّة سعاد زرزور.
١٩٦) فقه العبادات على المذهب الحنفي، المؤلف: الحاجة نجاح الحلبي.
١٩٧) فقه العبادات على المذهب الشافعي، المؤلف: الحاجة درية العيطة.
١٩٨) فقه العبادات على المذهب المالكي، المؤلف: الحاجّة كوكب عبيد، الناشر: مطبعة الإنشاء، دمشق – سوريا، الطبعة: الأولى ١٤٠٦ هـ – ١٩٨٦م.

١٩٩) الفقيه والمتفقه، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبد الرحمن عادل بن يوسف الغرازي، الناشر: دار ابن الجوزي – السعودية، الطبعة: الثانية، ١٤٢١هـ.
٢٠٠) فهرس الفهارس والأثبات ومعجم المعاجم والمشيخات والمسلسلات، المؤلف: محمد عَبْد الحَيّ بن عبد الكبير ابن محمد الحسني الإدريسي، المعروف بعبد الحي الكتاني: (ت: ١٣٨٢هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي – بيروت ص. ب: ٥٧٨٧/١١٣، الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م.
٢٠١) فوات الوفيات، المؤلف: محمد بن شاكر بن أحمد بن عبد الرحمن بن شاكر بن هارون بن شاكر الملقب بصلاح الدين: (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٢٠٢) الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، المؤلف: أحمد بن غانم: (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي: (ت: ١١٢٦هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: بدون طبعة، تاريخ النشر: ١٤١٥هـ – ١٩٩٥م .
٢٠٣) فيض الباري على صحيح البخاري، المؤلف:: (أمالي) محمد أنور شاه بن معظم شاه الكشميري الهندي ثم الديوبندي: (ت: ١٣٥٣هـ)، المحقق: محمد بدر عالم الميرتهي، أستاذ الحديث بالجامعة الإسلامية بدابهيل: (جمع الأمالي وحررها ووضع حاشية البدر الساري إلى فيض الباري)، الناشر: دار الكتب العلمية بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٠٤) القاموس المحيط، المؤلف: مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى: (ت: ٨١٧هـ)، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، بإشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الثامنة، ١٤٢٦هـ – ٢٠٠٥م.
٢٠٥) قره عين الأخيار لتكملة رد المحتار علي «الدر المختار شرح تنوير الأبصار»: (مطبوع بآخر رد المحتار)، المؤلف: علاء الدين محمد بن: (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي: (ت: ١٣٠٦هـ)، الناشر: دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان.
٢٠٦) قواعد الفقه، المؤلف: محمد عميم الإحسان المجددي البركتي، الناشر: الصدف ببلشرز – كراتشي، الطبعة: الأولى، ١٤٠٧ – ١٩٨٦م.

٢٠٧) القواعد والفوائد الأصولية ومايتبعها من الأحكام الفرعية، المؤلف: ابن اللحام، علاء الدين أبو الحسن علي بن محمد بن عباس البعلي الدمشقي الحنبلي: (ت: ٨٠٣هـ)، المحقق: عبد الكريم الفضيلي، الناشر: المكتبة العصرية، الطبعة: ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٢٠٨) القواعد، لابن رجب، المؤلف: زين الدين عبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي: (ت: ٧٩٥هـ)،الناشر: دار الكتب العلمية.
٢٠٩) الكافي شرح البزودي، المؤلف: الحسين بن علي بن حجاج بن علي، حسام الدين السِّغْنَاقي: (ت: ٧١١ هـ)، المحقق: فخر الدين سيد محمد قانت: (رسالة دكتوراه)، الناشر: مكتبة الرشد للنشر والتوزيع، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠١م.
٢١٠) الكافي في فقه الإمام أحمد، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ - ١٩٩٤م.
٢١١) كشاف القناع عن متن الإقناع، المؤلف: منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتى الحنبلى: (ت: ١٠٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.
٢١٢) الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، المؤلف: أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله: (ت: ٥٣٨هـ)، الناشر: دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة: الثالثة - ١٤٠٧هـ.
٢١٣) كشف الأسرار شرح أصول البزدوي، المؤلف: عبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي: (ت: ٧٣٠هـ)، الناشر: دار الكتاب الإسلامي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢١٤) كفاية النبيه في شرح التنبيه: أحمد بن محمد بن علي، المعروف بابن الرفعة، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة الألى: ٢٠٠٩م.
٢١٥) الكفاية في علم الرواية، المؤلف: أبو بكر أحمد بن علي بن ثابت بن أحمد بن مهدي الخطيب البغدادي: (ت: ٤٦٣هـ)، المحقق: أبو عبدالله السورقي , إبراهيم حمدي المدني، الناشر: المكتبة العلمية - المدينة المنورة.
٢١٦) الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية، المؤلف: أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء الحنفي: (ت: ١٠٩٤هـ)، المحقق: عدنان درويش - محمد المصري، الناشر: مؤسسة الرسالة - بيروت.
٢١٧) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب، المؤلف: جمال الدين أبو محمد علي بن أبي يحيى زكريا بن مسعود الأنصاري الخزرجي المنبجي: (ت: ٦٨٦هـ)، المحقق: د. محمد فضل

عبد العزيز المراد، الناشر: دار القلم – الدار الشامية – سوريا/ دمشق – لبنان/ بيروت، الطبعة: الثانية، ١٤١٤هـ – ١٩٩٤م.

٢١٨) اللباب في شرح الكتاب، المؤلف: عبد الغني بن طالب بن حمادة بن إبراهيم الغنيمي الدمشقي الميداني الحنفي: (ت: ١٢٩٨هـ)، حققه، وفصله، وضبطه، وعلق حواشيه: محمد محيي الدين عبد الحميد، الناشر: المكتبة العلمية، بيروت – لبنان.

٢١٩) لسان العرب، المؤلف: محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعى الإفريقى: (ت: ٧١١هـ)، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤١٤هـ.

٢٢٠) لطائف الإشارات = تفسير القشيري، المؤلف: عبد الكريم بن هوازن بن عبد الملك القشيري: (ت: ٤٦٥هـ)، المحقق: إبراهيم البسيوني، الناشر: الهيئة المصرية العامة للكتاب – مصر، الطبعة: الثالثة.

٢٢١) المبدع في شرح المقنع، المؤلف: إبراهيم بن محمد بن عبد الله بن محمد ابن مفلح، أبو إسحاق، برهان الدين: (ت: ٨٨٤هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤١٨ هـ – ١٩٩٧م.

٢٢٢) مجلة الأحكام العدلية، المؤلف: لجنة مكونة من عدة علماء وفقهاء في الخلافة العثمانية، المحقق: نجيب هواويني، الناشر: نور محمد، كارخانه تجارتِ كتب، آرام باغ، كراتشي.

٢٢٣) مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر، المؤلف: عبد الرحمن بن محمد بن سليمان المدعو بشيخي زاده, يعرف بداماد أفندي: (ت: ١٠٧٨هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢٤) مجموع الفتاوى، المؤلف: تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني: (ت: ٧٢٨هـ)، المحقق: عبد الرحمن بن محمد بن قاسم، الناشر: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية، المملكة العربية السعودية، عام النشر: ١٤١٦هـ/١٩٩٥م.

٢٢٥) المجموع شرح المهذب: ((مع تكملة السبكي والمطيعي))، المؤلف: أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي: (ت: ٦٧٦هـ)، الناشر: دار الفكر.

٢٢٦) محاسن التأويل، المؤلف: محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي: (ت: ١٣٣٢هـ)، المحقق: محمد باسل عيون السود، الناشر: دار الكتب العلميه – بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٨هـ.

٢٢٧) المحصول في أصول الفقه، المؤلف: القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشبيلي المالكي: (ت: ٥٤٣هـ)، المحقق: حسين علي اليدري – سعيد فودة، الناشر: دار البيارق – عمان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٢٨) المحكم والمحيط الأعظم، المؤلف: أبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي [ت: ٤٥٨هـ]، المحقق: عبد الحميد هنداوي، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١ هـ – ٢٠٠٠م.
٢٢٩) المحلى بالآثار، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الفكر– بيروت، الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ.
٢٣٠) المحيط في اللغة، المؤلف: إسماعيل بن عباد بن العباس، أبو القاسم الطالقاني، المشهور بالصاحب بن عباد (ت: ٣٨٥هـ).
٢٣١) مختار الصحاح، المؤلف: زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي: (ت: ٦٦٦هـ)، المحقق: يوسف الشيخ محمد، الناشر: المكتبة العصرية – الدار النموذجية، بيروت – صيدا، الطبعة: الخامسة، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م.
٢٣٢) مختصر الأحكام = مستخرج الطوسي على جامع الترمذي، المؤلف: أَبو علي الحسن بن علي بن نصر الطوسي، الملقب: بِكَرْدُوشٍ: (ت: ٣١٢هـ)، المحقق: أنيس بن أحمد بن طاهر الأندونوسي، الناشر: مكتبة الغرباء الأثرية– المدينة المنورة– السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٢٣٣) مختصر العلامة خليل، المؤلف: خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري: (ت: ٧٧٦هـ)، المحقق: أحمد جاد، الناشر: دار الحديث/القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م.
٢٣٤) مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الحادية عشرة، ١٤٣١هـ – ٢٠١٠م.
٢٣٥) مختصر تفسير البغوي، المؤلف: عبد الله بن أحمد بن علي الزيد، الناشر: دار السلام للنشر والتوزيع – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ.
٢٣٦) المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل، المؤلف: عبد القادر بن أحمد بن مصطفى بن عبد الرحيم بن محمد بدران: (ت: ١٣٤٦هـ)، المحقق: د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة – بيروت الطبعة: الثانية، ١٤٠١هـ.

٢٣٧) مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، المؤلف: أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري: (ت: ٤٥٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية– بيروت.
٢٣٨) مراتب الإجماع، المؤلف : تقي الدين أبو العَباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي: (ت : ٧٢٨هـ)، بعناية : حسن أحمد إسبر، الناشر : دار ابن حزم ، بيروت، الطبعة : الأولى، ١٤١٩هـ – ١٩٩٨م.
٢٣٩) مرقاة المفاتيح شرح مشكاة المصابيح، المؤلف: علي بن: (سلطان) محمد، أبو الحسن نور الدين الملا الهروي القاري: (ت: ١٠١٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٢هـ – ٢٠٠٢م.
٢٤٠) المستصفى، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي،: (ت: ٥٠٥هـ)، تحقيق: محمد عبد السلام عبد الشافي، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ – ١٩٩٣م.
٢٤١) مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار، المؤلف: أبو بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار: (ت: ٢٩٢هـ)، المحقق: محفوظ الرحمن زين الله،: (حقق الأجزاء من ١ إلى ٩)، وعادل بن سعد: (حقق الأجزاء من ١٠ إلى ١٧)، وصبري عبد الخالق الشافعي: (حقق الجزء ١٨)، الناشر: مكتبة العلوم والحكم – المدينة المنورة، الطبعة: الأولى،: (بدأت/ ١٩٨٨م، وانتهت/ ٢٠٠٩م).
٢٤٢) مسند الدارمي المعروف بـ: (سنن الدارمي)، المؤلف: أبو محمد عبد الله بن عبد الرحمن بن الفضل بن بَهرام بن عبد الصمد الدارمي، التميمي السمرقندي: (ت: ٢٥٥هـ)، تحقيق: حسين سليم أسد الداراني، الناشر: دار المغني للنشر والتوزيع، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤١٢ هـ – ٢٠٠٠م.
٢٤٣) المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم، المؤلف: مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري (ت: ٢٦١هـ)، المحقق: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت.
٢٤٤) مسند الموطأ للجوهري، المؤلف: أَبُو القَاسِمِ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بنُ عَبْدِ اللهِ بنِ مُحَمَّدٍ الغَافِقِيُّ، الجَوْهَرِيُّ المالكي: (ت: ٣٨١هـ)، تحقيق: لطفي بن محمد الصغير، طه بن علي بُو سريح، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٩٩٧م.
٢٤٥) مشارق الأنوار على صحاح الآثار، المؤلف: عياض بن موسى بن عياض بن عمرون اليحصبي السبتي، أبو الفضل: (ت: ٥٤٤هـ)، دار النشر: المكتبة العتيقة ودار التراث.

٢٤٦) مصادر الفكر الإسلامي في اليمن – عبد الله بن محمد الحبشي، المكتبة العصرية، صيدا–بيروت، ١٤٠٨هـ–١٩٨٨م.
٢٤٧) المصباح المنير في غريب الشرح الكبير، المؤلف: أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: (ت: نحو ٧٧٠هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت.
٢٤٨) المصنف في الأحاديث والآثار، المؤلف: أبو بكر بن أبي شيبة، عبد الله بن محمد بن إبراهيم بن عثمان بن خواستي العبسي: (ت: ٢٣٥هـ)، المحقق: كمال يوسف الحوت، الناشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٠٩هـ.
٢٤٩) المطلع على ألفاظ المقنع، المؤلف: محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل البعلي، أبو عبد الله، شمس الدين: (ت: ٧٠٩هـ)، المحقق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، الناشر: مكتبة السوادي للتوزيع، الطبعة: الأولى ١٤٢٣هـ – ٢٠٠٣م.
٢٥٠) معالم التنزيل في تفسير القرآن = تفسير البغوي، المؤلف: محيي السنة، أبو محمد الحسين بن مسعود البغوي (ت: ٥١٠هـ)، المحقق: حققه وخرج أحاديثه محمد عبد الله النمر– عثمان جمعة ضميرية– سليمان مسلم الحرش، الناشر: دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤١٧ هـ – ١٩٩٧م.
٢٥١) معجم الأدباء = إرشاد الأريب إلى معرفة الأديب، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي (ت: ٦٢٦هـ)،المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار الغرب الإسلامي، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤١٤ هـ – ١٩٩٣م.
٢٥٢) معجم البلدان، المؤلف: شهاب الدين أبو عبد الله ياقوت بن عبد الله الرومي الحموي: (ت: ٦٢٦هـ)، الناشر: دار صادر، بيروت، الطبعة: الثانية/ ١٩٩٥ م.
٢٥٣) معجم الشعراء، المؤلف : للإمام أبي عبيد الله محمد بن عمران المرزباني (ت: ٣٨٤ هـ)، بتصحيح وتعليق : الأستاذ الدكتور ف . كرنكو، الناشر : مكتبة القدسي، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة : الثانية/ ١٤٠٢ هـ – ١٩٨٢م.
٢٥٤) المُعْجَمُ الكَبِير للطبراني المُجَلَّدان الثَّالِثَ عَشَرَ والرابع عشر، المؤلف: سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني: (ت: ٣٦٠هـ)، تحقيق: فريق من الباحثين بإشراف وعناية د/ سعد بن عبد الله الحميد و د/ خالد بن عبد الرحمن الجريسي.
٢٥٥) معجم المفسرين: المؤلف/ عادل نويهض، قدم له: مفتي الجمهورية اللبنانية، الشيخ حسن خالد، الناشر، مؤسسة نويهض الثقافية للتأليف والترجمة والنشر، بيروت–لبنان، الطبعة الثالثة: ١٤٠٩هـ–١٩٨٨م.

٢٥٦) المعجم الوسيط، المؤلف: مجمع اللغة العربية بالقاهرة، (إبراهيم مصطفى/ أحمد الزيات/ حامد عبد القادر/ محمد النجار)، الناشر: دار الدعوة.
٢٥٧) معجم لغة الفقهاء، المؤلف: محمد رواس قلعجي – حامد صادق قنيبي، الناشر: دار النفائس للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الثانية، ١٤٠٨ هـ – ١٩٨٨م.
٢٥٨) معجم مقاليد العلوم في الحدود والرسوم، المؤلف: عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين السيوطي: (ت: ٩١١هـ)، المحقق: أ. د محمد إبراهيم عبادة، الناشر: مكتبة الآداب – القاهرة / مصر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٤هـ – ٢٠٠٤م.
٢٥٩) معجم مقاييس اللغة، المؤلف: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين: (ت: ٣٩٥هـ)، المحقق: عبد السلام محمد هارون الناشر: دار الفكر، عام النشر: ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م.
٢٦٠) معرفة السنن والآثار، المؤلف: أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر البيهقي: (ت: ٤٥٨هـ)، المحقق: عبد المعطي أمين قلعجي، الناشرون: جامعة الدراسات الإسلامية: (كراتشي – باكستان)، دار قتيبة: (دمشق – بيروت)، دار الوعي: (حلب – دمشق)، دار الوفاء: (المنصورة – القاهرة)، الطبعة: الأولى، ١٤١٢هـ – ١٩٩١م.
٢٦١) معرفة الصحابة، المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله بن أحمد بن إسحاق بن موسى بن مهران الأصبهاني: (ت: ٤٣٠هـ)، تحقيق: عادل بن يوسف العزازي، الناشر: دار الوطن للنشر، الرياض، الطبعة: الأولى ١٤١٩ هـ – ١٩٩٨م.
٢٦٢) المغازي، المؤلف: محمد بن عمر بن واقد السهمي الأسلمي بالولاء، المدني، أبو عبد الله، الواقدي: (ت: ٢٠٧هـ)، تحقيق: مارسدن جونس، الناشر: دار الأعلمي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٠٩هـ – ١٩٨٩م.
٢٦٣) مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، المؤلف: شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي: (ت: ٩٧٧هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ – ١٩٩٤م.
٢٦٤) المغني لابن قدامة، المؤلف: أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي: (ت: ٦٢٠هـ)، الناشر: مكتبة القاهرة، الطبعة: بدون طبعة.
٢٦٥) مفاتيح الغيب = التفسير الكبير، المؤلف: أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي الرازي الملقب بفخر الدين الرازي خطيب الري: (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: دار إحياء التراث العربي – بيروت، الطبعة: الثالثة – ١٤٢٠هـ.

٢٦٦) مفتاح دار السعادة ومنشور ولاية العلم والإرادة، المؤلف: محمد بن أبي بكر بن أيوب بن سعد شمس الدين ابن قيم الجوزية: (ت: ٧٥١هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية – بيروت.
٢٦٧) المفردات في غريب القرآن، المؤلف: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الأصفهانى: (ت: ٥٠٢هـ)، المحقق: صفوان عدنان الداودي، الناشر: دار القلم، الدار الشامية – دمشق بيروت، الطبعة: الأولى – ١٤١٢ هـ.
٢٦٨) مقاتل الطالبيين، المؤلف: علي بن الحسين بن محمد بن أحمد بن الهيثم المرواني الأموي القرشي، أبو الفرج الأصبهاني (ت: ٣٥٦هـ)، المحقق: السيد أحمد صقر، الناشر: دار المعرفة، بيروت.
٢٦٩) مقاصد الشريعة الإسلامية، المؤلف: محمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي: (ت: ١٣٩٣هـ)، المحقق: محمد الحبيب ابن الخوجة، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، عام النشر: ١٤٢٥ هـ – ٢٠٠٤م.
٢٧٠) مقدمة تحقيق تفسري ابن الأمير الصنعاني: هدى بنت محمد سعد الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ-٢٠٠٤م، صنعاء-اليمن، مركز الكلمة الطيبة.
٢٧١) ملحق البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (الملحق التابع للبدر الطالع)، المؤلف: محمد بن محمد بن يحيى زبارة الحسني اليمني الصنعاني (ت: ١٣٨١هـ)، الناشر: دار المعرفة – بيروت.
٢٧٢) الملخص الفقهي، المؤلف: صالح بن فوزان بن عبد الله الفوزان، الناشر: دار العاصمة، الرياض، المملكة العربية السعودية، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٧٣) منحة الغفار حاشية ضوء النهار – مطبوع ضمن كتاب: ضوء النهار.
٢٧٤) منهج السالكين وتوضيح الفقة في الدين، المؤلف: أبو عبد الله، عبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله بن ناصر بن حمد آل سعدي: (ت: ١٣٧٦هـ)، قدم له: عبد الله بن عبد العزيز العقيل، الناشر: دار الوطن، الطبعة: الأولى: ١٤٢١هـ-٢٠٠٠م ، الطبعة: الثانية: ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.
٢٧٥) الْمُهَذَّبُ في عِلْمِ أُصُولِ الفِقْهِ الْمُقَارَنِ: (تحريرٌ لمسائِلِه ودراستها دراسةً نظريَّةً تطبيقيَّةً)، المؤلف: عبد الكريم بن علي بن محمد النملة، دار النشر: مكتبة الرشد – الرياض، الطبعة الأولى: ١٤٢٠هـ – ١٩٩٩م.
٢٧٦) المهذب في فقة الإمام الشافعي، المؤلف: أبو اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي: (ت: ٤٧٦هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية.

٢٧٧) الموافقات، المؤلف: إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي: (ت: ٧٩٠هـ)، المحقق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، الناشر: دار ابن عفان، الطبعة: الطبعة الأولى ١٤١٧هـ/ ١٩٩٧م.
٢٧٨) مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي: (ت: ٩٥٤هـ)، الناشر: دار الفكر، الطبعة: الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩٢م.
٢٧٩) موسوعة الفقه الإسلامي المصرية، المصدر: موقع وزارة الأوقاف المصرية.
٢٨٠) موسوعة الفقه الإسلامي، المؤلف: محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، الناشر: بيت الأفكار الدولية، الطبعة: الأولى، ١٤٣٠هـ - ٢٠٠٩م.
٢٨١) الموسوعة الفقهية الكويتية، صادر عن: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، عدد الأجزاء: ٤٥ جزءا، الطبعة:: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الأجزاء ١ - ٢٣: الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت، الأجزاء ٢٤ - ٣٨: الطبعة الأولى، مطابع دار الصفوة - مصر، الأجزاء ٣٩ - ٤٥: الطبعة الثانية، طبع الوزارة.
٢٨٢) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.
٢٨٣) الموسوعة الميسرة في الأديان والمذاهب والأحزاب المعاصرة، المؤلف: الندوة العالمية للشباب الإسلامي، إشراف وتخطيط ومراجعة: د. مانع بن حماد الجهني، الناشر: دار الندوة العالمية للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة: الرابعة، ١٤٢٠هـ.
٢٨٤) موطأ الإمام مالك، المؤلف: مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني: (ت: ١٧٩هـ)، صححه ورقمه وخرج أحاديثه وعلق عليه: محمد فؤاد عبد الباقي، الناشر: دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، عام النشر: ١٤٠٦هـ - ١٩٨٥م.
٢٨٥) ميزان الأصول في نتائج العقول، المؤلف: علاء الدين شمس النظر أبو بكر محمد بن أحمد السمرقندي: (ت: ٥٣٩ هـ)، حققه وعلق عليه وينشره لأول مرة: الدكتور محمد زكي عبد البر، الأستاذ بكلية الشريعة - جامعة قطر، ونائب رئيس محكمة النقض بمصر: (سابقا)، الناشر: مطابع الدوحة الحديثة، قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.
٢٨٦) ميزان الاعتدال في نقد الرجال، المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي (ت: ٧٤٨هـ)، تحقيق: علي محمد البجاوي، الناشر: دار المعرفة للطباعة والنشر، بيروت - لبنان، الطبعة: الأولى، ١٣٨٢ هـ - ١٩٦٣م.

٢٨٧) النتف في الفتاوى، المؤلف: أبو الحسن علي بن الحسين بن محمد السُّغْدي، حنفي: (ت: ٤٦١هـ)، المحقق: المحامي الدكتور صلاح الدين الناهي، الناشر: دار الفرقان / مؤسسة الرسالة – عمان الأردن / بيروت لبنان، الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٤م.
٢٨٨) نخب الأفكار في تنقيح مباني الأخبار في شرح معاني الآثار، المؤلف: أبو محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى: (ت: ٨٥٥هـ)، المحقق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم، الناشر: وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية– قطر، الطبعة: الأولى، ١٤٢٩ هـ – ٢٠٠٨م.
٢٨٩) نشر العرف لنبلاء اليمن بعد الألف – محمد بن محمد زبارة، المطبعة السلفية ومكتبتها، الطبعة ١٣٧٦هـ.
٢٩٠) نفائس الأصول في شرح المحصول، المؤلف: شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي: (ت: ٦٨٤هـ)، المحقق: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، الناشر: مكتبة نزار مصطفى الباز، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٥م.
٢٩١) نهاية الأرب في فنون الأدب، المؤلف: أحمد بن عبد الوهاب بن محمد بن عبد الدائم القرشي التيمي البكري، شهاب الدين النويري (ت: ٧٣٣هـ)، الناشر: دار الكتب والوثائق القومية، القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ.
٢٩٢) نهاية السول شرح منهاج الوصول، المؤلف: عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، أبو محمد، جمال الدين: (ت: ٧٧٢هـ)، الناشر: دار الكتب العلمية –بيروت– لبنان، الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ– ١٩٩٩م.
٢٩٣) نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج، المؤلف: شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي: (ت: ١٠٠٤هـ)، الناشر: دار الفكر، بيروت، الطبعة: ط أخيرة – ١٤٠٤هـ/١٩٨٤م.
٢٩٤) نهاية الوصول في دراية الأصول، المؤلف: صفي الدين محمد بن عبد الرحيم الأرموي الهندي: (٧١٥ هـ)، المحقق: د. صالح بن سليمان اليوسف – د. سعد بن سالم السويح، أصل الكتاب: رسالتا دكتوراة بجامعة الإمام بالرياض، الناشر: المكتبة التجارية بمكة المكرمة، الطبعة: الأولى، ١٤١٦هـ – ١٩٩٦م.
٢٩٥) النهاية في غريب الحديث والأثر، المؤلف: مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير: (ت: ٦٠٦هـ)، الناشر: المكتبة العلمية – بيروت، ١٣٩٩هـ – ١٩٧٩م، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى – محمود محمد الطناحي.

٢٩٦) نيل الأوطار، المؤلف: محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني: (ت: ١٢٥٠هـ)، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، الناشر: دار الحديث، مصر، الطبعة: الأولى، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م.
٢٩٧) نيل الوطر – محمد بن محمد زبارة، الناشر: مركز الدراسات والأبحاث اليمنية.
٢٩٨) هجر العلم ومعاقله في اليمن – القاضي إسماعيل بن علي الأكوع، دار الفكر المعاصر بيروت–لبنان، دار الفكر دمشق–سورية، الطبعة الأولى: ١٤١٦هـ–١٩٩٥م.
٢٩٩) الهداية في شرح بداية المبتدي، المؤلف: علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين: (ت: ٥٩٣هـ)، المحقق: طلال يوسف، الناشر: دار احياء التراث العربي – بيروت – لبنان.
٣٠٠) هدية العارفين أسماء المؤلفين وآثار المصنفين، المؤلف: إسماعيل بن محمد أمين بن مير سليم الباباني البغدادي: (ت: ١٣٩٩هـ)، الناشر: طبع بعناية وكالة المعارف الجليلة في مطبعتها البهية استانبول ١٩٥١م، أعادت طبعه بالأوفست: دار إحياء التراث العربي بيروت – لبنان.
٣٠١) الوَاضِح في أصُولِ الفِقه، المؤلف: أبو الوفاء، علي بن عقيل بن محمد بن عقيل البغدادي الظفري،: (ت: ٥١٣هـ)، المحقق: الدكتور عَبد الله بن عَبد المُحسن التركي، الناشر: مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت – لبنان، الطبعة: الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.
٣٠٢) الوافي بالوفيات، المؤلف: صلاح الدين خليل بن أيبك بن عبد الله الصفدي: (ت: ٧٦٤هـ)، المحقق: أحمد الأرناؤوط وتركي مصطفى، الناشر: دار إحياء التراث – بيروت، عام النشر: ١٤٢٠هـ- ٢٠٠٠م.
٣٠٣) الوجيز في أصول الفقه الإسلامي، المؤلف: الأستاذ الدكتور محمد مصطفى الزحيلي، الناشر: دار الخير للطباعة والنشر والتوزيع، دمشق – سوريا، الطبعة: الثانية، ١٤٢٧هـ - ٢٠٠٦م.
٣٠٤) الوجيز في فقه السنة والكتاب العزيز، المؤلف: عبد العظيم بن بدوي بن محمد، قدم له: فضيلة الشيخ/ محمد صفوت نور الدين، فضيلة الشيخ/ محمد صفوت الشوادفي ، فضيلة الشيخ/ محمد إبراهيم شقرة، الناشر: دار ابن رجب – مصر، الطبعة: الثالثة، ١٤٢١ هـ - ٢٠٠١م.
٣٠٥) الوسيط في المذهب، المؤلف: أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي: (ت: ٥٠٥هـ)، المحقق: أحمد محمود إبراهيم محمد تامر، الناشر: دار السلام – القاهرة، الطبعة: الأولى، ١٤١٧هـ.

٣٠٦) الوصف المناسب لشرع الحكم، المؤلف: أحمد بن محمود بن عبد الوهاب الشنقيطي، الناشر: عمادة البحث العلمي، بالجامعة الإسلامية، بالمدينة المنورة، الطبعة: الأولى، ١٤١٥هـ.
٣٠٧) وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان، المؤلف: أبو العباس شمس الدين أحمد بن محمد بن إبراهيم بن أبي بكر ابن خلكان البرمكي الإربلي: (ت: ٦٨١هـ)، المحقق: إحسان عباس، الناشر: دار صادر – بيروت، الطبعة: الأولى.
٣٠٨) الوفيات: (معجم زمني للصحابة وأعلام المحدثين والفقهاء والمؤلفين)، المؤلف: أبو العباس أحمد بن حسن بن الخطيب الشهير بابن قنفذ القسنطيني: (ت: ٨١٠هـ)، المحقق: عادل نويهض، الناشر: دار الآفاق الجديدة، بيروت، الطبعة: الرابعة، ١٤٠٣هـ – ١٩٨٣م.

فهرس الموضوعات

إهـــــــــداء: ..... ه

شـكر و تقـدير: ..... و

ملخص الدراسة: ..... ح

Abstract..... ط

مقدمة: ..... ي

أهمية الدراسة: ..... ك

أسباب اختيار الدراسة: ..... ك

أهداف الدراسة: ..... ل

الدراسات السابقة: ..... ل

منهج الدراسة: ..... م

حدود الدراسة: ..... م

منهجية سير الدراسة: ..... م

تقسيمات الدراسة: ..... س

الفصل الأول: **التعريف بالعلل الفقهية لغة واصطلاحاً مع ضرب أمثلة لها، والتعريف بالعلامة ابن الأمير الصنعاني، وبكتابه العدّة: حاشية شرح العمدة**..... ١

المبحث الأول: التعريف بالعلل الفقهية، وبيان أهميتها، وضرب أمثلة لها من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام -رضوان الله عليهم- ٣

المطلب الأول: التعريف بالعلل الفقهية لغةً، واصطلاحًا، والألفاظ ذات الصلة بها، وفيه أربعة فروع: ٤

الفرع الأول: مفهومُ العلةِ في اللغةِ العربيةِ، والألفاظ ذات الصلة بها:..... ٤

الفرع الثاني: مفهوم العلّة اصطلاحًا:..... ٨

الفرع الثالث: الألفاظ ذات الصلة بالعلة (مرادفاتها):..... ٩

الفرع الرابع: الفروق بين العلة مع بعض الألفاظ ذات الصلة بها..... ١٠

المطلب الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من القرآن الكريم، والسنة النبوية، وآثار الصحابة الكرام – رضي الله عنهم –. وفيه ثلاثة فروع: ١٢

الفرع الأول: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من القرآن الكريم..... ١٢

الفرع الثاني: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من السنة النبوية. ١٧

الفرع الثالث: أمثلة ونماذج للعلل الفقهية من آثار الصحابة الكرام –رضوان الله عليهم– ٢٤

المطلب الثالث: أهمية تعليل الأحكام الفقهية ٢٩

المبحث الثاني: التعريف بالعلامة ابن الأمير الصنعاني، وبكتابه العدّة ٣٢

المطلب الأول: حياة العلامة ابن الأمير الصنعاني الشخصية. وفيه أربعة فروع: ٣٣

الفرع الأول: إسمه ونسبه. ٣٣

الفرع الثاني: لقبه. ٣٦

الفرع الثالث: مولده ونشأته. ٣٧

الفرع الرابع: وفاته –رحمه الله تعالى–. ٣٧

المطلب الثاني: حياة العلامة ابن الأمير الصنعاني العلمية. وفيه سبعة فروع: ٣٨

الفرع الأول: طلبه للعلم..... ٣٨

الفرع الثاني: مشايخه. ٣٩

الفرع الثالث: تلامذته. ٤١

الفرع الرابع: فكره وثقافته..... ٤٢

الفرع الخامس: مصنفاته ومؤلفاته. ٥٠

الفرع السادس: مذاهبه. ٥٧

الفرع السابع: ثناء العلماء عليه..... ٦٢

المطلب الثالث: دور العلامة ابن الأمير الصنعاني في عصره، وفيه فرعان: ٦٣

الفرع الأول: دور العلامة ابن الأمير الصنعاني في الحياة الإجتماعية والسياسية. ٦٣

الفرع الثاني: دور العلامة ابن الأمير الصنعاني في الحياة العلمية والدينية. ٦٩

المطلب الرابع: التعريف بكتاب العدة حاشية شرح العمدة. وفيه ثلاثة فروع. ٧٢

الفرع الأولى: التعريف بالكتاب. ٧٢

الفرع الثاني: منهج صاحب الكتاب فيه. ٧٤

الفرع الثالث: أشهر طبعات الكتاب..... ٧٧

الفصل الثاني: **تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه، وواجباته، وسننه، ومواقيته، ومحظوراته** ٧٨

المبحث الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه، وواجباته، وسننه. ٧٩

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في مشروعية الحج، وشروطه. ٨٠

المسألة الأولى: الحكمة من مشروعية الحج. ٨٠

دليل مشروعيته من الكتاب الكريم: ٨٠

دليل مشروعيته من السنة النبوية المطهرة: ٨١

دليل مشروعية من الإجماع: ٨١

دليل مشروعية من المعقول: ٨١

الحكمة من مشروعية الحج: ٨٢

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ٨٣

الخلاصة والقول في المسألة: ٨٣

المسألة الثانية: تأخر النبي –صلى الله عليه وسلم– في الحج إلى السنة العاشرة، مع أن الحج فرض في السنة السادسة للهجرة؟. ٨٤

أقوال العلماء في المسألة: ٨٤

مسألة: هل الحج مفروض على الفور أم على التراخي؟ ٨٥

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ٨٧

الخلاصة والقول في المسألة: ٨٧

المسألة الثالثة: "النهي عن خروج المرأة بدون محرم للحج أو العمرة ". ٨٩

أقوال العلماء في المسألة: ٨٩

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ٩٥

الخلاصة والقول في المسألة: ٩٥

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في سنن الحج، وواجباته. ٩٦

المسألة الأولى: مخالفة النبي –صلى الله عليه وسلم– الطريق عند دخوله مكة. ٩٦
أقوال العلماء في المسألة: ٩٦
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ٩٧
الخلاصة والقول في المسألة: ٩٨
المسألة الثانية: "عدم رمَل النبي –صلى الله عليه وسلم– بين الركنين في عمرة القضاء". ٩٩
أقوال العلماء في المسألة: ٩٩
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٠٠
الخلاصة والقول في المسألة: ١٠١
المسألة الثالثة: " فسخ الحج الى العمرة ". ١٠٢
أقوال العلماء في المسألة: ١٠٢
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٠٤
الخلاصة والراجح في المسألة: ١٠٤
المسألة الرابعة: "إختصاص المحلقين بدعاء النبي – صلى الله عليه وسلم– في عمرة الحديبية ". ١٠٥
أقوال العلماء في المسألة: ١٠٥
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٠٦
الخلاصة والقول في المسألة: ١٠٦
المسألة الخامسة: " المراد بنفي الحرج في تقديم بعض شعائر الحج على بعضها الآخر". ١٠٧
أقوال العلماء في المسألة: ١٠٧
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة: ١٠٨
الخلاصة والقول في المسألة: ١٠٨
واجبات الحج: تنقسم الى قسمين: ١١١
القسم الأول: الواجبات الأصلية، التي ليست تابعة لغيرها..... ١١١
القسم الثاني: الواجبات التابعة لغيرها: ١١٦
المسألة الأولى: " رمي الجمرات في الحج ". ١١٨

أقوال العلماء في المسألة:..... ١١٨
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٢٠
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٢٠
المسألة الثانية: " أفضلية الحلق على التقصير في نسك الحج، والقول بأنه نسك ". ١٢٢
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٢٢
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٢٤
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٢٥
المبحث الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج، ومحظوراته. ١٢٦
المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في مواقيت الحج. ١٢٧
المسألة الأولى: "إذن النبي –صلى الله عليه وسلم– لعائشة –رضي الله عنها– أن تحرم من التنعيم"..... ١٢٩
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٢٩
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٣١
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٣١
المسألة الثانية: " اعتبار مكة كلها حرمًا، لمن أراد الاحرام بالحج والعمرة ". ١٣٢
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٣٢
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٣٣
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٣٤
المسألة الثالثة: " سبب تسمية مزدلفة جُمُعًا "..... ١٣٥
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٣٥
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٣٦
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٣٧
المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في محظورات الإحرام في الحج. ١٣٨
المسألة الأولى: " منع الحائض من الطواف حول البيت ". ١٣٩
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٣٩
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٤٠
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٤١
المسألة الثانية: " النهي عن قطع الشجر ورعيه، في الحرم، ولو كان ذو أشواك ".. ١٤٢
أقوال العلماء في المسالة:..... ١٤٢

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٤٤
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٤٤
المسألة الثالثة: " النهي عن أكل المحرم من صيد المتحلل ".....١٤٥
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٤٥
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٤٧
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٤٨
الفصل الثالث: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الفدية، والهدي، والنسك وأنواعه، وحرمة الحرام وما يلحق به، و تعليلاته في القصاص والديات. ١٤٩
المبحث الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في: الفدية، والهدي. ١٥٠
المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الفدية. ١٥١
المسألة الأولى: "الحكمة من تعجيل صيام فدية النسك ثلاثة أيام قبل الوقوف بعرفة"..... ١٥٢
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٥٢
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٥٣
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٥٤
المسألة الثانية: " التخيير في فدية النسك ". ١٥٦
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٥٦
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٥٧
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٥٨
المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في الهدي. ١٥٩
المسألة الأولى: " إشعار البدن المهداة للحرم ". ١٦١
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٦١
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٦٢
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٦٣
المسألة الثانية: " نحر الابل وهي معقولة. ١٦٤
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٦٤
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٦٦
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٦٦

المبحث الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج، وأنواعه، وحرمة الحرام، وما يلحق به. ١٦٨

المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في نسك الحج، وأنواعه. ١٦٩

المسألة الأولى: " تسمية نسك حج التمتع بهذا الاسم ". ١٦٩

أقوال العلماء في المسألة:..... ١٧٠

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٧٢

الخلاصة والقول في المسألة: ١٧٢

المسألة الثانية: " الحكمة من ادخال النبي –صلى الله عليه وسلم– العمرة على الحج، في أشهر الحج؟ ". ١٧٣

أقوال العلماء في المسألة:..... ١٧٣

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٧٤

الخلاصة والقول في المسألة: ١٧٤

المسألة الثالثة: اعتبار نسك القِران أفضل مناسك الحج. ١٧٥

أقوال العلماء في المسألة:..... ١٧٥

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٧٦

الخلاصة والقول في المسألة: ١٧٦

المسألة الرابعة: "نوعية النسك التي حج بها النبي الكريم –صلى الله عليه وسلم–". ١٧٧

أقوال العلماء في المسألة:..... ١٧٧

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٧٨

الخلاصة والقول في المسألة: ١٧٩

المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني، في حرمة البيت الحرام، وما يلحق به. ١٨٠

المسألة الأولى: " إقامة الحدود في الحرم مطلقًا ". ١٨١

أقوال العلماء في المسألة:..... ١٨١

قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٨٢

الخلاصة والقول في المسألة: ١٨٢

المسألة الثانية: " تسمية الفواسق الخمس بهذا الاسم، وما سبب قتلها ". ١٨٣

أقوال العلماء في المسألة:..... ١٨٣
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٨٤
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٨٥
المسألة الثالثة: " سبب قتل ابن خطل في الحرم (مكة) ". ١٨٦
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٨٦
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٨٧
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٨٧
المبحث الثالث: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في القصاص، والديات. ١٨٨
المطلب الأول: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في القصاص ١٨٩
المسألة الأولى: "مساواة المرأة للرجل في القصاص ". ١٨٩
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٩٠
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٩٥
الخلاصة والقول في المسألة:..... ١٩٦
المسألة الثانية: " النهي عن قتل المصلي ". ١٩٧
أقوال العلماء في المسألة:..... ١٩٧
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ١٩٩
الخلاصة والقول في المسألة:..... ٢٠٠
المسألة الثالثة: " إمتناع المماثلة في القصاص ". ٢٠١
أقوال العلماء في المسألة:..... ٢٠١
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٠٥
الخلاصة والقول في المسألة:..... ٢٠٦
المطلب الثاني: تعليلات العلامة ابن الأمير الصنعاني في الديات. ٢١٣
المسألة الأولى: مشروعية القسامة. ٢٠٧
أقوال العلماء في المسألة:..... ٢٠٨
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢١٠
الخلاصة والقول في المسألة:..... ٢١١
المسألة الثانية: " إبتداء المدعى عليه بالقسامة في دعوى القتل". ٢١٢

أقوال العلماء في المسألة:..... ٢١٢
مسألة: من يبدأ بالحلف في القسامة؟..... ٢١٢
مسألة: الحكم إذا لم يحلف المدعون؟..... ٢١٣
مسألة: إذا لم يحلف المدعون، ولم يرضوا بيمين المدعى عليه؟ ٢١٤
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢١٤
الخلاصة والقول في المسألة: ٢١٥
المسألة الثالثة: " تعدد الأيمان في القسامة "..... ٢١٦
أقوال العلماء في المسألة:..... ٢١٦
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢١٦
الخلاصة والقول في المسألة: ٢١٧
المسألة الرابعة: تسمية غرة الجنين بهذا الاسم، (إملاص المرأة). ٢١٨
أقوال العلماء في المسألة:..... ٢١٨
قول العلامة ابن الأمير الصنعاني في المسألة:..... ٢٢٠
الخلاصة والقول في المسألة: ٢٢٠
خاتمة: ٢٢٨
أولًا: **أهم نتائج الدراسة**: ٢٢٩
ثانياً: **أهم التوصيات والمقترحات**:..... ٢٣٠
فهارس: ٢٢٦
فهرس الآيات القرآنية: **٢٢٧**
فهرس الآثار والأحاديث النبوية: **٢٣٢**
فهرس الأعلام المترجم لهم: **٢٣٦**
فهرس الأماكن والبلدان: **٢٣٩**
فهرس الكلمات الغريبة: **٢٤٠**
فهرس المصادر والمراجع: **٢٤١**
فهرس الموضوعات: **٢٧٤**